

حرية الاعتقاد في القرآن الكريم والسنة النبوية

مع تفصيل في أحاديث حد الردة وسياقات الفقهاء وأهل الحديث

كتبه

حسن بن فرحان المالكي

(الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا، قَيْمًا لِيُنْذِرَ بِأُسَا شَدِيدًا مِنْ لَدُنْهُ وَيُشَرِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا)، وصلى الله على من بعثه الله رحمة للعالمين، وعلى من سار على منهجه إلى يوم الدين.

من يتأمل القرآن الكريم يجد فيه شفاء لمشاكل العصر، سواء على المستوى الفردي أو الجماعي أو الإنساني، هذا كلام يقوله كل المسلمين، والقليل من يوفقه الله للوصول إلى تطبيق أقرب إلى هذا الكلام النظري، ولا يوفق الله من يشرك به شيئاً، فكل شريك يذهب بنصيبيه، سواء كان هذا الشريك فرداً أو مذهباً أو دولة أو رأي عام..

فلذلك نسأل الله قبل كل شيء أن يوفقنا في تجنب إشراك غيره في المراقبة، بمعنى لا يراقب الباحث إلا الله، لا يراقب رضا القريب ولا البعيد، ولا الدنيا العاجلة ولا السمعة والثناء، فحب الناس عبادة والمصلحة عبادة والمذهب عبادة إذا راقبهم الباحث عند كتابة أي بحث أو فتوى، ولا نظن أن تحذير الله من الشرك كان عبثاً أو أنه سيأتي عليه زمان تنتهي صلاحيته، بل ولعل أكثر الناس همياً عن الشرك هم واقعون في أنواع منه عندما يراقبون الشيخ أو المذهب..الخ، وعندما يهملون شرك الأخبار والرهبان والرأي العام وحب الثناء وتزكية النفس..الخ.

غايات خلق السموات والأرض والإنسان:

وقد خلق الله السموات والأرض والإنسان لأربع غايات كبرى، يترتب بعضها على بعض، وترتيبها منطقياً من تأمل القرآن الكريم هي:،

الغاية الأولى: الابتلاء

والثانية: العدل

والثالثة : الإيمان

إذن فليس غاية الخلق الوحيدة هو عبادة الله فقط، كما يظن أكثر المسلمين؛ فهذا وهم كبير أو قعهم فيه الواقع السياسي؛ لصرفهم عن فهم حقيقة الابلاء، وللتنصل من لوازم الإيمان، وفراراً من صعوبة العدل، وأبقى الواقع السياسي على العبادة جافة من أهدافها، عقيمة عن إنتاج ثمرتها، فخرجت عبادتنا عبادة عجيبة، لا تعرف معنى الابلاء ولا مركبة العدل، ولا حقيقة الإيمان، فهي لا تصر على بلاء ولا تقاوم ظلماً ولا تستجيب لعادل، وامتلأت الدنيا بالعبد الحمقى والسلطانين الظلمة، وخلت من يعبد الله حق عبادته.

الابلاء غاية إلهية أولى:

أما الدليل من كتاب الله على علة الابلاء واختبار الإنسان في ما أعطاه الله من نعم الحواس والعقل والقلب والمال والصحة .. الخ ففي آيات كثيرة منها قوله تعالى في سورة المائدة: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ، فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ، لِكُلٌّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَيَلُوَّكُمْ فِي مَا أَتَاكُمْ^١، فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ، إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيَنْبئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ) (٤٨) وقال في سورة الأنعام المكية : ((وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ، وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لَيَلُوَّكُمْ فِي مَا أَتَاكُمْ، إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ) (١٦٥) / بل ذكر في سورة هود أن الغاية من خلق السموات والأرض هو الابلاء^٢ : ((وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ

^١ ومن أعظم ما آتانا الله السمع والبصر والعقل والقلب (الضمير)، وهي من أبرز مواطن الابلاء، ويأتي في الدرجة الثانية المال والمكانة والدنيا بريتها والصحة ... الخ وكل ما آتاك الله فهو محل للابلاء، ويكون احتياز الابلاء هو معرفة وظيفة هذه النعم، وظيفة السمع أن يسمع والبصر أن يصرع والعقل أن يعقل والقلب أن يحييا (أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِيًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمْ مَنْ يَمْشِي سَوَّيًا عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) (٢٢) قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ (٢٣) وشكرها تعليها لتؤدي وظيفتها، وكذلك وظيفة المال أن يعطي منه للمستحق (وَفِي أُمُّوَالِهِمْ حُقُّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) (الناريات)، والسلطة أن تعدل والمكانة أن توظف في نصرة الحق والخير.. الخ، وهذا مبثوث في كتاب الله، وهذا عزاء من نقصه شيء من هذه النعم، كمن فقد السمع أو البصر أو العقل، لأنه بهذا يكون الله قد كفاه تلقائيًا أمر الابلاء فيما فقد، وتصبح نتيجته خيراً له، قال تعالى : (لَكِنَّا تَأْسَوْنَا عَلَى مَا فَائَكُمْ وَلَا نَفْرَحُوا بِمَا أَتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلُّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ) (٢٣) [الحديد] ، فعلى عدد النعم يتعدد الابلاء، وعلى قدر النعم يعظم الابلاء.

^٢ وإن استشكل مكابر قائلًا : إذا كان ابتلاء الإنسان هو علة خلق السموات والأرض، فكيف تم خلق الإنسان قبل خلق الإنسان بعشر السنين؟ هل كان حلقة مترامناً؟ والجواب : مع أن الله لا يسأل عما يفعل، فله العزة والقدرة والعلم إلا أنه يمكن الجواب بسهولة على هذا الاستشكال بالقول أن الابلاء غاية في كل مكلف، وليس مختصاً بالإنسان، فهو غاية في خلق الجن والإنس وكل مكلف لم نعرفه، كما قال تعالى في سورة الأنعام : (يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ

وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ – وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ - لَيَبْلُو كُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً، وَلَئِنْ قُلْتَ إِنَّكُمْ مَبْعُوثُونَ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ لَيَقُولَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ (٧) / وقال في سورة الكهف المكية (فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفًا (٦) إنما جعلنا ما على الأرض زينة لها لَيَبْلُو هُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً (٧) / وفي سورة الملك المكية (تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء لَيَبْلُو هُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً (٧) / وفي سورة الملك المكية (تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير (١) الذي خلق الموت والحياة لَيَبْلُو كُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وهو العزيز الغفور) وغير ذلك من الآيات.

إذن فالابتلاء غاية من غايات خلق السموات والأرض والإنسان، وهي الغاية الأولى، التي يترتب عليها التكليف، إذ لو لا إرادة الله للابتلاء لما كلف المكلفين، وجلبهم على الطاعة كما جبل الحيوان والنبات والحمداد على التسبيح له، ثم التكليف ينبغي عليه الحرية، حرية الاختيار، فلا ابتلاء في حق غير المكلف من حيوان ونبات وجماد وإنما هم محبولون على أداء وظائف معينة، وكذا لا ابتلاء في حق المجنون والصغير والنائم لغياب موطن التكليف ألا وهو العقل ، فالابتلاء لا يكون إلا في حق من يمتلك حق الاختيار، ومن هنا تأتي مقدمات النجاح في الابتلاء وهو حسن استخدام الحواس فهي المفتاح الأساس لتحقيق المدف من الابتلاء ويتوقف عليه المدى أو الضلال، أعني يتوقف على توظيف الحواس، فمن أساء توظيف الحواس فعطلها أو تبرع بها لرأي عام أو قبيلة أو عادة ورثها عن الآباء والأجداد فلا يستحق إلا

وَالْأَئْسَ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ أَيَّاتِي وَيَنْذِرُوكُمْ لِقَاءَ يَوْمَكُمْ هَذَا قَالُوا شَهَدْنَا عَلَى أَنفُسِنَا وَغَرَّنَاهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهَدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ (١٣٠) / وقال تعالى : (وَلَقَدْ دَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْأَنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَقْعُدُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبَصِّرُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَذْنَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أَوْ لَيْكَ كَالْأَعْامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أَوْ لَيْكَ هُمُ الْغَافِلُونَ (١٧٩) [الأعراف]) وقال تعالى : (قَالَ ادْخُلُوهُ فِي أَمْمٍ قَدْ حَلَّتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْأَنْسِ فِي النَّارِ كُلُّمَا دَخَلْتُمْ أُمَّةً لَعَنْتُ أَخْتَهَا [الأعراف: ٣٨]) فالجن حنس متقدم على الإنسان بما لا يعمله إلا الله من السنين، وكان منهم إبليس نفسه (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِلَّادِمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفْتَخَدُونَهُ وَدُرْسِتُهُ أُولَيَاءِ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بَعْسٌ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا (٥٠)) وقالت الملائكة قبل خلق آدم : (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ [آل عمران: ٤٢]) إذن فالله أعلم كم من أمم من الجن سبقت الإنسان إلى هذا العالم، وربما سبقت أحجاماً أخرى لم يقص الله علينا خبرهم، كما في قوله تعالى : (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنَّجْمُ وَالْجِنَّ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنَّ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَعْلُمُ مَا يَسْأَءُ (١٨) [الحج])، فقوله (من في السموات ومن في الأرض) خطاب للعامل المكلف، ثم عطف عليها غير العاقل من الشمس والقمر .. ثم خصص الناس لأنهم المختلف على الأرض، إذن فلا نعرف أكثر المكلفين في سموات ولا في أرض، كما لم يقص لنا الله أخبار المجرات والأكون، ولا ما في السموات والأرض من مخلوقات أخرى بعضها عاقل مكلف كما في الآية السابقة، فمن يستطيع أن يحدد أنواع المكلفين وببداية خلق هؤلاء المكلفين؟ وهل ذكر الجن والإنس نفي لما سواهم؟ كلا.

الضلal فيكون قد أصل نفse، لأنه أغلق أبوابها الإبتدائية بنفسه، ومن سمع وأبصر (أحسن توظيف نع^م الحواس) دلته – بتوفيق الله – على الهدایة، وهذا المعنى موسع في القرآن الكريم.

إذن فالآيات الكريمة السابقة وأمثالها تقرر أن الابتلاء – ابتلاء المكلفين – غاية كبرى من غايات خلق السموات والأرض والإنسان، ولكن الابتلاء مراحل وليس مرحلة واحدة، مرحلة الحواس ثم العقل والقلب ثم الإيمان، وأعظم الابتلاء بعد تجاوز مرحلة الحواس هو الابتلاء في أعظم نعمة وهبها الله للإنسان المكلف ألا وهو العقل، فالعقل هو الفارق الجوهرى بينه وبين سائر الأصناف الأخرى من حيوان ونبات وجمادات.

وقد ربط الله بين الابتلائين في عدة آيات من باب أن الحواس أول العقل، مثل قوله تعالى: (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) وقال : (فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمُؤْمَنَى وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَ الْدُّعَاءَ إِذَا وَلَوْا مُدْبِرِينَ) (٥٢) وما أنتَ بِهَادِي الْعُمَى عَنْ ضَلَالِهِمْ إِنْ تُسْمِعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ

فالذى لا يسمع البرهان ولا يرى الحجج يكون قد أغلق منافذ العقل، لأنه لا مدخل للعقل إلا عن طريق الحواس^٣ ، والابتلاء للعقل ومنافذه متقدم على التكليف بما يشمله من اتباع للأوامر واجتناب المنهي، أي من عدل وإيمان وعبادة وتقوى .. الخ، هذا من جانب، ومن جانب آخر؛ لأن كل مكلف محل للابتلاء بمشيئة كونية قدرية، آمن أو لم يؤمن، عبد الله أو عبد الأصنام، علم بالإسلام أم لم يعلم، بلغته الحجة أو لم تبلغه .. كل مبتلى على قدر ما سمع وما أبصر وما عقل، فقد يكون هناك أقوام لم يسمعوا بدين قط، لكن العاقل منهم يذم مساويء الأخلاق من ظلم وكذب وسرقة .. الخ إذن فهو مبتلى في ما عقله حتى ولو لم تبلغه رسالة، لأن ما وصله من الحث على محاسن الأخلاق وذم مساوئها يكون قد وصله من بقايا النبوات من باب : (وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ) [فاطر]، فكل هداية في الدنيا فمصدرها من الله، إما من بقايا نبوة وكتاب أو هداية عقل وضمير.

ثم الغاية الثانية هي العدل:

^٣ ثم من نافل القول أن سمع الإنسان وبصره مختلف عن سمع الحيوان وبصره، لأن الحواس في الإنسان مرتبطة بالعقل، بينما هي في الحيوان مرتبطة بالغرائز، وهنا تصبح الحواس محل للابتلاء أيضاً ويتقدم ابتلاؤها على ابتلاء العقل والقلب بحسن السمع وحسن الإبصار وحسن النطق.

من غايات الله في بعث الرسل وإنزال الكتب هو العدل وهي غاية قبل الإيمان والعبادة لما سبق أن ذكرنا ولما سيأتي، فقال تعالى في سورة الحديد المدنية: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبُيُّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ .. الآية ٢٥ من سورة الحديد)، فهنا يخبر الله أن من الغايات الكبرى التي من أجلها بعث الله الرسل وأنزل الكتب هو أن يقوم الناس بالقسط، ومنها ما سبق من كون العقل حجة في ذم الرذائل الإنسانية المعروفة، فكل أمم الأرض قبل الإسلام وبعده تدم الظلم وتمدح العدل، بل حتى الظالمين يذمون الظلم ولو نظرياً ويعدون العدل ولو نظرياً، ففطرية العدل مقدمة على فطرية الإيمان، ولما أتى الإسلام جعل الإيمان اختيارياً وجعل العدل لزاماً (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) بينما لم يجعل العدل اختيارياً، أي لم يقل (فمن شاء فليعدل ومن شاء فليظلم) ولم يعلل أو يقرر حرية العدل والظلم كما قرر حرية الإيمان والكفر.

الغاية الثالثة : الإيمان:

رأينا أنه في الغاية الأولى (الابلاء) هي واقعة اضطراراً وقدراً، وقد علل الله بها سبب خلق السموات والأرض والإنسان، ورأينا أن الغاية الثانية (العدل) قد علل الله بها إنزال الكتب وإرسال الرسل، وقد قدمناها على غاية الإيمان لأنه لا خيار بين العدل والظلم، ولا حرية للظالم أن يظلم بل هو ملزم بالعدل – والظلم هنا الظلم الحقوقي أو الاعتداء المباشر – بينما الإيمان اختياري (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر).

وقضية الإيمان قضية مركبة في الرسالات السماوية، والإيمان عدة قضايا تتفاوت من حيث الأهمية – وكل على أهمية كبيرة – ولكن أهم قضايا الإيمان أمران، الإيمان بالله واليوم الآخر، فهو أهم من الإيمان بالرسل والكتب والملائكة، لأن الذي يؤمن بالله ويعرفه، يكون بحسب معرفته بالله أقوى على تحمل الابلاء والاستعداد له، لأنه يعرف أنه يضحى ويصبر ليحصل على رضا الواحد الأحد الذي ابتلاه ورأاه أهلاً للاختبار، وكذلك من آمن باليوم الآخر يعرف أن عمله في الدنيا لن يترك سدى، وأن هذه الدنيا دار عبور وأنها لا تستحق الوقوف عندها كثيراً وأن الدار الآخرة هي المشو الأبدى الذي يجب العمل له والذي سيكون فيه التعويض الأولي عن كل مظلمة لحقته أو صديق فقده أو مكانة تبوأها، ففي الآخرة

العزاء الكافي عن كل مفقود في الدنيا من المعنويات والمحسوسات، فالإيمان بلا شك من أكبر دلائل النجاح في الابلاء، ومن مثبتات العدالة ومحفزات الفضيلة، فالدنيا لا تستحق من الإنسان أن يضحي فيها بضميره وصدقه وشهادته لله ونصرته للعدالة .. الخ، وهذه الأمور تكلف الإنسان كثيراً من الخسائر الدنيوية، ولكن إذا عرف المبتلى بأن الله بهذا الابلاء إنما ابتلاه حباً له وثقة به وربما ليها بي به ملائكته .. الخ، زاده هذا إيماناً وعزاً وتشبيطاً بالله الواحد الأحد، وأن ولذلك نحمد الله عز وجل يخصص الإيمان بالله واليوم الآخر ويفضلها على كثير من مسائل الإيمان الأخرى حتى الإيمان بالرسل والكتب المنزلة، كما في قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّارَى وَالصَّابِئَيْنَ مَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ) [آل عمران/٦٢] فهنا لم يتحدث الله عن الأنبياء والكتب المنزلة والملائكة لأسباب، أو لها لأن كل ملة من هذه الملل لا تؤمن بأنبياء الملة الأخرى ولا كتبهم باستثناء المسلمين، فألومهم بالحد الأدنى والأهم (الإيمان بالله واليوم الآخر) فإذا عملوا صالحاً (وهو الأخلاق العالمية من عدل وصدق وبر...) فقد تحققت نجاتهم، وكذلك قوله تعالى في حق أهل الكتاب: (لَيْسُوا سَوَاءٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ) (١١٣) (يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنْ الصَّالِحِينَ) [آل عمران/١١٤].

ولكن الواقع السياسي أراد أن يحصر النجاة بدين ثم بمذهب من سبعين مذهباً وهو مذهب السلطة، كما في الحديث الذي رواه معاوية: (قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن أهل الكتاب تفرقوا في دينهم على اثنتين و سبعين ملة و تفرق هذه الأمة على ثلات و سبعين كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة)^٤! وتبع العلماء سلطتهم في هذه العقيدة فقال ابن تيمية في شرح العقيدة الواسطية - (٣٦٠) : (أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أُمَّةَهُ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً؛ كُلُّهَا فِي النَّارِ؛ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ)! ثم يحصر أهل الجماعة بأمور كلامية وخلافية .. الخ

^٤(المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص - (ج ١ / ص ٢١٨)

هذا هو الأثر السياسي القديم الذي يسير عليه الواقع المذهبي، فتسير الأجيال خلف ما كتبه الأسلاف، وينقل الأسلاف ما رواه السلاطين، وكتاب الله في الحالتين غير حجة! ولا يلتفت إلى مثل الآية السابقة، وإنما ينشغل المسلمون في طريق عمرو بن شعيب أو صفوان بن عمرو السكسي، وهؤلاء إنما رووا ما بشه قصاص السلطة ورواتهم، وأصبح الناس يتذمرون بما وضعه السلطان ويعرضون عما نطق به القرآن، وهنا نجح مكر الشيطان، وأبلغ مكره أن يظن المسلم أنه عدوه وهو ينطق بلسانه، فاللهم عونك على بيان شرعك، واعصمنا من الشيطان وذويه.

إذن فالإيمان على محوريته إلا أنه مسائل بعضها أهم من بعض، وكلها من كبار ما أوجبه الله، ولكنه مع هذا كله لا إكراه في الدين، ومن هنا قلنا أن العدل مقدم في المطلبية على الإيمان، والإيمان مقدم على العبادة، والعبادة شاحنة للإيمان، كما أن الإيمان عامل شاحن للعدالة ، والعدالة اختيار موفق للابتلاء.. من هنا عمل الواقع السياسي على تغفيل البشر وصرفهم عن الترتيب لهذه الغايات لما يترتب عليها من كشف للخلل السياسي والثقافي، وبالتالي العمل الجاد على إصلاح الوضع، فتم صرف الناس إلى العبادة الخصبة الجامدة التي تغفل عن وظيفتها في شحن الإيمان الذي ينتقل إلى الواقع العملي من توظيف قدرات الإنسان العقلية والعملية والروحية في زرع الفضيلة والإبداع وإنمائها على الأرض، لكون استخلاف الله للإنسان على الأرض واستعماره فيها، وهذه الغايات الأربع فيها حديث طويل لا يتسع له المقام هنا، وللأمانة لم أجد أحداً من قبل رتب هذا الترتيب، وجل الدراسات المعاصرة يستجيب لمسألة العدل فقط تجاوباً مع لغة العصر، أما أن يقرر معنى الابتلاء المتدرج من الحواس إلى العقل والضمير إلى ثرة ذلك فلم يجد من أشار إليه فضلاً عن بحثه وتقريره، مع أن القرآن الكريم ناطق بهذا الترتيب، ولكن يحتاج للتدارس لولا أفعال التقليد والعوائد وضغط الواقع الفكري والسياسي (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفْفَالُهَا؟).

ثم الغاية الرابعة : هي العبادة : (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ [الذاريات]

والغاية العبادية لا تتناقض مع غاية الابتلاء ولا العدل ولا الإيمان، فمن لا يعبد إلا الله يكون قد مر بمراحل الابتلاء والإيمان والعدل، والعبادة هنا أشمل من الصلاة والزكاة والصوم والحج.. فالعبارة ألا

تتخذ مع الله إلهاً آخر، لا صنماً ولا شيخاً ولا عادة ولا مذهباً.. الخ، فمن فعل هذا فقد عبد الله ومن لم يفعل هذا فلا أدرى هل عبادة الله تتفق مع التعبد بظلم الناس والرکون إلى الظلمة أم لا؟ سياق الآيات يدل على شمولية العبادة كما في قوله تعالى : (وَلَا تَجْعَلُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ إِلَيْكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ) (٥١) كذلك ما أتى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَحْمُونٌ (٥٢) أَتَوَاصُوا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ (٥٣) فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمُلْوَمٍ (٥٤) وَذَكْرُ فِإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ (٥٥) وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ (٥٦) وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ (٥٧)، فمن عطل العقل لفتوى أو عقيدة، أو قتل الأبرياء لفتوى أو عقيدة، أو ظلم الناس لفتوى أو عقيدة، أو أكل أموال الناس لفتوى، أو عطل سمعه وبصره وأعرض عن آيات الله النبرات لفتوى أو عقيدة أو شيخ.. هل يختلف عن الذين اخنوا أحبارهم ورهباهم أرباباً من دون الله أم لا؟ والجواب: لا، اللهم إلا إن كان في مستوى عقلي ضعيف يرفع عنه التكليف العقلي والقلبي والبصري والسمعي، فهذا أمر يعرفه الله وحده، فالله هو الذي يعلم من يستطيع أن يعبده وحده ومن لا يستطيع إلا أن يعبده إلا مع غيره، كل القرآن الكريم قائمه على هذا المبدأ والمنطلق، فمن شاء فلينظر ومن شاء فليعرض.

العبادات لها غايات وأهداف ووظائف:

ثم إن العادات المشهورة من صلاة وصوم وحج .. لها أهداف وغايات أبعد منها، وليس غاية في ذاتها، وإنما هي منزلة الشحنات الإيمانية التي تساعد المؤمن على الاتصال بالله والتعلق به وقطع كل الحبال البشرية التي تحول بين الإنسان وبين الصعود إلى السماء، وهذا ظاهر في الآيات الكريمة، فالصلوة مثلاً – وهي أشهر العادات العملية- نجد الله يذكر لها أهدافاً أبعد مما يتصور أكثر الناس، فأكثر الناس يصورون الصلاة وغيرها من العادات هدفاً لذاتها، وكأن الله يطلبها لنفسه، والله غني عن العالمين، وإنما ترجع فائدة الصلاة وغيرها من العادات للإنسان نفسه، إذ تشحنـه بالطاقة الـلازمـة لـتـخطـيـ المـوانـعـ البـشـرـيةـ والأـهـوـاءـ الـذـاتـيـةـ، لـتـنـظـرـ إـلـىـ أـهـدـافـ الصـلـوةـ (وـالـهـدـفـ مـقـدـمـ عـلـىـ الفـعـلـ) يـقـولـ تـعـالـىـ: (إـنـيـ أـنـاـ اللـهـ لـأـ إـلـهـ إـلـىـ أـنـاـ فـأـعـبـدـنـيـ وـأـقـمـ الصـلـوةـ لـذـكـرـيـ)، وـذـكـرـ اللـهـ لـهـ معـنـىـ أوـسـعـ مـنـ الذـكـرـ الـلـفـظـيـ، إـنـهـ الضـمـيرـ المـتـلـيـ بـالـلـهـ، وـيـقـولـ تـعـالـىـ (يـاـ أـيـهـاـ الـذـينـ أـمـنـواـ إـذـاـ نـوـدـيـ لـلـصـلـوةـ مـنـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ فـاسـعـوـاـ إـلـىـ ذـكـرـ اللـهـ وـذـرـوـاـ الـبـيـعـ)

ذِلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ، إذ سمي الصلاة ذكرًا لله بالمعنى القرآني للذكر وليس بالمعنى اللغظي، وقوله تعالى (وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبَرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاطِئِينَ) وهنا لابد أن يكون المستعان عليه أعلى غاية وشأنًا من المستعان به، فعندما أستعين بالقلم على الكتابة فالكتابة هي الغاية الأبعد، والآية تشير إلى الغاية الأولى (الابتلاء وفروعه) ولذلك قرن بين الصبر والصلاحة، شحن الطاقة الروحية أعلى السقف والصبر أساس البناء، وقوله تعالى (إِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِيمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ) فالمصلين الذين لا ينهون عن الفحشاء والمنكر، فالذي لا تنهاه صلاته عن منكر ولا تعينه على النهي عن منكر ليست هي الصلاة التي وصفها الله لنا، والمصلون في عصرنا الله يعلم حاهم، فغاية ما يطمع الناس منهم ألا تأمرهم صلاتهم بالمنكر، فما من خطبة في مساجد المسلمين بما فيها - المسجد الحرام والمسجد النبوي - إلا وترجح قلوب المسلمين في مشارق الأرض وغارتها خشية من صدور منكر من الفتوى أو التحرير والضيق الأفقي والتکفير رغم ضغط السلطة والإعلام، فأي فحشاء ينهى عنها المصلون؟ وأي معروف يأمرون به؟

إذن فهذا المثال لعبادة واحدة من العبادات التي أمر الله بها، رأينا أنه يمكن أن تكون عبادة حية تحبى الأرض وأهلها بشرط تؤدي وظيفتها، من ذكر الله والمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومعرفة علة تشريع الله لها من آيات القرآن الكريم أولى من معرفة واجباتها وسننها، لأنه بمعرفة على تشريعها تكون حالصة الله وحده، مساجدتها وخشوعها وأهدافها ووظائفها.

كما يمكن أن تكون الصلاة مجرد ممارسة عبادية جافة جامدة مضللة للمسلمين مفرقة بينهم إذا دخلتها الأهداف السياسية والمذهبية والبشرية، فالفرق بين الصالحين هو نتيجة للفرق بين عبادة الله وعباده البشر .

وبقدر ما نقترب من القرآن الكريم ونبعد عن كثير من الأحاديث التي تحجبنا عن القرآن أمكن معرفة العيادات وغاياتها ووظائفها، وبقدر انغماسنا في الأحاديث صرفتنا عن الغاية من وضع كثير من الأحاديث إنما هو التشويش على الوظائف التي بينها القرآن الكريم، الواقع السياسي من عهدبني أمية

أشغل الأمة عن القرآن الكريم بالأحاديث والروايات والإسرائيлик والآراء لأن القرآن الكريم مبني على تفعيل الطاقات والإيجابية التفاعلية في المجتمع فهذه الحيوية تشكل خطراً على أي واقع ظالم مستبد، فكان لابد من بث الروايات الضرار لإرجاع الفرد إلى سلبيته، ليبقى في بيته وييكي على خطئه ويدع الدنيا لأهلها! فالدنيا ملعونة ملعون ما فيها!

العبادات حاجة للبشر :

إذن فعبادة الله إنما أمر الله بها ليس من باب الحاجة إليها وإنما حاجة البشر إليها، لأنك إن عبدت الله حق عبادته تركت عبادة غيره وأصبحت شهادتك لله وقلبك لله وعقلك لله وقولك وسمعك وبصرك.. فأسهمت في حياة الضمائر والعقول والحواس والأعمال، أما إن أشرك المسلم مع الله غيره في صلاته أو غيرها من العبادات تركه الله وشركه معه : (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) وفي ظل هذه الآية نعرف صحة الحديث القديسي الذي في الصحيح - (الجمع بين الصحيحين - (ج ٣ / ص ٢٣٩) - يقول الله : (أَنَا أَغْنِي الشَّرْكَاءِ عَنِ الشَّرْكِ مِنْ عَمَلٍ أَشْرَكَ مَعِي فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتَهُ وَشَرَكْهُ)، ولذلك تركنا الله وصلاتنا فأصبحنا لا نأمر بمعرف إلا إن رضي عنه السلطان والمذهب، ولا نأمر بمعرف إلا إذا رضي عنه السلطان والمذهب، وهذه علة العلل عبر تاريخنا الإسلامي، إذ جرنا العادات من وظيفتها التي حددها الله في كتابه، وأدخلتنا السلطة وفقهاها في تفاصيل الكيفيات والتفاصيل بدقة الفقه والفتوى في هذه العبادة أو تلك، وتم بناء المذاهب على هذه المفاهيم فتم نزع أرواح العادات، ومن أهمها الصلاة، فأصبح المسلمين كالخشب المسندة لا روح فيهم إلا من رحم ربكم، والأخشاب لا تحرر إنساناً ولا تقيم حضارة .

الإكراه لا يتناسب مع الغايات الكبرى من خلق الكون:

إذن فالإكراه على الدين يخالف مبدأ الابتلاء ومبدأ العدل ومبدأ الإيمان ومبدأ العبادة، نعم في موضوع الحقوق مختلف الأمر، لأن العدل واجب، وإيقاف حرية الظالم حتى لا يتعدى إلى ظلم غيره واجب، ثم

وهو حديث رواه الترمذى وغيره وصححه بعضهم، وهو منكر والأثر السياسى عليه ظاهر، ومن تدبر أسماء رواته عرف قربهم من السلطة، والقرآن يرد هذا الحديث، فالله لا يلعن إلا من يستحق اللعنة من الشيطان وذويه من الظالمين والكاذبين، أما الدنيا بمحسوستها ومعنوياها فهي مسيرة ولم ترتك خطئها لتستحق لعنة.

قد تكره الظالم على العدل لأن الظلم أمر خارج إلى الجواز فتمنعه من التعدي، ولكن الإيمان والكفر والنفاق أمر قلبي واحتياطي بالابتلاء أبلغ.

وعندما نقول إن الله عز وجل شرع حرية الاعتقاد وحرّم الإكراه في الدين، فإننا لا نعني أنه يباح شرعاً لمن شاء مشروعية الطعن في الدين، أو أنه يستوي عنده من آمن بالله ومن كفر به، أو أنه يفضل الأديان وربما الإلحاد على دين الإسلام الحمدي، نعم من حقه أن يعتقد ما يشاء ويرى ما يشاء ومن حقنا كمسلمين أن نقول إن آراءه وآراءه باطلة، فكون اعتقاده للشيء أو قوله به لا يعني الإقرار بصوابه، بل لكن يعني أنه ليست هناك عقوبة شرعية تفرض عليه إلا الدليل والبرهان والجدال بالي هي أحسن، بل حتى الأديان التي تسمى متساوية ليست متساوية حالصلة، فأفضلية وأحقية الرسالة الحمدية ظاهرة في قوله تعالى (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَمِّمَنَا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَيْسُوْكُمْ فِي مَا أَتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٤٨) [المائدة]، فالإسلام الحمدي وإن كان لا يختلف عن الإسلام الإبراهيمي ولا الإسلام العيسوي أو الموسوي إلا أن الواقع يعرفه حتى أهل الكتاب أنفسهم بأن الأنجليل والتوراة والتلمود والزبور دخلها من التحرير والزيادات والطمس ما لحقها، وأما من حيث المصدر الإلهي والخطوط العامة، فالأنبياء كلهم دينهم الإسلام مع اختلاف في بعض التشريعات بما يتناسب مع تطور البشر وخصائصهم، وامتاز دين الإسلام الحمدي بأنه خاتم الأديان، وأن القرآن الكريم محفوظ كنص حاصل بعيداً عن مدى انحراف المسلمين عنه، وهذا الدين الخاتم لابد أن يكون شاملًا من حيث أحكامه و من حيث المدعين ومن حيث نسخه لبعض الأحكام السابقة التي كانت تصلح لأزمان متقدمة أو كانت خاصة بقوم دون قوم..الخ، مثل تحريم بعض الطيبات على اليهود من باب العقوبة لا من باب التحريم الشرعي، كقوله تعالى (فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ وَبِصَدَّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (١٦٠) [النساء]، فمثل هذه الأحكام المؤقتة زالت من دين الإسلام الخاتم، فجاء الإسلام برفع بعض الشرائع السابقة لأن الله وضعها عقوبة وتأديباً، وكانت تلك الأحكام والشائد ضرورة تأديبية والتأديب له مدة معينة، والبشرية كالمخلوق الواحد، ينمو ويتعلم ويتدب ويتتطور، ويكتفى..الخ، قال

تعالى: (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمَّيَّ الَّذِي يَحِدُّونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا التُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٥٧) [الأعراف]، إذن فهناك أغلال وشدائد وضعت عن الناس، وكانت موجودة إما من قبل الله كعقوبة، أو رهابية ابتدعوها ما كتبها الله عليهم^٦، والرسالة الخاتمة لابد أن تتجنب الأحكام المؤقتة، وتحمل في كينونتها ما يصلح لكل زمان ومكان سواء فيما يخص المحكمات أو ما يمكن كشفه من المشابه، ومعرفة كل منهما معرفة نسبية، تختلف من قراءة لأخرى، من قراءة توسيع المحكمات وأخرى توسيع المشابه، وهذا التنوع في القراءة إيجابي، يجب لا يزعج أحداً مادام له وجه من الشرع أو اللغة أو التأويل.

كما أن من حق الدين الخاتم أن يحاصر الظلم في أضيق نطاق، وي sist سلطته على الأقوام والشعوب التي تنتهج الظلم والاضطهاد والإكراه في الدين، وهذا هو المعنى الذي لم تأخذ به أغلب الدول الإسلامية عبر التاريخ، ويجب أن يكون هذا محل الخلاف معها، إذ أن تلك الدول لسلطتها وظلمها وعجزها عن قراءة الإسلام قراءة صحيحة، فقد أشاعت أن الإسلام يبيح إكراه الناس على الدين حتى ولو لم يكونوا محاربين، وحاولت هذه السلطات تقليل الجانب الحقوقي في الإسلام إلى أقصى حد، لكونها لا تستطيع أن تفي بتلك الحقوق، فحصلة الظلم الذي كانت تحمله في كينونتها لا يحتمل وجود جيران من العدل والقسط والحقوق، وأهملت أن المدف الرئيسي من بعث الرسالات إنما هو العدل لا الإيمان، (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) [الحديد/٢٥]^٧، إذن فهدف الرسالات هدف عالمي إنساني يقره كل عاقل، وليس من أهدافه الإكراه على الدين، لكن إذا وجدت قبيلة أو دولة تنتهك حقوق الإنسان ولا تعترف بالتعدد الديني والثقافي فيجب على المسلمين قتال هؤلاء، حتى يكون دين هؤلاء الله، معنى لا يكون إكراماً، (أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ) (٣٩) الذين أخرجوا من ديارهم بغیر حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولو لداه دفع الله الناس

^٦ وقد لا يصدق البعض إذا عرف أن عادة الرهبان النصارى في الوطن العربي إلى اليوم لا يتزوجون، وهذه رهابية ما كتبها الله عليهم عقلاً وشرعأً، فلن يحرم الله رجلاً ولا امرأة من حاجة فطرية، وإنما ينظمها ويسرعها، والإسلام دين الفطرة.

بَعْضَهُمْ بِعَضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعٌ وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠) [الحج] ، انظر كيف جعل المساجد (رمز الإسلام) آخر الرموز، ليؤكد أن القتال ضد الظالمين والمضطهدین هو واجب المسلمين، وليس القتال لإكراء الناس على اعتقاد، نعم قد يسيطر الإسلام سلطته في عهد النبوة على أقوام أو قبائل لا يلتزمون بالعدل، وإنما يبقى فيهم القتل والثأر والسلب والنهب والسرقة ... الخ، فهذا حق قائم إلى اليوم لأي سلطة قوية قادرة ، ويقر به العقلاء، وإنما يبقى الخلاف في المعيار أو الحد الذي يسمح للدولة العادلة أن تتدخل في شئون الدولة الظالمة أو القبيلة الظالمة .. وليس أن تتدخل في شئون الدولة الكافرة أو القبيلة الكافرة.. وهناك فرق ظاهر بين الأمرين.

نعم تأتي بعض الآيات القرآنية بالأمر بقتال الكفار والمرتكبين، ولكن لو تأملنا كل الآيات الكريمة في هذا الباب لوجدناها تقييد من يجب محاربتهم بقيود تفيد بأنهم محاربون معتدلون، وقد ذم القرآن الكفر والكافرين لخضوعهم أولاً لأنظمة ظالمة قبل كونهم يعتقدون غير دين الإسلام، لكنه خصص العقوبة للمعتدي والظالم وليس لصاحب الدين المخالف لدين الإسلام (إضافة إلى أن مصطلح الكفر في القرآن الكريم قد يختلف عن مصطلح الكفر الشائع).

وابتلي الإسلام أيضاً بمنافقين بعضهم معروف مشهور، وبعضهم تلفظ بالكفر عليناً ولكن لم يعاقبهم دنيوياً واكتفى بالتوبية وكشف أهدافهم ورغبتهم في التوبة مرة بعد مرة، ولم يكن لما يسمى بـ (الاستتابة) أصل لا في كتاب الله ولا سنة رسوله على كثرة ما وردت اللفظة في كتب الفقهاء وفتاوي المفتين وسيوف السلاطين، ولكن هذا كله لا علاقة له بالنص الشرعي وإنما علاقته بالواقع التاريخي الذي تسببت تشريعاته إلى المدونات الفقهية والعقدية والحديثية.

هدف الكتاب:

هذا الكتاب حقوقی، وهدفه في فرع من الحقوق، وهو معرفة حق المخالف في الدين فضلاً عن المخالف في الرأي، ومعرفة هذا من النصوص الشرعية أولاً، وخاصة من القرآن الكريم قبل الأحاديث الشريفة، (وإن كنا لم نحمل الأحاديث في هذا المبدأ مما اتفق مع القرآن الكريم) ولكن يبقى ترتيب المصادر الشرعية

يقتضي تقديم الاستدلال بالكتاب الكريم على الأحاديث لا سيما وأن الأحاديث المخالفة لحرية الاعتقاد يخالفها أحاديث أقوى منها فضلاً عن كونها آحاد ومتلتف في رواتها، فكيف بمخالفتها القرآن الكريم؟.

أيضاً من أهداف الحث على تدبر القرآن الكريم ، وألا يغشينا عنه كثافة المرويات والآراء، فهو ميسر لمن شاء أن يتدبّر، وليس لغزاً ولا طلسمًا، ومن تدبّره وشك في الأعراف الدينية خشي الله وعلم أن الله ليس بيته وبين أحد نسب ولا قرابة، وأنه لا حجة لمن يتبع التقليد، ولن يبعث الله الإنسان إلا فرداً، لن يبعثه وسط أهل مذهبة ولا مع سلفه، وسيسألنا الله عن هذا القرآن، ولماذا هجرنا تدبّره، وهل أجهدنا أنفسنا في الانتفاع ولو بقليله- فقليله كاف وكثيره هاد- ومن التمس المهدى في غيره أضلله الله، فمنه المنطلق وهو الخور لكل فكرة إيمانية، ومن لا يبدأ به لا يعود إليه، نسأل الله أن يجنبنا هجره واستصعبه والاستهانة به.

لا نزاع بين الكتاب والسنة:

ويجب أن ننبه هنا أننا لا نؤمن بأن هناك منازعة بين القرآن والسنة أبداً، وإنما المنازعات إما في الاستدلال بما لم يدل، أو تصحيح ما لا يصح أو دعوى نسخ ما ليس منسوحاً. فهذه مناطق مباحة للبحث العلمي والاجتهاد، وبحثنا هنا في هذه المنطقة وإن خر جنا برأي يخالف كثيراً من الفقهاء المتقدمين والمؤخرين فما معنى التجديد إذن؟

وبحمد الله وتوفيقه فقد وجدت كتاب الله وسنة رسوله متساوقان في تقرير حرية الاعتقاد وتشريعها والدفاع عنها، وإن كان القرآن أكثف كماً وأصرح دلالة في هذا المعنى من السنة، ليس قصوراً في السنة، ولكن لأن القرآن لا يمكن تحريفه ولا النقص من آياته ولا الزيادة فيها، وهذا الحفظ والصون لم يتمتع بها الحديث، فالقرآن الكريم تكفل الله بحفظه، والأحاديث تكفل البشر بحفظها، وشتان بين قدرة الله وقدرة البشر، فالبشر لا تقارن قدرتهم بقدرة الله على حفظ الأشياء، فالله ليس لقدرته حدود (وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ)، (وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا)، ومن ظن أن قدرته تساوي قدرة الله، ووعده يساوي وعد الله فقد ضاهى الله في جبروته، وهذا من أغض ما يغضبه الله في الإنسان.

فصل الكتاب وأبحاثه:

وقد قسمت هذا البحث لأربعة فصول:

الفصل الأول: حرية الاعتقاد في القرآن الكريم^٧ وفيه أبحاث:

البحث الأول: آيات المشيئة والإرادة

البحث الثاني: آيات وظائف الرسل

البحث الثالث: آيات حرية الاعتقاد ومانع نسخها أو تخصيصها

البحث الرابع: استدلالات المخالفين لهذه النتائج والرد عليها بإيجاز

المبحث الخامس: آيات الجهاد لا تنافي آيات حرية الاعتقاد

الفصل الثاني: حرية الاعتقاد في السنة النبوية وفيه أبحاث:

المبحث الأول: مقدمات تمهدية

١ الكثافة القرآنية في حرية الاعتقاد ودلالتها

٢ الحديث والردة (إجمال)

المبحث الثاني: حرية الاعتقاد والحديث وفيه قسمان:

الأحاديث في تقرير حرية الاعتقاد (أربع مجموعات)

• المجموعة الأولى: أحاديث العرض على القبائل

- حديث عروة

- حديث عائشة

- حديث كعب بن مالك

^٧ يعود الفضل في هذا الفصل للأستاذ المغربي في كتابه (حرية الاعتقاد في القرآن الكريم) وقد زدت عليه زيادات واختصرت بعض الإسهاب فيه..

- حديث جابر بن عبد الله

- حديث ابن رومان وعبد الله بن أبي بكر (في العرض على كندة)

- حديث علي بن أبي طالب (في العرض علىبني شيبان)

- روایة الكلبي في العرض علىبني عامر

- روایة الزهري (شيخ ابن إسحاق)

المجموعة الثانية: أحاديث بيعة العقبة ●

- نصوصها في البيعات الثلاث

- التعليق عليها ودلائلها

- مصادرها وروابطها

المجموعة الثالثة: معاهدات النبي (ص): وأشهرها وثيقة المدينة ●

- نصوصها

- شرحها ودلائلها

المجموعة الرابعة: الأحاديث المفردة (بحوادث خاصة) ●

الفصل الثالث: الأحاديث في انتهاك حرية الاعتقاد ونقدها

مقدمة تمهدية

المبحث الأول: حديث عكرمة ونقده

● ترجمة عكرمة (بتوسع)

● ترجمة أيوب السختياني

● علل الحديث

المبحث الثاني: حديث ابن مسعود وبيانه

● الأحاديث والآثار المفسرة له..

● الاضطراب في متنه

● والاختلاف في رفعه وإرساله.

● ملاحق

الفصل الرابع: سياقات أهل الحديث والفقه

● سياقات أهل الحديث لحد الردة

- سياق البخاري

- سياق مسلم

● سياقات الفقهاء لحد الردة

- سياقات المتقدمين

- سياقات المتأخرین

أنهىت من كتابة هذه المقدمة بعد مراجعة الكتاب في شهر شوال ١٤٣٠ هـ

الفصل الأول:

حرية الاعتقاد في القرآن الكريم

لا أبالغ إذا قلت –ويمكن إخضاع هذا الرأي للبحث العلمي– أن كل الإشكالات التي نعيشها اليوم كان لأهل الحديث في وجودها نصيب، سواء على المستوى العلمي أو الحقوقي أو الفقهي أو الاقتصادي أو السياسي.. وهذا لا يعني إهدار فضائلهم وجهدهم وحسن نياتهم، لكن لن ترتقي أمتنا حتى تحسن تقييم الأمور، سواء على مستوى المعانى المجردة، أو الأشخاص أو الجماعات والاتجاهات.

وما أن الجميع يتحدث عن فضائل أهل الحديث فكان لابد من عرض بعض أضرارهم أيضاً ونخاصة تلك الأضرار الروائية التي خالفت القرآن الكريم أو أسهمت في ذلك، وحتى نعطي الموضوع الواحد حقه من البحث الدقيق.. فكان لابد من بحث موسع يستعرض هدوء وتوسيع دراسة مقارنة بين القرآن والحديث في موضوع ما.

فعندما نقول إن القرآن الكريم فتح الباب أمام العلوم المختلفة وإن أهل الحديث دوراً في توهين العلوم الأخرى على المستوى العلمي (فلا بد من إثبات)، وعندما نقول إن القرآن الكريم حارب الاستبداد وأن أهل الحديث شجعوا الاستبداد - ولو من حيث لا يشعرون - فلابد من أدلة، وعندما نقول أن القرآن الكريم أقر التسامح الديني وإن أهل الحديث هم من أرسوا التعصب المذهبي والديني فلابد من أدلة وإثباتات.. وهكذا سنجد لأهل الحديث أثراً سلبياً في الاقتصاد في الخلط مثلاً في حقوق المال العام وفي حصر الزكاة في الأصناف الشمانية (مع أن الزكاة حق الله في المال و معناها في القرآن أشمل من معناها في الحديث).. وهكذا في الجانب الحقوقي انتقلنا من (لا إكراه في الدين) إلى (من بدل دينه فاقتلوه).. الخ وهذا أمر يطول جداً.. فلابد من بحث هو مفتاح للإصلاح العلمي نفسه، وهو نموذج أيضاً من النماذج الصارخة في التباين بين القرآن والحديث الذي نسبوه إلى النبي (ص) بحسن نية، ووضعه السياسة فردها الطيبون...

إذن فلنأخذ حقلأً واحداً وهو الحقل الحقوقي، ونختار منه (حق الحرية) لأننا قبل أن نبحث في الحديث نحتاج إلى الحرية، وأن ننظر إلى المعلومة دون نظر إلى صاحب المعلومة هل هو مسلم أو غير مسلم سني أو شيعي أو معتزلي..، إلا أن توفرت فيه قرائن الكذب أو الوهم أو الخصومة.. فالMuslimون فيهم الصادق والكاذب وكذا الكفار والمبتدةعة.. وهذا أمر ملاحظ يلاحظه الرجل البسيط قبل الفقيه.. بينما كان هذا المعنى غائباً عند أهل الحديث، وكان غير المسلم عندهم لابد أن يكون كاذباً.. وكذلك ما يسمونه المبتدع.. وهذه دعوى يكذبها الحس فضلاً عن البرهان والدليل، بل إن بعض الناس اليوم يتجلبون العمالة المسلمة لأنهم مظنة الكذب والاحتياط.. يعكس العمالة غير المسلمة .. وهذا وإن كان تعيناً غير علمي إلا أنه يشير على الأقل إلى أن من زعم أن الأصل في الكافر الكذب، وأن الأصل في المسلم الصدق

يحتاج إلى مراجعة وبحث.. وفي ظني (غير العلمي) أن التنشئة والتربية لها أثرها في المسلم والكافر، السنى وغير السنى.. وهذا الموضوع اشغلنا به أهل الحديث وصرفوا المسلمين عن البحث الجاد في الشخصية الفردية والمؤثرات فيها وقرائن الصدق والكذب ونحو ذلك مما هو مطمور عند غيرهم كأهل المنطق مثلاً..

بل لوأخذنا علماء المسلمين وعلماء الكفار في العلوم الأخرى، لربما وجدنا أن علماء الطب والفزياء والمنطق والاجتماع أصدق قولًا وأكثر تواضعاً وأقرب إلى تلمس الحقيقة من علماء الدين، وخاصة علماء أهل الحديث.. فهذا إشكال ظاهر نراه إلى اليوم.. وكان لأهل الحديث تأسيس خاطيء في مسألة الصدق والكذب، بنوه على أصول غير صحيحة أو غير مطلقة .. من أن الأصل في المسلم الصدق، والأصل في الكافر الكذب.. فهذا غير صحيح، ولا يعرف الصادق من الكذاب من دينه وإنما من قوله وفعله.. وهذه حضارات العالم مستقرة على هذا الأمر، والواقع يصدقه.. فيا ترى : كم فات أهل الحديث من علم؟ كم فاهم من حقائق بسبب إعراضهم عن غير المسلمين ثم عن غير أهل السنة ثم عن أصحاب التخصصات المخالفة كأهل الرأي والمنطق والتاريخ واللغة والفلكلور والطب والفلسفة.. الخ، كل هؤلاء محل تهمة عند أهل الحديث ولا تحد للواحد من هؤلاء ذكرًا إلا لأفراد من أهل الرأي ليس للواحد منهم إلا الحديث والحديثين.. فهذا الاستبعاد الكبير للكفار والمسلمين على حد سواء كان له أكبر الأثر في مرور أحاديث تناقض العلم وحقائق التاريخ ما زال أهل الحديث على تصحيح كثير منها إلى اليوم..

إذن فلا يظن أحد أن استبعاد البشر من البناء المعرفي لا يؤثر على الحديث.. بل يؤثر لأن المعرفة لها دور كبير في معرفة الضعيف الذي يأتي بالمنكر مما يخالف الواقع، والثقة الذي يروي من الأحاديث ما يتافق مع الحقيقة أو يكشفها..

فالحديث ليس في أحكام الصلاة والطلاق.. بل الأحاديث وردت في كل موضوع، في بدء الخلق وتاريخ الأنبياء والطب وخصائص النفس الإنسانية والسياسة والاقتصاد... الخ.

وثقافة رجل الحديث لها دور في انتقاء الحديث وروايته أو تركه ورد..

لماذا مثلاً لم يروِّ أهل الحديث حديثاً واحداً في فضل العقل مع كثرة ما ورد في فضله في آيات القرآن الكريم؟ الجواب واضح .. لأن المعتزلة اهتموا بالعقل وهم خصوم أهل الحديث فلا بد من إسقاط حجتهم بتضييف كل الأحاديث التي وردت في فضل العقل.. هذا مثال واحد على أن رجل الحديث ينتقي من الأحاديث ما يتناسب مع ثقافته.. فلذلك كثيراً ما نقرأ أن البخاري مثلاً اختار أحاديث صححه من كذا وكذا ألف حديث.. وكذا فعل أهل الحديث..

حرية الاعتقاد في القرآن الكريم:

لتأخذ من الحقل الحقوقي مسألة الحرية التي أصبحت مطلباً أو مبدعاً عالمياً من مباديء حقوق الإنسان.. حتى المسلمين أصبحوا ينادون بالحرية ولو من باب النظرية..

وما زال صوت المسلمين هو الأخفق في مسألة الحرية وخاصة حرية الدين وحرية التعبير.. وهذا الخفوت كان بفضل أهل الحديث وليس بسبب القرآن الكريم ولا سيرة الرسول الكريم صلوات الله عليه..

من أكبر الإشكالات الكبرى التي يواجهها المسلمون في هذا العصر خاصة، هو ما سطروه بأنفسهم من فتاوى مبنية على أحاديث وآثار تحد من الحرية المشروعة التي شرعها الله في القرآن الكريم.. ومن أشهرها وأهمها (حرية اعتناق الإسلام من عدمه).. فحرية الدين في القرآن الكريم هي الأصل، والإجبار على الدين أو على سمة معينة صار الأصل عند أهل الحديث.. وهذا له عوامله النفسية والسياسية والمذهبية والعلمية.

إذ أننا نجد كثافة في تلك الأحاديث ثم الفتاوى التي تحدث على الإكراه على الدين، ثم تطور إلى الإكراه على المذهب، وهذه الأحاديث والآثار والفتاوى يزداد تشددها كلما ابتعدت عن نور القرآن الكريم،.. وهي تتقوى مع قوة القاتلين وقلة الناقدين، وتضعف مع ضعف القاتلين وكثرة الساخطين، فكان لابد من مقارنة (حرية الاعتقاد في القرآن الكريم) مع (حرية الاعتقاد في الأحاديث والآثار)، ثم أثر

ذلك على الحديث، ولماذا اختار أهل الحديث الإكراه في الدين على حريته؟ ولماذا ادعوا نسخ كل آية
تخالف حديثاً ولا عكس!

وهذا البحث نستطيع بحثه انطلاقاً من مقدمتين:

المقدمة الأولى: أهمية معرفة حكم القرآن في القضية (حرية الاعتقاد) معرفة صحيحة، لا مسايرة لواقع دولي ولا مجازاة لمذهب قديم، ولا سلطة فارضة، ولا فقيه يريد الاستيلاء على ما حرمه الله على نفسه وعلى مشيئته في الخلق.. وهذا يستوجب إيراد كل الآيات الكريمة التي تقرر حرية الاعتقاد، وذكر الآيات التي يستدل بها البعض على شرعية الإكراه في الدين.

المقدمة الثانية: أن الحديث لا يعارض القرآن جزماً، بل ولا ينسخه، وإنما يفسره ويبينه.. فإذا قلنا أن هذا الحديث يخالف القرآن فهذا حكم تلقائي بأنه لا يصح عن النبي (ص) وإن سماه حديثاً أو صححه من صححه..

وفرض الفرض بدءة مثل:

هل القرآن مع حرية التدين أم مع الإكراه على الدين؟

ما هي أحوال الآيات في حرية الاعتقاد؟

أعني من نسخ أو تخصيص أو استثناء.. الخ

وهل هناك آيات يستدل بها المكرهون على شرعية الإكراه في الدين؟

وما أحوال هذه الآيات؟

من تفسير ومعرفة معنى ودفع التناقض المتوجه مما قد يبدو لبادي الرأي؟

وما هو الدين الذي يجب عدم الإكراه فيه؟ هل هو كل الدين أم بعضه؟

وكيف الجواب على الإكراه على بعض فروع الدين من تأدية الزكاة ونحوها؟

ثم فيما يخص الحديث:

هل هناك أحاديث في الإكراه في الدين؟

فهل ثبت مخالفتها للقرآن أولاً؟

وإذا ثبتت فما هي عللها الإسنادية والمتتبعة؟

وما هي ظروف نقلها من الضعيف إلى الصحيح عند بعض العلماء؟

أعني ما هي الظروف السياسية والثقافية والاجتماعية التي نقلت هذه الأحاديث من الضعف إلى الصحة
في نظر أكثر المسلمين؟

وهل لهذه الأكثريات أصل أو وجود في زمن النبي (ص)؟

وهل هناك أحاديث أخرى تتفق مع القرآن الكريم في تشريع حرية الاعتقاد ومنع الإكراه فيه؟

وإذا وجدت لماذا التكتم عليها؟

وما ظروف تضييفها رغم صحة أصولها وشهادتها القرآن لها؟

أعني ما هي الظروف السياسية والثقافية؟

وهل الظروف السياسية والثقافية بهذه القوة بحيث تخفي أحاديث وتنشر أحاديث؟

هل يتغلب السلطان على القرآن؟

هل يستجيب الناس للسلطان أكثر من استجابتهم للقرآن؟

وما هي أسس الثقافة السلطانية؟

وهل الحديث والعقائد أحد روافد هذه الثقافة؟

وما هي أبرز معلم الثقافية القرآنية وأبرز اختلافاتها عن الثقافة السلطانية؟

وأي الثقافيين استطاعت أن تستولي على أكثر الحديث؟

وهل تم توظيف الحديث في التخلص من حقوق القرآن الكريم بدعوى كثيرة من نسخ وتحصيص
وتقييد وسنة خلفاء ودعوى إجماع واستنباط مرجوح... الخ

وهل يستقيم أن يعلن القرآن أنه: (لا إكراه في الدين) ، بينما تدعى بعض الأحاديث إلى الإكراه في
الدين؟

وكيف غفل أكثر الفقهاء وأهل الحديث عن آيات وأحاديث حرية المعتقد؟ وبين أيديهم هذه الآيات
ووثيقة المدينة ونحو ذلك مما سيأتي؟

وكيف أجاب الفقهاء المختارون للإكراه في الدين على الآيات التي تدعى لحرية الاعتقاد؟

ولماذا أصبح الإكراه على الفرع أكثر وقوعاً في التاريخ من الإكراه على أصل الدين؟

هل يعني هذا أن القرآن والسنة الأولى كانتا أوضحاً من أن يستغلهما الفقهاء قبل قيام المذاهب؟

ثم كيف يستحيز الفقيه الإكراه على التفاصيل (المذهب) مع قوله بحرية الأصل (الدين)؟ أليس هذا أبلغ
شاهد على الأثر السياسي في ثقافة الفقهاء؟

ثم هل علم مصطلح الحديث الذي صحق أحاديث تعارض هذه الآيات هل هو علم سياسي أم علمي؟
أم هو خلطة من الأمرين..؟ وكيف لنا بفصلهما وفصل أثرهما.. وإلى أي الحقول هو أقرب؟ وما شواهد
ذلك؟

وهل حقاً كان هذا الشأن على أهل الحديث لأجل التورع عن نقد ثقافتهم التي هي عند التحقيق مختلطة
بالسياسة؟

وإذا كانوا أعرف بما صح وما لم يصح من الحديث فهل يعرفون ما ثبت دلالته في القرآن أولاً حتى
يعرفوا ما ثبت من الحديث؟

وهل يجوز تصحيح الحديث بعيداً عن الاهتداء بالقرآن الكريم؟

ومن منهما حكم على الآخر؟

ولماذا نجد آيات كريمة تنادي وحدها يتيمة بحرية الاعتقاد دون أن يكون لهذه الآيات أدنى اهتمام من أهل الحديث والعقائد؟ إلا أحاديث لا يكاد يعرفها أحد رغم قوتها..

بينما في الطرف الآخر نجد كثيراً من الأحاديث ليس لها سقف قرآن؟

لماذا تجميد بعض الآيات عند حد التلاوة فقط ونسيانها أو تناسيها عند الاستدلال؟

هل هذا انبهار بما عليه الناس؟ أم تورعاً عن التفسير؟ أم هجراً للقرآن الكريم؟

تساؤلات كثيرة من الصعب أن نجيب عليها بتفصيل، ولكن سمعطى إجابات محملة تأتي على كل هذه الأسئلة وغيرها إن شاء الله.

وهل قام الفقهاء المسلمين – كما يتهمنهم الباحثون المعاصرون – بدور كبير في نقل القضية من الحرية إلى الإكراه لتماشي مع الواقع السياسي الظالم الذي غالب على أكثر فترات ودول السلطة في تاريخ المسلمين؟

وهل كانت النظريات المشهورة كانت لحماية هذه الثقافة؟ أعني مثل نظرية : أن لحوم العلماء مسمومة؟ وأن كلام الأقران يطوى ولا يروى، وأن كلام الأقران في بعضهم لا يلتفت إليه؟ وتعظيم العلماء والفقهاء والتحذير من نقدتهم؟ وقبل ذلك الامساك عما شجر بين الصحابة؟.. الخ هل أقفال الباب أمام الباحثين بهذه النظريات يقصد منه العلم أم تغطية ما لا يمكن الرد عليه؟ وهل هذه لحماية الثقافة السلطوية التي نتجت عبر أهل الحديث أم لحماية دين المسلم ألا يقع في عرض أخيه المسلم؟ ولماذا لا يفهم هؤلاء من كلمة (المسلم) إلا (المسلم المذهب) ولا يعممون هذا الورع على كل المسلمين؟ لماذا التورع عن مسلمين والتهور في ذم آخرين؟ أليس هذه من دلائل الثقافة السياسية التي ما زلنا نشاهدها إلى اليوم؟ ألا تأمر السلطات – أي سلطات – بالسماع من علماء دون علماء، وانتهاءً علماء دون

علماء؟ والحيث على علماء والتحذير من آخرين حتى داخل المذهب الواحد؟ إذن فهل نحن ما زلنا في خدعة السلطة ودين السلطة؟ وإلا فلماذا هذا التناقض؟ ولماذا الخشية من الانطلاق نحو القرآن الكريم وما اتفق معه من السنة النبوية ومبادئ الدين العامة والأخلاق ..الخ، لماذا الإصرار على التخندق مع السياسة حيث كانت مصلحتها لا مصلحة الدين؟ لو أدرك الفقيه أن يعبد السياسة ما تخندق، وهنا تأتي أهمية التدبر والعقل والمنطق..الخ، ومن هنا جاءت محاربة العقل والالتفاف على تدبر القرآن بالدعوة لحفظه وتجويده فقط..!

إن السياسة أكبر بكثير مما يتصور البسطاء.. السياسة فيها السلطة الضاغطة والدين المتنقى واللحجة الظاهرة والسيف القاطع والإعلام المتبع والشاب الصالح ونصف البيت وكل الحرم، والجامع والجامعة والقرطاس والقلم..هذه هذه السلطة وهي أقوى بكثير عند أكثر الناس من كتاب مسطور..

ولذلك فإن مجرد معرفة الواقع السياسي يبنئك عما يمكن أن تسمح السلطات بتسربه من دين الإسلام، ومن لا يعرف واقع السلطة عبر التاريخ لن يعرف كيف وصلنا إلى الإسلام، وماذا وصلنا منه، فالمعرفة التاريخية أصبحت جزءاً لا يتجزأ من معرفة الدين نفسه، إضافة للعلوم الأخرى المساعدة على القراءة التاريخية الصحيحة التي تستطيع فهم تصرف السلطة وتصرف الشعوب وتصرف الأفراد، إننا في زمن من الصعب أن تعرف الحقيقة فيه عبر أهل الحديث فقط أو عبر مذهب فقط وإنما العلم بالتاريخ وما يساعد على أن يكون العلم به صحيحاً من علوم أخرى كعلم الاجتماع وعلم النفس.. وغيرها من العلوم.

واليوم كذلك من لا يعرف واقع كل دولة لا يعرف ماذا يتسرب من الإسلام مما تسمح به الدولة، وماذا يبقى منه خارج التداول العام، هذا أمر مشاهد لا ينكره إلا من يجهل واقع السلطات في الدول العربية والإسلامية ومن جهل واقع السلطة اغتر بثقافتها.

مخرج القرآن الكريم

هناك مخرج يلهمج به الجميع، ولكن بغير إيمان .. فالمخرج كتاب الله^٨.. إن كنا مؤمنين.. ولا يجوز أن نخشى أحداً من الصدع بهذا القول، رغم ترهيب أهل الحديث من العودة للقرآن الكريم والاستنباط منه، ولا يجوز أن نخشى من وصمة الذم بالبدعة إن عدنا للقرآن إن كنا مؤمنين (فلا تخافوهם وخفافون إن كنتم مؤمنين)، وهذا لا يعني إنكار السنة كما يريد المستعجلون، وإنما يعني إثبات ما شهد له القرآن، ونفي ما عارض القرآن الكريم، أي إثبات السنة بشرط أن نؤمن ألا تكون موضوعة على النبي (ص).. والاستعانة بالأحاديث في تفصيل ما أجمله القرآن وإيضاح ما غمض من تفسيره ونحو ذلك، وليس كما فعل اليوم من وضع السنة في مواجهة القرآن الكريم.

إذن فالمخرج كتاب الله.. عند من يؤمن بأنه كتاب الله.. وعند من يثق في الله..

أما إن كان هناك شك في كتاب الله.. أو أنه لافائدة منه، لأنه حمال أوجه! أو لأنه بلا أساسيد أو لأن نصفه بزعمهم منسوخ أو لأننا لا نعرف الناسخ فيه من المنسوخ، أو أن الله ليس بحكيما ولا يعرف تطور الزمان، أو أن القرآن ليس بشفاء لما في الصدور، ولا هدى للناس، وإنما تشفى وتهدي أساسيد سفيان بن عيينة وعمرو بن دينار.. فإذا كان هذه عقائدنا وإيماننا الباطن، (فيبيسما يأمركم به إيمانكم إن كنتم مؤمنين) ..

كتاب الله أصبح مستهاناً به في الذاكرة الإسلامية ... وأصبح تردیده من فضول القول فضلاً عن فضول الأفعال.. ولذلك لا ننتظر من هذا الإهمال إلا مزيداً من عقوبة الله لنا بالتحير والاختلاف الحاد وضيق النفوس وتسلط أهل الجهل والظلم وضياع الحقائق..

دلائل القرآن وقرائنه:

^٨ هذا المعنى حق، وقد ورد في القرآن الكريم كثيراً ومن الأحاديث الصحيحة المعنى ما رواه الترمذى من حدث علي بن أبي طالب كما في جامع الأصول من أحاديث الرسول - (ج ٨ / ص ٦٢٣١) عن الحارث الأعور: قال : «مررتُ في المسجد ، فإذا الناسُ يخوضون في الأحاديث ، فدخلتُ على عليٍ فأخبرتهُ ، فقال : أَوْقَدَ فَعَلُوهَا ؟ قلت : نعم، قال : أما إِنْ سمعْتُ رسولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يقول : أَلَا إِنَّهَا ستكلون فتنة ، قلتُ : فما المخرجُ منها يا رسولَ اللهِ ؟ قال : كتابُ اللهِ ، فيهِ أَبْأَ ما قَبْلَكُمْ ، وَخَبَرُ ما بَعْدَكُمْ ، وَحُكْمُ ما يَنْكِمْ ، هو الفَصْلُ لِيُسْ بالهُولِ ، مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَارٍ قَصَمَهُ اللهُ ، وَمَنْ اتَّعَنَ الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضْلَلَهُ اللهُ ، وهو حَبْلُ اللهِ المتين ، وهو الذِّكْرُ الحَكِيمُ ، وهو الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ ، وهو الْذِي لَا تَرِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ ، وَلَا تَنْتَسِسُ بِهِ الْأَسْنَةُ ، وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ ، وَلَا يَخْلُقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدَّ ، وَلَا تَنْقاضِي عِحَابَهُ ، هو الْذِي لَمْ تَتَّبِعِ الْجِنُّ إِذْ سَمِعْتُهُ حَقَّ قَالُوا : {إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجِيْبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَأَمَّا بَهُ} [الجن: ١] من قال به صَدَقَ ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أَحْرَ ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدْلٌ ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ، خَدْهَا إِلَيْكَ يَا أَعُورُ »..

القرآن الكريم فيه إشارات ودلائل وقرائن.. وهو واضح جداً في أن من أهداف خلق الله للبشر هو الاختلاف، بداية من الإيمان والكفر، إلى سائر الاختلافات التي تأتي دون ذلك، وبما أن مشيئة الله قبضت باختلاف البشر، وبأنهم لن يستطيعوا أن يحكموا في كل هذه الاختلافات في الدنيا وأن الله هو الذي سينبئهم يوم القيمة بما كانوا فيه يختلفون؛ إذا علمنا كل هذا من آيات القرآن الكريم، فمعنى هذا أن الإكراه على الدين أو المعتقد هو ضد المشيئة الإلهية الكونية التي أرادت واقتضت بأن يكون الناس مختلفين ليتاح لهم توظيف ما أعطاهم الله من عقل وفؤاد وحواس لمعرفة الحقائق باختيار حر، أو بحرية منسوبة لهم من الله عز وجل، وهذا هو الفرق الأساس بين البشر والملائكة، بل بين البشر وسائر المخلوقات من جنادن ونبات وحيوان... الخ، فالبشر هم وحدهم - مع الجن - هم موطن الابتلاء..

وفي هذه الآيات سنرى بوضوح هذه الحقائق القرآنية التي تدل على مقدار هجرنا لكتاب الله وانحرافنا عن تعاليمه الفطرية البدوية المتوازنة مع الطبيعة البشرية التي جبل عليها الإنسان، وسنستعرض ثلاث مجموعات من الآيات الكريمة التي تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك على أن (حرية الاعتقاد) مطلب قرآنٍ أصيل:

مجموعات أربع من الآيات القرآنية

هناك أربع مجموعات من الآيات الكريمة تشكل مخرجاً لمعرفة الحكم في حرية الاعتقاد، وهي على النحو التالي:

المجموعة الأولى: آيات المشيئة:

الآيات المؤكدة على مشيئة الله في اختلاف البشر، وأن هذه المشيئة الإلهية قدرية لا يمكن أن يبدلها الله عز وجل، وعلى هذا فليست محلاً للنسخ كما سيأتي مبيناً.

المجموعة الثانية : آيات وظائف الرسل :

الآيات المبينة لوظائف الرسل والتي تؤكد على وظائف معينة من التبشير والإنذار ونحوها وعلى النهي عن التحكم والسيطرة فضلاً عن الإكراه في الدين، وهي وظائف ثابتة لكل الرسل وليس ملائلاً للنسخ كما سيأتي.

المجموعة الثالثة: آيات حرية الاعتقاد وموانع نسخها:

الآيات الصريحة في الإقرار بحرية الاعتقاد وتحريم الإكراه في الدين، مع بيان أنها آيات معللة ولا يمكن نسخها ولا تخصيصها في جزء دون آخر مما يتعلق بالعقائد.

المجموعة الرابعة: الآيات التي يتمسك بها من يرى الإكراه في الدين مع بيان أنها لا تدل على ما ذهبوا إليه من تشريع الإكراه في الدين، وأن القرآن الكريم لا ينافق بعضه بعضًا وإنما يفسر بعضه بعضًا، مع التأكيد على أن هذه الآيات الكريمة التي يستدل بها البعض على نقض الأمور السابقة كانت في موضوعات أخرى كقتال المعتدين وليس في الإكراه على دين.

المجموعة الرابعة: آيات يستدل بها الآخرون على الإكراه في الدين والجواب عليهم:

الآيات التي يستدل بها مناصرو الإكراه في الدين.. والنظر في معانى الآيات ويدخل في هذا البحث الأحاديث التي تسير في هذا المعنى الأخير وقوتها تلك الأحاديث من ضعفها..

هكذا الترتيب المناسب لهذه المجموعات، (مشيئة الله ثم وظائف الرسل ثم آيات الحرية ثم ما يستدل به ضد هذه المجموعات كلها، وأهم هذه المجموعات أو أكثرها دلالة على موضوعنا هي آيات المجموعة الثالثة التي تنص على منع الإكراه في الدين.. ولكن سنبحث وفق ترتيب هذه المجموعات..

تفصيل في المجموعة الأولى :

آيات المجموعة الأولى: آيات المشيئة الإلهية في بقاء الاختلاف في الدين وطيابع البشر إلى يوم القيمة.. وهي كثيرة جداً وصرىحة جداً ولكن الناس لا يتذمرون القرآن، وكان للأثر السياسي دوره الكبير في إهمال دلالات هذه الآيات، ومن هذه الآيات الكريمة:

قوله تعالى: (ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليسلوكم في ما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله
مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون) سورة المائدة مدنية آية ٤٨

وقوله تعالى: (ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين ١١٨) إلا من رحم ربك
ولذلك خلقهم وقت كلمة ربك لأملاك جهنم من الجنة والناس أجمعين (١١٩) سورة هود المكية

وقوله تعالى: (ولا تكونوا كالي نقضت غزلا من بعد قوة أنكاثاً تتخدون من أيمانكم دخلاً بينكم أن تكون أمة هي أربى من أمة إنما يسلوكم الله به وليبيزن لكم يوم القيمة ما كنتم فيه تختلفون (٩٢) ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن يضل من يشاء ويهدى من يشاء ولتسألن عما كنتم تعملون

(٩٣)) من سورة النحل مكية

- قوله تعالى : (وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِّي أَسْتَطِعُتَ أَنْ تَبْتَغِي نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلُّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيهِمْ بِآيَةٍ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ (٣٥) [الأنعام]

- قوله تعالى: (لكل أمة جعلنا منسكاً هم ناسكوه فلا ينزا عنك في الأمر وادع إلى ربك إنك لعلى هدى مستقيم (٦٧) وإن جادلوك فقل الله أعلم بما تعملون (٦٨) الله يحكم بينكم يوم القيمة فيما كنتم فيه تختلفون) من سورة الحج مكية

- قوله تعالى: (ولو شاء الله لجعلهم أمة واحدة ولكن يدخل من يشاء في رحمته والظالمون مالهم من ولی ولا نصیر) من سورة الشورى آية ..٨

- قوله تعالى: (ولو شاء الله ما أشركوا وما جعلناك عليهم حفيظاً وما أنت عليهم بوكيل) الآية ١٠٧ من سورة الأنعام

- قوله تعالى: (قل لله الحجة البالغة ولو شاء لهداكم أجمعين) الآية ١٤٩ من سورة الأنعام
- قوله تعالى: (وما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلقو ولو لا كلمة سبقت من ربكم لقضى بينهم فيما فيه يختلفون) سورة يونس مكية الآية ١٩

- ولو شاء ربكم لامن من في الأرض كلهم جمِيعاً فَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (٩٩)
[يونس/٩٩]

- وقوله تعالى: (ولقد آتينا موسى الكتاب فاختلف فيه ولولا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم
وإلهم لففي شك منه مريرب) الآية ١١٠ من سورة هود، وتكررت في سورة فصلت آية ٤٩ ..
التعليق والمعنى الإجمالي:

في هذه المجموعة الأولى من الآيات الكريمة نعرف أن الله هدفاً أصيلاً وليس فرعياً، وهو أن مشيئة الله
قضت بابتلاء البشر، وهذا الابتلاء ليس جزاؤه في الدنيا إلا فيما يتعلق بالجنایات، وذلك أن الله عز
وجل قد أعطى الإنسان حرية الاختيار، وهذه الحرية هي هدف خلق الله للإنسان، وهي هدف
ابتلاء، وهي هدف نزوله إلى الأرض وابتلاءه فيها، وهي هدف نزول الشيطان مع بني آدم في
الأرض، قال تعالى: (قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا إِلَّا مَنْ يَتَّبِعُ هُدًى فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ
وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ، وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) الآيات
٣٨، ٣٩ من سورة البقرة، فهنا أخبر الله عز وجل أن الإنسان حر في اختيار المدى أو اختيار الكفر
والتكذيب، والإكراه ينافي الحرية، والآيات تخبر أيضاً أن عقوبة الكفر والتكذيب ليست في الدنيا
 وإنما في الآخرة، وكذلك الحكم بين المختلفين، فلماذا يريد الإنسان أن يستولي على بعض ما اختصه
الله لنفسه، كما أن أجر المداية والإيمان هو في الآخرة أيضاً، نعم قد يعترض البعض موضوع الجهاد
وقتال المرتدين.. وسيأتي بيان هذا، وأنه إنما يقاتل الكافر ليس لكرهه وإنما لاعتدائه ومحاربته، قال
تعالى: (وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا) كما أن المؤمن قد يعطى بعض ثوابه في
الدنيا ولكن يبقى الثواب الأكبر والمهدف الأعظم هو الآخرة..

إذن فهذا نموذج من آيات كثيرة توضح أن هداية الناس جديعاً ليس هدفاً جرياً إكراهياً من الله عز
وجل ولا من رسالته، .. وإنما هناك هدف ابتلاء، ولا يأتي إلا بتکليف وحرية في اختيار أحد
النجدین، والحرية هي محل ابتلاء وهي سبب الخلق أصلاً وانتزاع هذه الحرية ضد الهدف من الخلق
و ضد المشيئة الإلهية.. وعلم الله السابق الذي خلق النفس الإنسانية؛ أن كثيراً من هذه النفوس
ستنصرف عن الحق ليس لسلب حرية الاختيار وإنما لوجود حرية الاختيار، ولحق الإنسان في ممارسة
هذه الحرية المهدأة من الله عز وجل للمكلفين، وقد جاءت مجموعة من الآيات تؤكد معنى أصرح في

تأكيد حرية الاعتقاد وهي الآيات التي تشرح وتبيّن وظائف الأنبياء من بشاره وندارة ودعوة وتبلیغ .. ونفي مسائل السيطرة على الناس والوکالة عنهم والحفظ لهم .. الخ، وهي التالية:

المجموعة الثانية: الآيات في وظائف الرسل:

لو كان من حق أحد أن يكره الآخرين على الدين لكان الأنبياء أولى بذلك لعدتهم وكما هم وبخردهم من الأهواء الخاصة والمذهبية، ولو كان كذلك لذكر الله في وظائفهم وصلاحاتهم إكراه الناس على اتباع الحق، إذ لا شك في حقهم فليس بينهم وبين الله واسطة مشكوك فيها، لكن الله عز وجل لم يعط هذا الحق أو هذه الصلاحية لأحد من الأنبياء فيكف بغيرهم، وإنما بين الله سبحانه وتعالى وظائف الرسل في القرآن الكريم ومن أبرزها الإنذار والتبشير والدعوة والبيان لما نزل من القرآن والتصديق لما سبق من الكتاب والبلاغ والشهادة على الأمة وتلاوة آيات الله والتزكية والتذكير والوعظ وتعليم الكتاب والحكمة... الخ، ونفي عنه الوکالة على البشر والتجبر والسيطرة..

وظيفة الإنذار:

الآيات الكريمة في وظيفة الإنذار كثيرة جداً وبعضها أصرح دلالة على حرية الاعتقاد من بعض.. بعض الآيات ليست لها دلالة قوية على الحرية في الدين والمعتقد مثل قوله تعالى: (وأنذر الناس) (وأنذر عشيرتك الأقربين) (قم فأنذر) ... ولكن هناك آيات أقوى لاقترانها بالتعليق، أعني تعلييل الرسالة بالإذنار مثل قوله تعالى:

(لينذركم) / (ولتنذر أم القرى) / (لتنذر قوماً) فمثل هذه الآيات تبيّن أو تعلل أبواب الرسالات..

ثم نجد الأبلغ دلالة على حرية المعتقد تلك الآيات التي تحصر وظيفة الرسول في الإنذار

مثل قوله تعالى:

(إنما أنت نذير) / (إن أنت إلا نذير).. ونحوها..

فهذا الحصر في هذه الوظيفة مع الحصر الوظائف الأخرى المحسنة لهذه الوظيفة هو تأكيد من الله عز وجل على أن هناك وظائف محددة للأنبياء وأن ما لم يبحه الله لنفسه لن يبيحه لغيره.. ألا وهو مسألة (هداية الناس جمِيعاً بالجبر)، فهذه لم يجعلها الله لنفسه مع قدرته عليها كما سبق.. فكيف يجعلها لأنبياء؟

..

وظيفة التبشير :

وهي من وظائف الرسل وقد جاءت في آيات كثيرة جداً منها قوله تعالى:
(قل لا أملك نفسي نفعاً ولا ضراً إلا ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء إن أنا إلا نذير وبشير لقوم يعلمون)

وقوله تعالى في بيان أن هذه وظائف الرسال جمِيعاً: (رسلاً مبشرين ومنذرين)

بل قصر مهمة الرسل ووظيفتهم في بعض الآيات على التبشير والإندار

كما في قوله تعالى: (وما نرسل المرسلين إلا مبشرين ومنذرين) .

وظيفة البلاغ :

كما قد جاء في آيات كثيرة كما في قوله تعالى:

(إِنَّمَا أَنْذَرْنَاكُمْ بِالْبَلَاغِ) (سورة آل عمران - ٢٠)

وقال تعالى: (إِنَّمَا أَنْذَرْنَاكُمْ بِالْبَلَاغِ الْمُبِينِ) (المائدة - ٩٢)

وفي قوله تعالى: (مَا أَنْذَرْنَاكُمْ بِالْبَلَاغِ الْمُبِينِ) (المائدة - ٩٩)

وقال تعالى: (فَإِنَّمَا أَنْذَرْنَاكُمْ بِالْبَلَاغِ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ) (الرعد - ٤٢)

وقال تعالى : (فَإِن تُولُوا فَإِنَّمَا عَلَيْكُمُ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) (النحل - ٨٢)

وقال تعالى: (وَإِن تَطْبِعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) (النور - ٥٤)

وقال تعالى : (وَإِن أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ عَلَيْهِمْ حَفِظًا إِنْ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْبَلَاغُ) (الشورى - ٤٨) وقال تعالى: (فَإِن تُولُوا فَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ مَا أَرْسَلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ وَيُسْتَخْلِفُ بِهِ رَبِّ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضْرُونَهُ شَيْئًا إِنْ رَبِّكُمْ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَفِظٌ) (هود - ٥٧).

وظيفة الشهادة على الناس :

قال تعالى: (لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) (البقرة - ١٤٣)

وظيفة التصديق :

كما قال تعالى على لسان عيسى (وَمَصْدِقًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ التَّوْرَاةِ)

وقال في حق النبي عليه الصلاة والسلام (وَلَا جَاءُوهُمْ رَسُولٌ مَمْنُوعٌ مُصْدِقٌ لِمَا مَعَهُمْ نَبْذٌ فِرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كَتَابُ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ .. الْآيَةُ).

وما لم نذكر شواهد من وظائف الأنبياء في القرآن الكريم، وظائف البيان والوعظ والتذكرة وتعليم الكتاب والحكمة بما فيها من نفي مسؤولية النبي (ص) عن هداية الناس أو كونه عليهم حفيظاً أو وكيلًا أو مسيطراً ... اخْ نكتفي بما أوردناه هنا

وقد تكرر الآيات في هذه الوظائف كثيراً والقول بنسخها خطير جداً لأنَّه سيأتي على ثلث القرآن تقريراً .. وهذا عبث سياسي بالقرآن الكريم تأثر به أكثر علماء المسلمين .. ومن هنا تكون فتنَة السياسة عظيمة..

وكل وظيفة من هذه الوظائف لا تناقض الأخرى، فلا يتناقض الإنذار مع التبشير ولا مع البلاغ والدعوة والبيان وتلاوة الآيات .. الخ فهذه وظائف متجانسة ترجع إلى أصل ومعنى واحد.. ولكنها قطعاً ستتناقض مع وظيفة الإكراه في الدين.. التي أتت الآيات صريحة بنفيه واستنكاره لو حصل كما سيأتي في المجموعة الثالثة الآتية ..

المجموعة الثالثة: الآيات القرآنية الصريحة في حرية الاعتقاد:

وهذه الآيات سأفصل فيها قليلاً لأنها خصت حرية الاعتقاد بالتصريح.. وآيات حرية الاعتقاد كثيرة إذا ما ضممناها إلى الشواهد الحاضنة من الآيات الأخرى كآيات وظائف الرسل..

الآية الأولى: آية البقرة:

قال تعالى (لا إكراه في الدين، قد تبين الرشد من الغي، فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع علیم) .. البقرة (مدنية) ٢٥٦ ..

أولاً: تاريخ نزول الآية :

الآية من سورة البقرة وهي مدنية،.. وتاريخ نزول السورة مفرقة في العهد المدني، وإن كانت على المشهور أول سورة نزلت بالمدينة، وفيها الأمر بتحويل القبلة، وكان ذلك قبل بدر.. فالآية نزلت أيام تشرع للجهاد... ثم سياق الآية جاءت بعد سورة الكرسي وبعد آيات تحدثت عن اختلاف الأمم وأن الله لو شاء لأكرههم على الدين.. ومنها الآية (٢٥٣ : تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض...) ولو شاء الله ما اقتل الدين من بعدهم من بعد ما جاءهم البوايات، ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتلوا ولكن الله يفعل ما يريد) .. وسبقهَا في الآية (٢٤٦) طلببني إسرائيل من نبيهم أن يبعث لهم ملكاً يقاتلون في سبيل الله وبين مشروعية القتال في الآية نفسها بأئمَّة أخرجوا من ديارهم وأبنائهم (ألم تر إلى الملا من بين إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله.. الآية) وكانت هذه الآية مع الآية - الموضوع - قد بيّنتا وفسرتا الأمر بالقتال في الآية (٢٤٤)

: (وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميح عليم)... فهذه أوامر القتال الأولى بالمدينة.. من السياق أيضاً أنا بحد الآيات اللاحقة كانت في محااجة إبراهيم للنمرود (٢٥٨) : (ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه..) كأن الله يعلم المؤمنين الطريقة المثلثة للحوار وإقناع أو إفحام الكفار المعاندين، وبعدها (آية ٢٥٩) قصة الشاك المتذبذب وهو صاحب القرية الخاوية على عروشها.. (أو كالذي مر على قرية وهي حاوية على عروشها).. ثم آية المؤمن الذي يريد الاطمئنان (٢٦٠: وإن قال إبراهيم رب ارني كيف تحبي الموتى..).

وأما دلالة الآية على حرية الاعتقاد:

دلالة الآية على حرية الاعتقاد صريحة، لأسباب من أهمها:

أولاً: لأنها معللة والعلة باقية وهو تبين الرشد من الغي، وإذا كان الإكراه ممنوعاً مع تبين الرشد من الغي فهو مع عدم التبيين من باب أولى، لأنه إن كان الإكراه في الأمور المعلومة دينياً حراماً فهو في الأمور الملتبسة من باب أولى، ثم يظهر لي أن الدين هنا عام وشامل للأعمال القلبية والبدنية.. (دون الواجبات الحقوقية - وهي من الدين بالمعنى العام - فعلى مانع الحقوق تأديتها بالرضا أو بالإكراه)..

ثانياً: إضافة إلى أن قوله: (لا إكراه).. كلمة (إكراه) نكرة سبقها نفي، والنكرة في سياق النفي تدل على العموم.. - هكذا يقول علماء الأصول -

ثالثاً: ثم أمر ثالث وهو أن الإكراه إنما يكون له أثر أو يقع في الأفعال البدنية دون القلبية والإسلام لا يأمر بالنفاق، وإنما يكون الإكراه على الحقوق في الأعمال البدنية، أما النفاق فلا يحتاج الإسلام لمزيد من المنافقين..

الشبهات حول دلالة الآية والجواب عليها:

تلخص الشبهات حول الآية بأمور أهمها:

- ١ - دعوى النسخ، سواء بآيات أو أحاديث
- ٢ - دعوى التخصيص، بسبب نزول أو غيره

والجواب أنه لا تتجه شبهة من هذه الشبهات، أما النسخ، فالحديث لا ينسخ القرآن على الصحيح، ولو لم يكن لنا من حجة هنا إلا مسألة الاختلاف في الثبوت لكتفي، لأنه يتشرط أن يكون الناسخ في قوة المنسوخ ثبوتاً ودلالة على الأقل، وكل الأحاديث حتى المتواتر منها أقل ثبوتاً من القرآن بالإجماع، فانتهت مسألة دعوى النسخ بالحديث عند هذا الحد، وأما الآيات فسيأتي بيان ما ظنه بعض الفقهاء ناسخاً لهذه الآية، فالآية غير مخصصة بالنسخ^٩ أيضاً (لعدم وجود ناسخ لها أولاً، ولوجود التعليل، فالآية المعللة لا يجوز نسخها إلا بنسخ التعليل، والتعليق باق وهو : (قد تبين الرشد من الغي) إذن فلا وجه فيها للنسخ ولا التأويل ولا التخصيص، فالآية محكمة والحمد لله.

إضافة على أن النسخ إنما يتناول الأحكام دون الأخبار (العقائد)، والآية أمر عقدي في سياق الخبر، وليس أمراً فقهياً ولا إخباراً عن حصول هذا في زمان فات، ولو كان المراد الخبر عن الماضي لكان طعناً في القرآن بالحس، وهذا مما يتتره عنه القرآن، لأنه من المعلوم بالحس وجود أنواع من الإكراه والاضطهاد الديني في الزمن المعاصر وعبر التاريخ.. كما لا يجوز تفسير الآية بالانطلاق من خارج النص (من رأى مسبقاً لمذهب أو تصور أو فتوى) لرد دلالة الآية أو تخصيصها بما يتوافق مع الخلفية الفكرية للفقيه، وإنما يجب أن تبقى الآية ودلائلها الصريحة هي الأصل، وتكون الخلفية الفكرية للفقيه هي محل الظن والبحث/ كما لا يجوز تخصيصها بأحاديث ليست في ثبوتها – هذا إن ثبتت تلك الأحاديث – ولا دعوى إجماع مبني على هجر القرآن الكريم وقبول ما خالفها من الآثار المروية من باب الاستجابة للواقع السياسي، كما لا يجوز أيضاً نسبة التناقض بين هذه الآية وبين آيات أخرى ظن فيها بعض الناس أنها ناسخة – كما سيأتي – وهذا الظن أيضاً نتيجة تأثر بالواقع السياسي.

^٩ من الباحثين من يرى أنه لا وجود لنسخ في القرآن الكريم أصلاً (وهذا له بحث آخر)، لكن من العجب أن دعاوى النسخ التي قال بها كثير من العلماء ما هي إلا شاهد صارخ على (إهمالهم لتدبر القرآن الكريم) .. مع شدة عنايتهم ودفاعهم عن أحاديث ضعيفة وأثار وتكلف الجمع بينها وبين نصوص أخرى، لكن القرآن الكريم لم يجد منهم هذا الحماس، بل يسرع الشيخ إلى القول بالنسخ عند عجزه عن تفسير آية يتوجهون تعارضها مع آية أخرى أو حديث ... بل إن بعض دعاوى النسخ تثير تساؤلات عن مدى جدية بعض الفقهاء في اعتماد القرآن الكريم .. وذلك كمن يجعل شطر الآية: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) ناسخة لشطرها الثاني (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)! وقد وجد من قال ذلك.. فهذا أقرب للاستهزاء بالقرآن من تفسيره ..

ثم الإكراه متعذر.. لأنه سبق أن الإيمان أو الاعتقاد أمر قلبي لا يمكن الإكراه .. نعم يمكن الإكراه على مجرد إظهار النطق بالشهادتين مع بقاء الكفر وهذا نفاق وهو أسوأ من الكفر، فلا مصلحة في نقل الناس من الكفر إلى ما هو أسوأ منه..

أما نفاق من نافق في عهد النبي (ص) فليس هذا من باب الإكراه، إذ لم يكره النبي (ص) واحداً من هؤلاء، وإنما هم اختاروا النفاق إما لطمع في دنيا أو انسجاماً مع محيطهم.. ووثيقة المدينة تقر إقراراً واضحاً بحرية الاعتقاد، سواء لأهل الكتاب أو الوثنين.. فلم يكونوا مضطرين ولا مكرهين على الإسلام.. وبعضهم قد حسن إيمانه فيما بعد.. كما أن بعض الذين آمنوا قد ارتدوا وكفروا ولم يعاقبهم النبي (ص) في عهده.. مع علمه ببعضهم.. بل تكررت الردة من بعضهم كما في قوله تعالى:

(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيْهُمْ سَبِيلًا)
فالآية تخبر عن ردة بعد ردة وإيمان بعد إيمان.. ولم يؤمر النبي (ص) بقتل هؤلاء مع علمه ببعضهم - وقد تعرضت السيرة لتشويه كبير من باب تبرير الواقع السياسي سيأتي بيانه.

ومن هذه الآية الأخيرة قال من قال من الصحابة باستتابة المرتد ثلاثة .. وليس المقصود أنه يقتل بعد هذه الاستتابات وإنما المقصود أنه يترك بعد ذلك إذ لا فائدة فيه..

ومن ذلك ما أورده الطبرى عن بعض السلف في تفسير هذه الآية فإنه ليس فيها إلا الاستتابة أى طلب التوبة دون العقوبة.. ففي تفسير الطبرى - (ج ٩ / ص ٣١٧)

حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي، عن علي عليه السلام قال: إن كنت لمستتب المرتد ثلاثة. ثمقرأ هذه الآية: "إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا".

حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي، عن سفيان، عن جابر، عن عامر، عن علي رضي الله عنه: يستتاب المرتد ثلاثة. ثمقرأ: "إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا".

حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن رجل، عن ابن عمر قال: يستتاب المرتد ثلاثة اهـ كلام الطبرى

إذن فليس في هذه الآثار وجوب قتله إن لم يتبع.. وإنما في هذه الآثار ما يدل على أن المرتد مازال في توبته مطمع ما لم تتجاوز ردته ثلاثة مرات... وقد فهم الفقهاء من هذه الآثار أن المرتد يقتل بعد الاستتابة الثالثة وهذا استجابة منهم للواقع السياسي في العصر الأموي والعباسي ولم يرد وجوب القتل في تلك الآثار.

الآية الثانية:

قال تعالى: (ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جمِيعاً، فأفانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين؟)

سورة يونس (مكية) رقم الآية ٩٩

١ الآية ظاهرة المعنى، وفيها إنكار كثرة الحرص على هداية الناس لدرجة أن يلامس هذا الحرص الإكراه على الإيمان، وأن كثرة هذا الحرص لن يؤدي إلى هداية الناس جمِيعاً لأن هذا خلاف المشيئة الإلهية، ففي الآية عتاب على كثرة الحرص على هداية الناس فكيف بالإكراه على الإيمان؟ وهذه الآية لا يمكن نسخها أيضاً بالأمر بإكراه الناس لأن هذا معناه أن الله تعالى قد أمر بما يخالف المشيئة الإلهية وهذا محال والله منزه عن العبث، وليس من وظيفة الرسل فضلاً عن غيرهم إلا أن يبلغوا رسالة الله ثم الله بصير بالعباد، فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فعليها، والله يعرف من يستحق الهدایة من لا يستحق، فمن وظف حواسه وقلبه وعقله التوظيف الصحيح فتح الله له ما بعد ذلك من أبواب الهدایة أما من أغلق هذه النعم وعطل وظيفتها فكيف يستحق الهدایة؟ كيف يستحق الهدایة من تبرع بحواسه وقلبه وعقله لغير الله من واقع أو رأي عام أو شيخ أو مذهب؟ كيف يستحق الهدایة من فرط في نعم الله عليه وكأن خالقها ومنعمها غير الله؟ من هنا يريد الله أن يتلبي الناس، من منهم يسمع ومن لا يسمع، من ينصر ومن لا ينصر.. الخ ((يا أيها الذين آمنوا أطِيعُوا الله وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلُوا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ (٢٠))

سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ (٢١) إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُ الْبُكُمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ (٢٢) وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ (٢٣) [الأنفال].

الآية الثالثة:

قال تعالى: (من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا) سورة النساء آية ٨٠ وهي مدنية، وفي الآية تقرير بأن من تولى عن الإيمان كثيرة وقليلة.. فما للرسول عليه من سبيل.. وهذا المعنى في القرآن الكريم كثير جداً .. والقول بالنسخ يعني أن نحو ثلث القرآن الكريم سيكون منسوحاً بأفهام خاطئة، سواء أتت هذه الأفهام من آيات أخرى لا تدل على هذه الأفهام، أو من أحاديث تم وضعها لتقويض هذا المبدأ العام، لأن السلطان الظالم كان يحتاج دائماً إلى مبرر شرعى لقتل المخالفين بدعوى كثيرة أهمها الردة والزنادقة والنفاق والبدعة.. الخ..

الآية الرابعة:

قال تعالى في سورة النساء: (قد جاءكم بصائر من ربكم فمن أبصر فلنفسه ومن عمى فعليها وما أنا عليكم بحفيظ) آية ٤، وقال بعد ذلك بآيتين: (اتبع ما أوحى إليك من ربك لا إله إلا هو وأعرض عن المشركين (١٠٦) ولو شاء الله ما أشركوا وما جعلناك عليهم حفيظا وما أنت عليهم بوكييل (١٠٧) كل هذه الآيات من سورة النساء وهي مدنية.

مفهوم الآيات:

الآيات واضحة في تقرير حرية التدين أو الاعتقاد، وهي تشبه الآية الأولى التي نقلناها من سورة البقرة من حيث التعليل، فكلاهما مulletan ولا يمكن نسخهما إلا بنسخ العلة، والعلة ممتنعة عن النسخ لأنها حق وعقيدة وإيمان، فعلة آية البقرة أن الرشد قد تبين: (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)، وعلة آية النساء هذه أن البصائر والبراهين قد أتت من الله ولذلك لا يجوز الإكراه في الدين ولا يجوز إبطال العلة ولا نسخها لأنها حق غير مرتبط بزمن ولا شريعة من الشرائع السابقة، ولذلك يجب أن نقرر بهدوء أن

الآيتين محكمتان في تقرير حرية الاعتقاد والنهي عن الإكراه في الدين، ثم لا نسخ في آيات الاعتقاد والإيمان إنما النسخ عند من يقول به في آيات الأحكام فقط.

الآية الخامسة

قال تعالى - حاكياً عن نوح- (قال يا قوم أرأيتم إن كنت على بينة من ربِّي وَأَتَانِي رحمة من عنده فعميت عليكم أنزلتكموها وأنتم لها كارهون؟) سورة هود (مكية) آية ٢٨ ..

معنى الآية ودلالتها على حرية الاعتقاد:

يقول نوح عليه السلام في مخاطبة قومه أرأيتم إن كانت حجتي واضحة وخفية عليكم هل يجوز لنا أن نلزمكم بها؟ فالاستفهام إنكارٍ.. فنوح عليه السلام وهونبي من أولي العزم يستنكر إمكانية إكراه قومه على قبول حجته ف مجرد النية للإلزام هنا محل استنكار فكيف بالإكراه نفسه؟ ولا يجوز أن نقصر الآية على ما يسمونه (شرع من قبلنا) لأن ترك بعض التشريعات السابقة إنما هي في الأحكام لا في العقائد، ولا في سنن الله، والآية تعرض مثلاً من طبيعة دعوة الأنبياء الثابتة، من الدعوة بالحكمة والتزام وظائف الأنبياء المعروفة من دعوة وتبشير وإنذار دون إكراه و إجبار، فالإكراه لا يجلب الإيمان و إنما يجلب النفاق.

الآية السادسة

قال تعالى : (وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ..) سورة الكهف مكية آية ٢٩

معنى الآية ودلالتها على حرية الاعتقاد:

أيضاً هذه الآية تشبه الآية الأولى (من سورة البقرة : لا إكراه في الدين) فهي معللة هنا بأن الحق قد جاء من الله واضحًا ومزيجاً للشبهات ومبيناً للرشد من الغي فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ولি�تحمل نتيجة كفره.. والآية تتفق مع آيات أخرى مثل قوله تعالى موجهاً نبيه : (قل يا أيها الناس قد جاءكم

الحق من ربكم فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها وما أنا عليكم بوكيل) من سورة يونس المكية آية ١٠٨

ثم هذه الآية - آية الكهف - قد سبقتها عدة آيات في بيان وظائف الرسول (ص) منها (قاتل ما أوحى إليك من ربك ..) و (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربكم ..) ثم جاءت (وقل الحق من ربكم .. الآية) فهذه كتلتك، ولا يستقيم رأي من رأى أن الآية منسوخة لأن الاختيار هو سنة الله في بين آدم وهو القاعدة التي دلت عليها النصوص وسير الأنبياء وخطاباتهم مع قومهم، وليس الإجبار من شرع الأنبياء في شيء إلا في مسألة الحقوق، كما لا يستقيم القول بأنها إنما أتت للتهديد والوعيد ..

الآية السابعة

قال تعالى (قل الله أَعْبُدُ مُخْلِصًا لِّهِ دِينِي (١٤) فَاعْبُدُوا مَا شَئْتُمْ مِّنْ دُونِهِ ..) من سورة الزمر مكية الآيات ١٤-١٥ ..

قد تدل الآية على ما دلت عليه الآيات السابقة مثل قوله تعالى (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) ولكن هذه الآية ليست في صراحة الآيات السابقة.

الآية الثامنة

من سورة الكافرون كلها تؤكد على استقلالية الأديان، وأنه لا إكراه فيها خاصة في الآية الأخيرة (... لكم دينكم ولـيدين ...) ، فللMuslimين دينهم وللـKفار دينهم وهذا يتفق مع الآيات التي سبق ذكرها ولا يصح أن الآية منسوخة لكثرة الآيات القرآنية الدالة على حرية الاعتقاد وان الكافر لا يكره على الدين، كما في قوله تعالى: (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) وكل الآيات التي يوردها من يرون الإكراه على الدين إنما هي في وجوب قتال المعتدين من الكفار وأهل الكتاب، كما أنه يجب قتال أهل البغي من المسلمين سواء كانوا قطاع طرق أو بغاة أو خوارج ...

الآية التاسعة

قال تعالى (فَذَكِرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرْ، لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِعُسْطِرْ) من سورة البلد مكية

هذه الآية ومثيلاتها في القرآن كثيرة، وفيهن حصر الله عز وجل وظيفة النبي (ص) في التذكير الذي يشمل التبشير والإذنار والدعوة والبيان ... الخ، وزاد على ذلك بالتأكيد بأنه ليس من وظائف النبي (ص) السيطرة عليهم معنى أنه لا يملك هدايتهم وإنما الهدایة من طرفين، استعداد من الإنسان وعونه وتوفيق من الله.

الآية العاشرة:

قوله تعالى : (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَيْنِهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) ١٠٦) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحْبُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (١٠٧) أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعَهُمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ (١٠٨) لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ (١٠٩) ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ (١١٠) [النحل / ٦ - ١٠]

قلت: الآية واضحة في أن المرتد له عقوبة أخرى ولاح ذكر هنا للعقوبة الدنيوية.

آيات أخرى في المعنى نفسه : تمثل حواضن حرية الاعتقاد

وهي كثيرة جداً منها - غير ما سبق في المجموعات - فانظر إلى هذه الكثافة وهل يعقل أن تكون عبثاً؟
أن للتكرار هدف إلهي؟

١. قوله تعالى: (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍ مِنْ دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّا كُمْ وَأَمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) ٤) وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفاً وَلَا تَكُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٥) وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ) ٦) [يومن]

٢. قوله تعالى: (وَمَا تَنْفَرُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْيَا بَيْنَهُمْ وَلَوْلَا كَلِمَةً سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍ مِنْهُ مُرِيبٌ

(١٤) فَلِذِلْكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعُ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ

وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ

يَحْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ (١٥) [الشورى]

٣. قوله تعالى: (أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَبَدَّلُ الْكُفْرَ
بِالإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلُ (١٠٨) وَدَكْثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ
كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ
بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٠٩) [البقرة]

٤. قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ ۝ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَا وَاهِمْ جَهَنَّمُ وَبَشَّـ
الْمَصِيرُ (٧٣) يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمُوا بِمَا
لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقْمُو إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ يَتُوبُوا إِلَيْكُمْ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا
يُعَذَّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٌّ وَلَا نَصِيرٌ (٧٤)
[التوبة]

٥. قوله : (إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ
وَأَمْلَى لَهُمْ (٢٥) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سُنْطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ
يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ (٢٦) [محمد]

٦. قوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكُفُرُوا
فَإِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١٧٠) [النساء]

٧. قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا (١٧٤) فَأَمَّا
الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيِّدُ خَلْمُهُمْ فِي رَحْمَةِ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا
مُسْتَقِيمًا (١٧٥) [النساء]

٨. قوله تعالى: (فَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا
عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ (١٠٤) وَكَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ وَلِنَبِيِّنَهُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ

١٠ هنا الجهاد بالبينة والبرهان وكشف خطط المنافقين والكافر (في ذلك الحلف الذي نشأ أيام مسجد الصرار) والآلية من سورة التوبه وهي في السياق نفسه، نعم هناك آيات أخرى تفرد الكفار المعذبين بالجهاد بالسيف، ولا نقاش في هذا، ولكن هنا ليس المراد الجهاد بالسيف لأن النبي (ص) لم يكن يقاتل المنافقين، فالسلطة عبر التاريخ استطاعت أن تقسر الجهاد بالجهاد بالسيف، والجهاد بالسيف إنما هو خاص بالمعتدلي المحارب وليس المرتد، والدليل على أن الجهاد قد يكون بغير السيوف قوله تعالى: (فَلَا تُطِعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهَهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا (٥٢) [الفرقان/٥٢] أي جاهدهم بالقرآن الكريم، والسترة مكة أيضاً.

(١٠٥) اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (٦) وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بُوكِيلٌ (٧) وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًا بَغْيَرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيَنْبئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٨) [الأنعام]

٩. قوله تعالى: (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلِلُ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بُوكِيلٌ (٨) وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ (٩) [يونس]

١٠. قوله تعالى: (إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّهُذِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (١١) وَأَنْ أَتْلُو الْقُرْآنَ فَمَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنْذِرِينَ (١٢) [النمل]

١١. قوله تعالى (إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ فَمَنْ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلِلُ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بُوكِيلٌ (٤١) [الزمر]

١٢. من اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلِلُ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازْرَةً وَزَرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا (١٥) [الإسراء]

١٣. قوله في سورة النمل: (إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَوْا مُذْبِرِينَ (٨٠) وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعُمَّىٰ عَنْ ضَلَالِهِمْ إِنْ تُسْمِعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ (٨١) [النمل]

١٤. وكرر هذا القول في سورة أخرى وللتررار أسرار: (فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَوْا مُذْبِرِينَ (٥٢) وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعُمَّىٰ عَنْ ضَلَالِهِمْ إِنْ تُسْمِعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ (٥٣) [الروم]

١٥. قوله: (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغْشُوا يُعَذَّبُو بِمَا كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا (٢٩) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً (٣٠) [الكهف]

١٦. قوله: (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَهُمْ مِنْ فَرَعَ يَوْمَدِ آمِنُونَ (٨٩) وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكَبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ هَلْ تُجْزِوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (٩٠) إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ

رَبُّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأَمْرَتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٩١) وَأَنْ أَتُلَوِّ
الْقُرْآنَ فَمَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنْذَرِينَ (٩٢) وَقُلْ
الْحَمْدُ لِلَّهِ سَيِّرِي كُمْ آيَاتِهِ فَتَعْرُفُونَهَا وَمَا رَبُّكَ بِعَاقِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (٩٣) [النمل]

١٧. قوله : (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مِنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ
بِالْكُفَرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (١٠٦) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحْبُوا الْحَيَاةَ
الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (١٠٧) أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى
قُلُوبِهِمْ وَسَمِعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ (١٠٨) لَا حَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ
الْخَاسِرُونَ (١٠٩) ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فِتَنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ
مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ (١١٠) [النحل]

١٨. وقال تعالى: (قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِ كَانَ
أَكْثَرُهُمْ مُشْرِكِينَ) (٤٢) فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ الْقَيْمِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَ لَهُ مِنَ اللَّهِ
يَوْمَئِذٍ يَصْدَّعُونَ (٤٣) مَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلَأَنْفُسِهِمْ يَمْهُلُونَ (٤٤)
لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ (٤٥) [الروم]

١٩. وقال تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَلَا يَزِيدُ
الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتُنَا وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلَّا خَسَارًا) (٣٩) [فاطر]

٢٠. وقال تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ فَمَنْ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا
يَضْلِلُ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بُوَكِيلٌ) (٤١) [الزمر]

٢١. وقال : (إِنَّ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنْيِرِ)
(٤٢) [آل عمران]

٢٢. وقال : (إِنَّ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ وَلَا يُرِدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ
(٤٣) [الأنعام]

٢٣. وقال : (بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَّبَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ
قَبْلِهِمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ) (٣٩) وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ
وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِالْمُفْسِدِينَ) (٤٠) وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَتُمْ بَرِيَعُونَ مِمَّا
أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ (٤١) وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا
لَا يَعْقِلُونَ) (٤٢) [يوسف]

٢٤. وقال : (حُذِّ الْعَفْوَ وَأُمْرٌ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) [الأعراف] (١٩٩)

٢٥. وقال : (يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَّى السِّجْلَ لِلنُّكْتُبِ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيْدُهُ وَعَدْنَا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ) (٤٠) ولَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرْثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ) (٤٠٥) إِنَّ فِي هَذَا لَبَلَاغًا لِقَوْمٍ عَابِدِينَ) (٤٠٦) وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ) (٤٠٧) قُلْ إِنَّمَا يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) (٤٠٨) فَإِنْ تَوَلُوا فَقُلْ أَذْتَنُكُمْ عَلَى سَوَاءٍ وَإِنْ أَدْرِي أَقْرِيبٌ أَمْ بَعِيدٌ مَا تُوعَدُونَ) (٤٠٩) إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهَرَ مِنَ الْقَوْلِ وَيَعْلَمُ مَا تَكْتُمُونَ) (٤١٠) وَإِنْ أَدْرِي لَعْلَهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ) (٤١١) قَالَ رَبُّ الْحُكْمِ بِالْحَقِّ وَرَبُّنَا الرَّحْمَنُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصْفُونَ) (٤١٢) [الأنباء]

٢٦. وقال تعالى : (نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَهَارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ) [ق] (٤٥)

٢٧. وقال : (كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ) (٥٢) أَتَوَاصُوا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ) (٥٣) فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمُلْوُومٍ) (٥٤) وَذَكِّرْ فِيْنَ الذِّكْرَى تَنَفَّعُ الْمُؤْمِنِينَ) (٥٥) وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ) (٥٦) [الذاريات]

٢٨. وقال : (عَبَسَ وَتَوَلَّ) (١) أَنْ جَاهَهُ الْأَعْنَى) (٢) وَمَا يُدْرِيكَ لَعْلَهُ يَزَّكَى) (٣) أَوْ يَذَّكَرُ فَتَنَفَّعُ الذِّكْرَى) (٤) أَمَّا مَنْ اسْتَغْنَى) (٥) فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى) (٦) وَمَا عَلَيْكَ أَلَا يَزَّكَى) (٧) [عبس]

٢٩. وقال : (فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ) (٢١) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسْيِطِرٍ) (٢٢) إِلَّا مَنْ تَوَلَّ وَكَفَرَ فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَدَابُ الْأَكْبَرُ) (٢٤) إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابُهُمْ) (٢٥) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابُهُمْ) (٢٦) [الغاشية]

٣٠. وقال : (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) (٥٦) [القصص]

٣١. وقال : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ) (٦٢) [البقرة]

٣٢. وقال : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ) (٦٩) [المائدة]

٣٣. قال : (وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَأَنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يُرِيدُ) (١٦) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا

وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمًا

الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ) (الحجٰ ١٧)

٣٤. قال (أَفَمَنْ زُرِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا

تَذَهَّبُ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) (فاطرٰ ٨)

٣٥. قال : (وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى

شَيْءٍ وَهُمْ يَتَلَوَّنُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمًا

الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ) (البقرةٰ ١١٣)

٣٦. قال : (تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ) (١) إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ

اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ) (٢) أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا

لِيَقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ رُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ

كَاذِبٌ كَفَّارٌ) (ال Zimmerman ٣)

٣٧. قال : (وَقَالُوا كُوْنُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَةُ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ

الْمُشْرِكِينَ) (١٣٥) قُولُوا أَمَّنَا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ

وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ

مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) (١٣٦) فَإِنَّ أَمْنُوا بِمِثْلِ مَا أَمْنَتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدُوا وَإِنْ تَوَلُّوا فَإِنَّمَا هُمْ

فِي شِقَاقٍ فَسَيَكُفِّرُهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) (١٣٧) صِبْغَةُ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً

وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ) (١٣٨) [البقرة]

٣٨. قال : (الَّذِينَ أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرُفُونَهُ كَمَا يَعْرُفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ

الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) (١٤٦) الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ) (١٤٧) وَلَكُلُّ وِجْهَةٍ هُوَ

مُوْلِيْهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

) (١٤٨) [البقرة]

٣٩. قال : (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ) (١١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ

رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأَمْلَانَ جَهَنَّمَ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّاسَ أَجْمَعِينَ) (١١٩)

وَكَلَّا نَقْصُ عَلَيْكَ مِنْ أَكْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُشَّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَحَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى

لِلْمُؤْمِنِينَ (١٢٠) وَقُلْ لِلّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانِتُكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ (١٢١) وَاتَّهِرُوا إِنَّا مُتَّهِرُونَ (١٢٢) [هود]

٤٠. وقال : (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ (١٢٥) وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوَقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ (١٢٦) وَاصْبِرْ وَمَا صَرِيرَكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُنْ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ (١٢٧) إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقُوا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ) [النحل] (١٢٨)

٤١. وقال : (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزَلَ إِلَيْنَا وَأُنزَلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَتَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (٤٦) وَكَذَلِكَ أُنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ فَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمِنْ هُؤُلَاءِ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ (٤٧) [العنكبوت]

٤٢. وقال : (وَمَنْ أَحْسَنَ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٣٣) وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي يَبْيَنكَ وَبَيْنَهُ عَدَاؤُهُ كَانَهُ وَلَيْ حَمِيمٌ (٣٤) وَمَا يُلْقَاهَا إِلَى الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٌ عَظِيمٌ (٣٥) [فصلت]

٤٣. وقال : (وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبِشُرُونَ (٤٥) قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ (٤٦) وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلُهُ مَعَهُ لَافْتَدُوا بِهِ مِنْ سُوءِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْسَبُونَ (٤٧) [الزمر]

٤٤. وقال : (وَمَا احْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذِلْكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ (٤٨) [الشورى]

٤٥. وقال : (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلِلُ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ (٤٩) وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ (٥٠) [يونس]

٤٦. وقال : (وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُرِّتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتَى بَلْ لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا أَفَلَمْ يَئِسَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا

ثُبِّثُوهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِئٌ أَوْ تَحْلُّ قَرِيبًا مِنْ دَارِهِمْ حَتَّى يَأْتِي وَعْدُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ
المِيعَادَ (٣١) [الرعد]

المبحث الرابع:

الآيات التي يستدل بها المحتجون للإكراه في الدين :

الآيات التي يستدل بها من يرون الإكراه في الدين مع بيان معناها الحق مما لا يتناقض مع الآيات السابقة، مع الرد على الفهم الخاطئ الذي قال به هؤلاء - وستأتي في فصل خاص - .

وتنقسم هذه المجموعة إلى قسمين:

القسم الأول:

آيات الردة (وال الصحيح أنها تدل على حرية الاعتقاد وليس العكس، لأنها تحصر العقوبة في الآخرة وليس في الدنيا، بل إن ذكر الردة في القرآن الكريم بلا تضمينها عقوبة دنيوية نحو خمس مرات دليل على أن العقوبة أخرى وليست دنيوية)

القسم الثاني:

آيات القتال والجهاد (وال الصحيح أنه في المحاربين والبغاء وقطع الطرق لا في المعتقد). . وهذا قد تم التوسيع فيها في أبحاث سابقة، فإن لزم الأمر لإعادة البحث أعدناه ..

وفي هذا المبحث نستعرض ما يخص الردة في القرآن الكريم وعقوبتها، دنيوية كانت أو أخرى.

تمهيد قبل قراءة آيات الردة :

الردة بالمفهوم القرآني مختلف عن الردة في الأحاديث والآثار، سواءً من حيث حقيقة الردة واطلاقها أو من حيث عقوبتها، ونحن نجزم أن هذا الاختلاف بين القرآن الكريم والحديث ليس له أصل في الشرع ولا في الواقع النبوي، لأن النبي عليه الصلاة والسلام لا يخالف القرآن، فمعنى هذا أن تلك الأحاديث التي يقال أنها أحاديث، ليست صحيحة وإن صححتها من أهل الحديث، ونحن بحاجة إلى أن

نعود عودةً صادقة إلى القرآن الكريم تلك العودة التي تقف كثيراً عند تدبر الألفاظ والمعاني والمواضيعات التي تضمنتها آيات القرآن مجتمعة فاللفظة يجب أن نعرف معناها من القرآن الكريم أولاً لأن معاجم اللغة التي تفسر الألفاظ تأثرت بالأحاديث والآثار، والمعاني الكبرى للألفاظ الكبرى كالإسلام والجهاد والردة... الخ أيضاً يجب معرفة هذه المعاني من القرآن الكريم أولاً لأن التفاسير وشرح الأحاديث وكتب غريب الحديث والمعاجم اللغوية قد تأثرت بالأحاديث والآثار، فيجب إعادة الجميع إلى القرآن الكريم ما أمكننا إلى ذلك سبيلاً، معنى إذا وجدنا آيات كربلة تحت على قتال الكفار والمرجعية فيجب أن نستخرج من القرآن الكريم كله هدف الجهاد في الإسلام ولمن يوجه الخطاب، معنى من هم اللذين يأمر الله بقتالهم؟ هل هم كفار بالمعنى المتداول في كتب اللغة والشروحات والتفسيرات، أليس في القرآن أيضاً أمر بقتال المسلمين؟، وما الجامع بين الكفار وال المسلمين المستهدفين بالقتال، هل هو اختلاف الاعتقاد أو هو المحاربة أو هو الخضوع لقانون الدولة التي تحفظ الدماء وتحكم بين الناس بالعدل، ومن هم المأمور بقتالهم في القرآن الكريم، لماذا نجد آيات تأمر بقتل الكفار وآيات أخرى تنهى عن قتالهم، هل هذا تناقض في القرآن الكريم والعياذ بالله، أم قلة تدبر منا للمستوجبين للقتال، أم أنها ادعينا بلا دليل نسخ آيات بأيات أم أنها نسخنا القرآن الكريم بواقع السلطة في التاريخ الإسلامي، وهل تأثر الفقهاء بواقع هذه السلطة... كل هذا يجب بحثه، ولكن قبل أن نبحث المختلف فيه كالحديث والتاريخ والسلطة عبر التاريخ يجب بحث المتفق عليه وهو القرآن الكريم بحيث نعرف الأمر القرآني أولاً وهل هناك إمكان للنسخ أو التخصيص أو التقيد، فإذا خرجنا من هذا البحث بأن آيات حرية الاعتقاد هي آيات أصلية ومحكمة بلا نسخ ولا تخصيص، وأنه لا حكم للردة في القرآن الكريم إلا تلك العقوبة الأخروية دون العقوبة الدنيوية، وأن الجهاد في القرآن الكريم إنما هو موجه للمعتدين المحاربين وليس المسلمين ولا المنافقين ولا اليهود ولا النصارى، إذا وجدنا هذا كله صريحاً واضحاً في القرآن الكريم فما هي الأحاديث التي تتفق مع هذه الآيات، هل هي من نمط حديث (من بدل دينه فاقتلوه)، الذي انفرد بروايته أحد الخوارج اللذين لا يرون للمسلمين حرمة في دمائهم، أم نمط حديث (وثيقة المدينة) الذي يجعل المسلمين واليهود والمنافقين وحلفائهم الجميع من الوثنين أمة واحدة على من سواهم، لماذا نجد النبي الأكرم عليه الصلاة والسلام صورتين في التاريخ، صورة تشبه القرآن الكريم وصورة تشبه السلطة الظالمية، لا ريب أن الصورة

التي تشبه السلطة الظالمه هي من وضع السلطة الظالمه لتبير مشروعها في الحكم، ذلك المشروع الذي يقوم على القهر والغلبة ومنع حرية الاعتقاد والقتل ... الخ ، أما الصورة الزكية الطاهرة فنجدها من أول العهد المكي إلى آخر العهد المدني مرويًّا بوثيقة المدينة، يعني أن القرآن المكي كله وبالإجماع ليس فيه أمر بإكرام الآخرين على اعتناق دين الإسلام وفي أول العهد المدني أتت وثيقة المدينة التي تجعل المسلمين وأهل الكتاب والمنافقين والوثنيين (مجتمع المدينة كلها)، أمة واحدة لها أهداف ذات حدود دنيا وهو توفير العدالة والدفاع عن المدينة ومجتمعها، وانتهاءًً بأخر العهد النبوى عندما كتب النبي عليه الصلاة والسلام وثيقة لأهل نجران من النصارى فيها التعهد بحفظ دمائهم وأموالهم وكنائسهم، وذلك بعد أن نكلوا عن مباھلته، وفي وقت كان قوة الدولة الإسلامية في عهد النبي عليه الصلاة والسلام مهيمنة على الجزيرة العربية كلها، وليس محتاجاً هنا إلى الضعف ولا الانتهازية كما يصوره بعض الكتاب العرب من الملحدين وغلاة العلمانيين تأثراً منهم بالاستشراق العنصري التبشيري.

وهنا سنستعرض كل الآيات تقريباً التي فيها ذكر الردة، وسنرى أنه لا عقوبة على الردة في الدنيا، وإنما عقوبتها في الآخرة، وأما الردة الجماعية (كما فعل مسيلمة وأصحابه) فهذه الردة الجماعية هي انتفاضة عن جسد الدولة و يجب قتال هذه الحركة ولو كانت مسلمة، لأن الله عز وجل أمر بقتال الفئة الباغية، وهم مؤمنون، فعلة قتال المرتدين ليس لأنهم كفروا أو ارتدوا وإنما لأنهم خرجوا على النظام العام العادل، وكوّنوا لهم كياناً لا يلتزم بأي ضابط أخلاقي، فيمكن لهذا الكيان أن يقطع الطريق وأن يخيف الآمنين وأن يؤوي السارقين واللصوص وأن يضطهد المؤمنين وأن يغزو المجاورين من أتباع الدولة المسلمة سواءً كانوا مسلمين أو أهل كتاب أو منافقين أو حتى وثنين منضدين تحت لواء الدولة المسلمة العادلة، ولا يجوز أبداً أن نتصور أنه يمكن أن تبقى المجتمعات أو القبائل أو المناطق بلا دولة تأخذ للضعيف حقه وتمنع اللصوص وقطع الطريق من أن ينتهكوا حقوق الناس لقتل أو سرقة أو فرض لضربيه باهضة ونحو ذلك.

آيات الردة في القرآن الكريم ، نظرية في معانيها :

ورد في القرآن الكريم عدة آيات تتحدث عن الردة من صور شتى، سواء كانت في نقل وقائع ردة حصلت في عهد النبي (ص) أو للتحذير منها والوعيد لمن ارتد..

وأسردها ثم نلقي نظرة على دلالتها ومعانيها :

الآيات في الردة سرداً

- وهي على تكرارها لم تتضمن ما يسمى بحد الردة -

١ قال تعالى: (كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ

وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ

(٨٦) أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ

أَحَمَّعِينَ

(٨٧) خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ

(٨٨) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ

بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ

(٨٩) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّنْ

تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ

(٩٠) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَأْتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ

مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ

(٩١) [آل عمران]

٢ قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحْبِّبُهُمْ

أَدِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُحَاجِهِنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ

اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ

(٥٤) [المائدة]

٣ وقال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ

وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَيِّلًا

(١٣٧) بَشَّرَ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا

(١٣٨) الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ

أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْتَهُمْ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا

(١٣٩) وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي

الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي

حَدِيثٍ غَيْرِهِ

إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا

(١٤٠) [النساء]

٤ سو قال تعالى: (سَأَلُوكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٌ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ

بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفُتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ القَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ

حَتَّى يَرُدُّو كُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِّي أَسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ

حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ

٥ سُوْقَال تَعَالَى: (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ اتَّقْلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبِهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ (١٤٤) [آل عمران]

٦ سُوْقَال تَعَالَى: (وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [البقرة]

٧ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ (١٠٠)
وَكَيْفَ يَكْفُرُونَ وَأَتُؤْمِنُ شَلَّى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيهِمْ رَسُولُهُ وَمَنْ يَعْصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ (١٠١) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوْتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢) وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْقَرُوا وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْرَاجًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهَتَّدُونَ (١٠٣) [آل عمران]

٨ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقِلُوكُمْ خَاسِرِينَ (١٤٩)
[آل عمران]

٩ - قَالَ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَأَ لَهُمْ (٢٥) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سُنْنَطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ (٢٦) فَكَيْفَ إِذَا تَوْفَتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ (٢٧) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ (٢٨) [محمد]

١٠ - (وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضْلُّوكُمْ وَمَا يُضْلُّونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ (٦٩)
يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ (٧٠) [آل عمران]

١١ - (وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَأَكْفُرُوا أَخِرَّهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (٧٢) ١١ وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبَعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَاجِجُوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيهِمْ (٧٣) [آل عمران]

^{١١} هذه ردة جماعية! الهدف منها الطعن في الدين والتشكيك في الإسلام، ومع ذلك لم ينقل عن النبي (ص) قتل أحد هولاء، ولو لم تكن حرية الردة مكفولة لما تحرأ اليهود على هذا إذا ما علموا بأن حياتهم مهددة، فالآلية مدنية، وكان النبي (ص) هو الحكم للمدينة، كلها تحت سلطنته.

١٢ - وقال تعالى: (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتَنَّ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَثْرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مِنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا) (٨٨) وَدُوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَخِذُوا مِنْهُمْ أُولَيَاءَ حتى يهاجروا في سبيل الله فإن توأوا فخذلوكهم وأقتلوكهم حيث واجهوكهم ولا تخذلوكهم ولها نصيرا (٨٩) إلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ يَبْنُكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيشَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَسِيرَةٌ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتُوكُمْ فَإِنِ اعْتَرُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوْمُ إِلَيْكُمُ السَّلَامُ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا (٩٠)

[النساء]

١٣ - قال تعالى: (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّابَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْسِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَخَذِّي أَحْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٥) [المائدة]

١٤ - وقال : (ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَهُبَطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (الأنعام) (٨٨)

١٥ - قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبَئْسَ الْمَصِيرُ) (٧٣) يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُوا بِمَا لَمْ يَنْالُوا وَمَا تَقْمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُونُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٌّ وَلَا نَصِيرٌ) (التوبه) (٧٤)

١٦ - قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبَئْسَ الْمَصِيرُ) (٩) ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِمْرَأَةً نُوحٍ وَإِمْرَأَةً لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِهَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُعْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ (١٠) [التحريم]

١٧ - وقال تعالى: (قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ أَيَّهَا الْجَاهِلُونَ) (٦٤) وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَعْنَ أَشْرَكْتَ لَيَحْبِطَنَّ عَمَلَكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٦٥) بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ) (٦٦) [الزمر]

آيات الردة ومعانيها تفصيلاً:

الآية الأولى:

قال تعالى في سورة المائدة: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذْلَلُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ يُحَاجِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ (٤٤) إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٤٥) وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ (٤٦) [المائدة/٤٤-٤٦]

معنى الآية:

الآية واضحة هنا بأن عقوبة المرتد أخروية وليس دنيوية، وفيها تهديد بأن الله سيستبدل المرتدین المتخاذلين بآخرين صادقين مجاهدين... فـأين حد الردة؟ إذا قيل في آيات أخرى، فسننظر ولن نجد.

الآية الثانية:

من سورة البقرة: (أَمْ ثَرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَبَدَّلُ الْكُفُرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبَيْلِ (١٠٨) وَدَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرِدُونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٠٩) [البقرة/١٠٨، ١٠٩]

معنى الآيات :

الآيات واضحة جداً بأن من ارتد يكون قد ضل سواء السبيل، فالآية فيها توصيف لحال المرتد وليس فيها إخبار ولا أمر بعقوبة دنيوية، بل في الآية الثانية أمر من الله للمؤمنين بأن يغفو ويصفحوا عن أهل الكتاب ولا يقرون بالتبشير (التنصير أو التهويذ)، بين صفوف المسلمين، وقد أخبرنا القرآن الكريم في آيات أخرى كما سيأتي بأن بعض المسلمين ارتد، ربما استجابة لهؤلاء، ومع ذلك لم يأمر الله عز وجل

معاقبة الذين يعملون على ردة المسلمين عن دينهم وإنما يأمر بالعفو والصفح عنهم حتى يأتي الله بأمره، وعلى هذا لو أن أحد النصارى أو اليهود في دولة إسلامية قام بطبع كتاب أو نشر مقالة فيها الدعاية لترك الدين الإسلامي فلن يكون عمل المسلمين اليوم هو العفو والصفح وإنما سيدخل فيمحاكمات وقد يسجن أو يقتل، وهذا خلاف الأمر القرآني كما ترى، فالامر القرآني واضح جداً بالعفو والصفح وهذا غاية ليس في حرية الاعتقاد فحسب وإنما في حرية الدعاوة إلى الفكرة التي يراها غير المسلم.

والغريب أن الذين أمر الله بالعفو عنهم والصفح عنهم لم يكونوا في لبس كما هو واقع اليوم وإنما فعلوا ذلك من بعد ما تبين لهم الحق، فلو قام أحد بالدعوة إلى ترك دين الإسلام على كثرة التشويه الذي لحق بالإسلام بسبب المسلمين لكان أولى بالصفح والعفو لأن الحق لم يتبيّن كما هو الحال في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، لأنه بالاتفاق أن عهد النبي عليه الصلاة والسلام هو العهد الأصفي في عرض صورة الإسلام، وعدله وعقلانيته وبراهينه وتسامحه، أما اليوم فأي إسلام تدعى كل فرقة من فرق المسلمين، كل هذه الإسلامات فيها إما نقص تصور عن القرآن الكريم أولاً وتشويه لسيرة النبي عليه الصلاة والسلام ، وكم ارتد من المسلمين مرتدون بسبب هذا التشويه للإسلام سواء بتوظيف آيات القرآن الكريم في غير مكانها أو بتصوير النبي عليه الصلاة السلام بأنه رجل انتهازي يغير أحکامه حسب الظروف والمصالح و هذه صورة السلطة عبر التاريخ الإسلامي وليس صورة النبي عليه الصلاة والسلام.

الآية الثالثة:

من سورة آل عمران: (وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَأَكْفَرُوا أَخِرَّهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (٧٢) وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبَعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَاجُو كُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ (آل عمران/٧٣)

[٧٣، ٧٢ / عمران]

معنى الآيات :

سبق أكثر معنى هذه الآيات فيما مضى، والآيات هنا تزيد فتخبرنا بواقع كان موجوداً في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، وهو أن بعض المرتدين كانوا يؤمنون ثم يكفرون ومع ذلك لم تذكر الآية أن النبي عليه الصلاة والسلام قتلهم، ولا نقل التاريخ أن النبي عليه الصلاة والسلام قتل أحداً من هؤلاء الذين كانوا يؤمنون ثم يكفرون ليدخلوا الشك في نفوس المؤمنين، فلم يعاقب الذين كانوا يدعون الناس إلى الإسلام ثم الكفر ولم يعاقب الذين طبقوا هذه النصيحة التي نصحهم بها أهل الكتاب، فهذه الآيات فيها تاريخ، فيها نقل الواقع كان موجوداً في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، وسيأتي في الآيات القادمة في هذا البحث بأن بعض الناس في عهد النبي عليه الصلاة والسلام آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً ولم يقتل من هؤلاء أحداً في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، فأين حديث (من بدل دينه فاقتلوه) وأين حديث (التارك لدينه المفارق للجماعة) وأين حد الردة هنا ، ذلك الحد الذي ملأ المصنفات الفقهية واعتبروه حداً من الحدود الشرعية الذي لا يجوز التنازل عنه، يا ترى هل كانوا أحقر على الحدود الشرعية من نبي هذه الأمة عليه الصلاة والسلام؟ أم أن حد الردة تم وضعه فيما بعد استجابة لظروف سياسية وخصوصيات تاريخية لا شأن للقرآن الكريم ولا لنبي الإسلام بها ؟

الآلية الرابعة:

من سورة محمد: (إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ (٢٥) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سُنْطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ (٢٦) فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ (٢٧) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ (٢٨) [محمد]

معنى الآيات:

الآيات هذه واضحة جداً بأن مرتدين في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ارتدوا من بعد ما تبين لهم الهدى ولم يؤمر النبي عليه الصلاة والسلام بقتالهم ولا حتى باستتابتهم وإنما أخبر بأن الشيطان سول لهم

وهذا حق وأخبر بأنهم عند الموت سوف تصرهم الملائكة وهذا من علم الغيب الذي يجب ان نؤمن به وهذه حادثة وقعت في عهد النبي عليه الصلاة والسلام بشهادة القرآن الكريم ولم ينقلها التاريخ، فالتأريخ لا ينقل كل شيء وإنما القرآن الكريم فيه تبيان كل شيء، ومن خلال تتبعي للسيرة النبوية في القرآن الكريم وجدت أن أحداثاً كثيرة يذكرها التاريخ ويذكرها المؤرخون ربما لو ذكروها لأبطل عليهم ملاحة من خرج على رأي السلطة الذي يسمونه ردة أو زندقة أو نفاقاً أو بدعة أو ضلاله.

الآية الخامسة:

من سورة البقرة: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يُزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوْكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمْتُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) [البقرة/ ٢١٧]

معنى الآيات:

أيضاً الآيات هنا تخبر بأن المرتد له عقوبة في الآخرة وليس له عقوبة في الدنيا فأين حد الردة؟

الآية السادسة:

قوله تعالى: (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَمْ تَصُدُّوْنَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبَعُونَهَا عَوْجًا وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللَّهُ بِعَالِيٌّ عَمَّا تَعْمَلُونَ) ٩٩ (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوْكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ) ١٠٠ (وَكَيْفَ تَكُفُّرُونَ وَأَنْتُمْ تُتَلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيْكُمْ رَسُولُهُ وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ) ١٠١ (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَعَاقِبِهِ وَلَا تَمُوْتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) ١٠٢ (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّوا وَإِذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْرَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَانْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ

آياتٍ لَعَلَّكُمْ تَهتَدُونَ (١٠٣) وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤) [آل عمران]

معنى الآيات:

هنا أيضاً الآيات واضحة في عمل أهل الكتاب في المدينة، بأنهم يدعون المؤمنين إلى أن يرتدوا عن دينهم وأكتفى الله أن يحذر المسلمين من الردة وشرح لهم أسباب ذلك، ولم يضمن الآيات عقوبة دنيوية لا في حق أهل الكتاب الذين يؤمنون الناس بالكفر ولم يهدد المؤمنين الذين قد يرتدون بعقوبة حد الردة التي يدعوها الفقهاء، وفي الآيات الكريمة ملمح يشير إلى أن الكفر بعد الإيمان موجب للتنازع والتناحر وانقسام كيانات المجتمع بعضها عن بعض مما يلزم منه وقوع المظالم وقطع الطريق ونحو ذلك فلذلك أمرهم بالاعتصام بحبل الله واجتناب العودة إلى الحالة الجاهلية التي كان فيها التفرق المفضي إلى انتهاء الحقوق.

الآية السابعة:

قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّو كُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقِلُوْا حَاسِرِيْنَ) (١٤٩) [آل عمران].

معنى الآية:

أيضاً هذه الآية ليس فيها تهديد بقتل المرتدین ولا إخبار بعقوبة دنيوية لهم وإنما فيها تحذير من الخسران في الآخرة.

الآية الثامنة:

قوله تعالى: (كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءُهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٨٦) أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ (٨٧) حَالِدِينَ

فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنَظَّرُونَ (٨٨) إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَحِيمٌ (٨٩) [آل عمران/٨٦-٨٩]

معنى الآيات:

هذه الآيات أيضاً صريحة جداً بأن بعض المسلمين (الصحابة) كفروا بعد إيمانهم في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، وكفروا بعدما جاءتهم البينات، فماذا كانت عقوبتهما في الدنيا؟ الجواب: لا شيء، إنما أخبر الله عز وجل بأن هؤلاء ظلموا أنفسهم، وأن عليهم اللعنة، ومع هذا كله دعاهم إلى التوبة ولم يقطع باب الرجاء عليهم، فأي تسامح ديني بعد هذا؟ نحن ابتلينا بمجموعة من الفقهاء أزالوا هذه المحسن من القرآن الكريم وادعوا أن كل آية فيها تسامح فهي منسوخة، - نسخ الله علومهم من الأرض - وبهذا قطعوا علينا التجديد في الدين، ذلك التجديد الذي لا يأتي بمحدث إلا ما صرخ به القرآن الكريم، ولكن فقهاءنا المستحبين للضغوطات الدولية حالياً وجماعات حقوق الإنسان أصبحوا في ورطة عظيمة من تراثهم الذي ملأه فقهاء السلطة بالتعصب، فتجد فقهاء اليوم يفرحون إذا وجدوا قولًا لأحد العلماء السابقين فيه نوع من التسامح، ولكنهم لا يفرحون إذا وجدوا هذه الآيات الصريحة، وكان القرآن الكريم أصبح أقل دلالة من قول مختلف فيه لابن تيمية، وهذا تحقيق لشكوى النبي عليه الصلاة والسلام من هجرنا للقرآن الكريم (وقال الرسول يا رب إن قومي اخذوا هذا القرآن مهجوراً) وقد صدق فداه أبي وأمي، فما نراه اليوم يندى له الجبين في بحث علماء الوقت عن قول لهذا البغدادي أو هذا الدمشقي أو هذا البصري فيه تسامح مع الآخرين، بينما آيات الكتاب الكريم تجأر إلى الله من هجرها وإهانتها بدعوى النسخ والتخصيص والتقييد وسائل المخازي التي أجدهم فيها الفقهاء أنفسهم، ليبرروا للحاكم وللسلطنة وللفقيه إجبار الناس على النفاق، لأن الله عز وجل الذي خلق النفس الإنسانية، قد جعل لها حرية الاختيار، فكان جهد السلطات والفقهاء، أن نقلوا المرتدين من درك أعلى إلى الدرك الأ Lowest من النار، ليس حفاظاً على الدين ولا على الناس وإنما على السلطة والمصالح الدنيوية التي أضاعت المعاني الحقيقة لدينا وأصبحنا وسط هذا العالم محل تندر، فلا دنيانا أقمنا ولا على ديننا حافظنا، والمحافظة على الدين الحق بالمعنى الحق من ضرورات إعمار الحياة الدنيا.

قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ يُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ) (٩٠)
 إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا تُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ) (٩١) [آل عمران/٩٠، ٩١]

معنى الآيات:

هذه الآيات لا تحتاج إلى شرح، فقد سبقت معانيها، وعقوبتها أخروية، وليس هناك من حد في الدنيا ولا عقوبة على الكفر ولا الزيادة فيه.

الآية العاشرة:

قوله تعالى: (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فَيَنْتَهُنَّ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتَرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا) (٨٨) وَدُوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَخَذُوا مِنْهُمْ أُولَئِيَاءَ حَتَّى يُهَا جَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّو فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَلَا تَتَخَذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا) (٨٩) إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيشَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِيرَةٌ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتُلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا) (٩٠) سَتَجِدُونَ أَخْرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمُنُوكُمْ وَيَأْمُنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُوا إِلَى الْفِتْنَةِ أَرْكَسُوا فِيهَا إِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيهِمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا) (٩١) [النساء/٨٨-٩١]

معنى الآيات :

هذه الآيات سنتوسع فيها في آيات الجهاد، فمكانتها هناك أولى، إلا أننا سننشر هنا إلى أن هذه الآيات الكريمة كأنها تتحدث عن منافقين خارج المدينة من الأعراب المحيطين بالمدينة أو الذين لهم علاقات مع قريش، ويحالفوها ضد المسلمين، وإذا وصل المسلمون إليهم أدعوا الإسلام وأنهم مع المسلمين، وإنما قلت بأنهم من المنافقين الذين خارج المدينة بدلالة قوله تعالى: (حتى يهاجروا في سبيل الله) وكان هؤلاء

الأعراب المنافقين يدعون بعض المسلمين إلى أن يكونوا مثلهم وأن يؤمنون ظاهراً ويكتبون قريشاً أو يحالفونهم سراً ، فأمر الله بقتال هؤلاء ليس على نفاقهم وإنما على تركهم المحررة ذلك الترك الذي يقتضي مظاهره المشركين المجاورين على النبي عليه الصلاة والسلام والمؤمنين، بدلالة أن المنافقين داخل المدينة لم يامر الله بقتالهم بل أمر بالصلح عنهم ورغبهم بالتوبة، أما المنافقون خارج المدينة فهم بالتأكيد أقرب إلى كفار قريش وهم عيون لهم وكانوا ينصحونهم، فأصبحوا جزءاً من المحاربين، وأصبحوا قوة متقدمة للمشركين حول المدينة، وبدلالة أن الله عز وجل أمر باعتزالهم إذا هم اعتزلوا المسلمين ولم يظاهروها عليهم، كما هو ظاهر في قوله تعالى (فَإِنْ اعْتَرُلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَقْوَأُكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا) إذاً فهو لاء المنافقون المخصوصون هنا لم يكونوا يعتزلوا أذى المسلمين ومظاهره المشركين عليهم، أما في حالة اعتزالهم المسلمين والكافار على حد سواء، فهنا لم يجعل الله للمسلمين عليهم سبيلاً، إذاً فالأمر بقتالهم كان لعداوة المسلمين ومظاهره المشركين ومناصرتهم على المسلمين، وليس لأنهم منافقون، ولذلك أيضاً أحbir الله عز وجل عن آخرين يريدون أن يأمنوا المسلمين، فأعطاهم الأمان ولم يشرط عليهم أن يسلموه، وإنما اشترط عليهم أن يكفوا أيديهم عن المسلمين، فمعنى هذا أن من كف يده حتى ولو كان منافقاً فليس في الشرع دليل على شرعية استهدافه بالقتال، أما إن لم يكفوا أيديهم وكانت أيديهم مع أعداء المسلمين من قريش وغيرهم فلا ريب أن الأمر بقتالهم هنا ظاهر لأنهم أعداء محاربون.

الآية الحادية عشرة:

قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ سَبِيلًا (١٣٧) بَشَّرَ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٣٨) الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْتَعُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فِيَنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا (١٣٩) وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفِرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَنْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا (١٤٠) [النساء / ١٣٧ - ١٤٠]

معنى الآيات:

في هذه الآيات إخبار من الله عز وجل عن حقيقة تاريخية موجودة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، وهي أن هناك عمليات ردة متكررة من أناس بأعيانهم، يؤمنون ويُكفرون، ولم يأمر الله عز وجل بقتل هؤلاء في عمليات الردة تلك، وإنما يشرهم بالعقوبة الأخروية، وأخبر أيضاً في هذه الآيات بأن بعض هؤلاء المنافقين يجالسون المسلمين ويستهزئون بالآيات ويُسخرون منها، فلم يأمر الله عز وجل بمعاقبة هؤلاء بالقتل ولا بغيره، وإنما أمر باعتزاهم مؤقتاً حتى يخوضوا في حديث غيره، والواقع اليوم لو أن مسلماً أو منافقاً أو غير مسلم استهزأ بأية من كتاب الله لأوجبنا عليه الردة وعاقبناه سواءً بالسجن أو القتل أو الجلد، بينما نجد هنا أن العقوبة القرآنية في غاية التسامح، فهي تأمر باجتناب مجالسته ساعة الاستهزاء فقط، وساعة الكفر بهذه الآيات فقط، وهذا من باب تسجيل الموقف المستنكر لهذه السخرية والاستهزاء التي لا تتضمن البراهين والأدلة، لأن من طبيعة السخرية أنها للضحك وليس لطلب الدليل ولا للاستشكال العلمي، ولو كان لطلب البرهان والدليل لما أمر الله باجتناب مجالس هؤلاء حتى لو كان في كلامهم كفر بالآيات الكريمة، فإنه عطف السخرية على الكفر بها، وإنما علمنا أن الكفر بالآيات ليس كافياً لهجران المجلس، لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يجلس مع الكفار واليهود ويتحاور معهم ويدعوهم وهم يكفرون بالآيات ولم يأمره الله باجتناب مجلسهم، فعلمنا أن سبب طلب هجر المجلس كون عمل الآخر هو للسخرية والإضحاك فقط.

الآية الثانية عشرة:

قوله تعالى: (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهُدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ (١) اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ حُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢) ذَلِكَ بَعْنَهُمْ أَمْنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطَبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ (٣) [المنافقون/٤-١]

معنى الآيات:

في هذه الآيات إخبار من الله عز وجل لنبيه (ص) بأن هؤلاء المنافقين كاذبون وأنهم كفروا بعد إيمانهم، وهذه ردة، فالمنافقون أصناف، منهم من لزمه الشك من أول ما أسلم إلى أن مات، فهؤلاء هم المنافقون الأصليون إن صح التعبير، والصنف الثاني كانوا مؤمنين بشهادة القرآن ثم كفروا، وهذه ردة، فهناك منطقة مشتركة ما بين الكفار والمنافقون والمرتدين يصح أن تسمى بأحد هذه الأسماء، يعني أن المنافق قد يكون منافقاً وقد يكون مرتدًا وقد يكون كافراً، وعلى هذا فليس كل المنافقين كانوا يخفون نفاقهم، بدليل ما سبق من الآيات من أن بعضهم يؤمّنون أول النهار ويُكفرون آخره جهراً لتشكيك المسلمين في دينهم، ولو لم تكن ردتهم علانية لذهبوا لأن ما في القلوب لا يعلمه إلا الله ولا يظهر للناس حتى يشكوا، وهذا الصنف الأخير الحجة فيه بأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يقتلهم والله لم يأمره بقتلهم ولا بمعاقبتهم مع أن ردتهم كانت علانية ولهدف محدد لا يمكن تحقيقه إلا من خلال هذه العلانية.

الآية الثالثة عشرة:

قوله تعالى: (أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَا وَاهَمُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ) (٧٣)
 يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا وما تcumوا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضليه فإن يتوبوا يكفي خيرا لهم وإن يتولوا يعذبهم الله عذابا أليما في الدنيا والآخرة وما لهم في الأرض من ولـي ولا نصـير (٧٤) [التوبة]

معنى الآيات:

هذه الآيات تتحدث عن واقعة حصلت للنبي عليه الصلاة والسلام في غزوة تبوك، وذلك لقيام بعض أصحابه بمحاولة اغتياله بعد عودته من غزوة تبوك في عقبة جنوب تبوك، وقد ذكر قصتهم أهل المعازي جميعاً وأهل الحديث، وهي في صحيح مسلم ومسند أحمد وغيره من المصادر، ونحن هنا لا نقول برداً كل حديث، كلام فكل حديث يدعم التفسير الصحيح للغامض من القرآن الكريم هو جزء من وظيفة النبي

عليه الصلاة والسلام في البيان، وقد سبق أن من وظائف النبي عليه الصلاة والسلام البيان لما التبس معناه في القرآن الكريم، ولا أحد يستطيع أن يعرف معنى هذه الآية إلا بمعرفة هذه القصة المتواترة، والتي أجمع على روایتها أهل الحديث والتاريخ، السنة والشيعة، وإنما فكيف يستطيع قاريء القرآن أن يفسر قوله تعالى (وهموا بما لم ينالوا) إن لم يعرف غزوة تبوك و ما جرى من محاولة اغتيال النبي عليه الصلاة والسلام من بعض أصحابه المنافقين، الذين كانوا متفقين مع بعض الكفار (وهم أبو عامر الفاسق وبعض أتباعه من أصحاب مسجد الضرار) فأبو عامر لم يكن مؤمناً أصلاً برسالة النبي عليه الصلاة والسلام، وكان يريد أن يبني مسجداً منافساً للمسجد النبوي لأنّه كان قد قرأ الكتب وخلط بين اليهودية والنصرانية واحتَرَع ديناً جديداً وذهب إلى قريش وحارب معهم في بدر وأحد والخندق، وهرب يوم فتح مكة إلى الطائف وحرضهم على قتال النبي في حنين، ثم أثناء غزوة تبوك كان قد أُعز إلى بعض المنافقين أن يطلب من النبي بناء مسجد مستقل، وكان متفقاً مع بعض من كان مع النبي من قريش والأنصار على اغتياله، على أن يتولى هو إماممة الناس في المسجد الجديد، في قصة طويلة ليس هنا بمحاجها ولكننا ذكرناها لنعرف تفسير هذه الآية الوحيدة التي أمرت بقتال الكفار والمنافقين معاً والإغلاط عليهم وهم في حقيقة الأمر كانوا في آخر العهد النبوي فئةً واحدةً مكونةً من أبي عامر مع بعض منافقي قريش والأنصار، فهم خليط من الكفار والمنافقين وهم الذين همّوا بما لم ينالوا بقتل النبي وتبدل دين الإسلام إلى دين آخر، فالعملية هنا انقلابية بحثة على السلطة وعلى الدين ومع ذلك علمنا أنّ الجهاد المأمور به في الآية هو جهاد الكلمة من زجر وفضح وتشهير واستتابة ونحوها، لأن العمل هنا خرج عن كونه عملاً قليلاً كلامياً عقائدياً إلى عمل عدائي يستهدف الدين والنبي والمؤمنين، أقرأ الآية مرة أخرى وسترى معناها بعد هذا البيان للأسباب والواقع والنتائج ومنهج النبي في التعامل مع هؤلاء، وأهم ما في الآية أنها علمتنا أنّ الجهاد هنا لم يكن بالسيف ولا بالقتل ولا بالإكراه على الدين.

وهذا الموضع من القرآن الكريم من الموضع القليلة التي فيها الجهاد بمعنى الزجر والنهي والدعوة وليس بمعنى القتال، بدليل أنه لم يقاتل هؤلاء بالسيف وإنما خطب في المسجد النبوي وأخرجهم من المسجد وزجرهم وفضحهم فكان هذا هو ذلك الجهاد وتلك الغلطة المأمور بها في الآيات، وبدليل أن هؤلاء الكفار والمنافقين أتاح لهم التوبة.

الآية الرابعة عشرة:

قوله تعالى: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (١٠٦) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحْجُبُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (١٠٧) أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمَعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ (١٠٨) لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ (١٠٩) ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فِتَنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ (١١٠) [النحل/١٠٦-١١٠]

معنى الآيات:

أيضاً هنا ليس في الآيات إلا ذكر العقوبة الأخروية، وهناك فتح لباب الأمل في توبة الذين فتنوا (أي : أحبرهم الكفار على اعتناق الكفر) وفي الآيات أيضاً العفو عنمن أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان.

الآية الخامسة عشرة:

قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ) (١٧) [الحج/١٧....]

معنى الآية:

الآية هنا تؤكد بأنه يستحيل أن يجتمع الناس على دين واحد حتى الذين أشركوا سيفنى منهم مشركون إلى يوم القيمة أو يموتون على شركهم، وهنا سر في هذه الآية أن الله عز وجل أجل الفصل بين هؤلاء إلى يوم القيمة فلماذا نستعجل ونريد أن نفصل في الحياة الدنيا؟ وهذا يعني أنه حتى المشرك الذي يعبد الأصنام يجب أن يبين له الحق فإن لم يتبيّن له فلا نستعجل لفرض رأينا عليه بالإكراه، بل حتى في حالة التبيّن لا يجوز لنا إكراهه على الدين، ولكن الفقهاء وقبلهم السلطة أرادت أن تفصل بين مذاهب المسلمين وتلزم المسلمين بمذهب واحد، وهذا ما لا حق لهم فيه بالأديان فكيف بالمذاهب لأن الله هو الذي اختص هذا الأمر بنفسه لأنه هو الذي سيفصل بينهم وهذا ليس في الدنيا وإنما في الآخرة فأراد

فقهاءنا بالاستيلاء على حق الله في الفصل وفي الدنيا أيضاً، وإدخال الذين أشركوا هنا دليل على أن تأجيلهم إلى الآخرة مثلهم مثل أهل الكتاب ومثل المنافقين لا إكراه عليهم في الدين.

المبحث الخامس: آيات القتال لا تنافي حرية الاعتقاد:

كان للواقع السياسي أثره في محاولة صرف آيات الجهاد (قتال المعتدين من كفار ومسلمين) إلى معنٍ من معانٍ الإكراه على الدين، وساختار الآيات الأكثر تداولاً والتي تستدل بها السلطة في وجوب مبادأة الآخرين بالقتال حتى ولو لم يقاتلونا، وسنرى أن شرعية القتال في الإسلام تقتصر على حالتين :

الأولى: محاربة المحاربين الذين يستهدفون المسلمين بالحرب، سواء كانوا كفاراً محاربين أو مسلمين محاربين (من بغاة وقطع طرق وخارجين على القانون).

الثانية: محاربة المضطهدِين دينياً لمحالفِيهم، وهو ما يسمى في القرآن (الفتنة).

من دون هاتين الحالتين لا يباح قتال المخالفين للمسلمين، نعم هناك حالات يقاتل فيها المسلمون المسلمين آخرين، مثل حالات البغي (الانفصال عن الدولة العادلة) وقطع الطرق (المفسدين في الأرض)، بدون هذه الحالات لا يشرع الجهاد كما سنرى في الآيات الآتية، سواءً كان المخالفون كفاراً أو مسلمين.

آيات البقرة :

قال تعالى: (وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) وَاقْتُلُوهُمْ حيثُ تَقِنُّوْهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوهُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١) فَإِنِ اتَّهَوْا فِيَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٢) وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ اتَّهَوْا فَلَا عُدُوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (١٩٣) الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ [البقرة]

معنى الآيات:

هذه الآيات صريحة بأنه لا يجوز قتال المشرك لشركه ولا الكافر لكافره، وإنما يقاتل المشرك والكافر لعداوه ومحاربته المسلمين، كما يشرع قتال الكافر إذا اضطهد المسلمين وأراد فتنتهم عن دينهم.

آيات من البقرة أيضاً:

قال تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) ٢١٦ (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَأُولَئِكَ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدوْكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حِبْطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) ٢١٧ (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) ٢١٨ ([البقرة/٢١٦-٢١٨]

معنى الآيات:

في هذه الآيات أيضاً إخبار بسبب مشروعية الجهاد، وهو وجود كفار معتدين أخرجوا المسلمين من ديارهم، ويجب فهم جميع آيات القرآن الكريم فيما يتعلق بالجهاد فهماً شاملًا لجميع الآيات، فلو لم يبين هنا سبب القتال لكان من حسن الظن بالقرآن الكريم أن نعتقد أنه غير متناقض، وأن من يأمر بجهادهم ليسوا سوى هؤلاء المعتدين الذين سبقوا في الآيات الأولى فكيف وقد تضمنت هذه الآيات الأسباب التي أدت إلى مشروعية قتال هؤلاء المعتدين من الكفار.

آيات الأنفال:

قال تعالى: (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهْوَى يُعْفَرَ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ) ٣٨ (وَقَاتِلُهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِّي أَنْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) ٣٩ (وَإِنْ تَوَلُّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ نَعْمَ الْمَوْلَى وَنَعْمَ النَّصِيرُ) ٤٠ ([الأنفال/٣٨-٤٠]

معنى الآيات:

أيضاً في هذه الآيات الأمر بقتال المشركين الذين يضطهدون من أسلم منهم ليردوهم عن دينهم عن طريق الإكراه، والأحاديث والسير مليئة بقصص في هذا المعنى، وكان النبي عليه الصلاة والسلام كما ثبت في الأحاديث يقنت في الصلوات للمستضعفين من المسلمين في مكة الذين كان المشركون يعذبونهم ليردوهم عن دينهم، وهذه – حالات الاضطهاد الديني – من الحالات التي يشرع فيها الجهاد.

آيات في الأنفال أيضاً:

قال تعالى: (إِنَّ شَرَ الدُّوَابَّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ٥٥) الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ٥٦) فَإِمَّا تَنْفَعَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَدُوهُمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ٥٧) وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَبْذِلْهُمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ٥٨) وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ٥٩) وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعُتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ثُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ٦٠) وَإِنْ جَنَحُوا إِلَى السَّلْمِ فَاجْنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ٦١)

معنى الآيات:

أيضاً في هذه الآيات الكريمة أن الجهاد يشرع في حق أولئك المحاربين من الكفار الذين ينقضون عهودهم، وليس بعد النقض إلا القتال، معنى إذا كانت هناك بعض القبائل قد عقدت صلحًا مع المسلمين بأن لا يظاهروها عليهم عدوهم ثم نقضوا ذلك العهد وتحالفوا مع أعداء المسلمين فليس أمام المسلمين إلا اعتبارهم محاربين أصليين كالمحاربين لل المسلمين تمامًا، وهذه الآيات إما أنها تنطبق على قريش أو على حلفائهم من كانوا يعاهدون المسلمين إذا وصلوا إلى ديارهم بأن لا يظاهروها عليهم عدواً ثم ما إن يصل المسلمون إلى المدينة حتى ينقضوا عهدهم ويقفوا مع كفار قريش المحاربين الأصليين والأعداء الدائمين لل المسلمين في المدينة، ولذلك أمر الله عز وجل أن يسامم من أراد السلام من تلك القبائل (وإن

جنحوا للسلم فاجنح لها) وهذا السلام كان مع تلك القبائل بين مكة والمدينة خاصة وليس مع قريش، لأن قريشاً كانت قد بادأت المسلمين بالمحاربة سواء باضطهاد المسلمين أو إخراجهم من ديارهم أو الإستيلاء على دورهم وأموالهم بمكة.

آيات المتحنة:

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحْذِّرُوْا عَدُوّي وَعَدُوّكُمْ أَوْلَيَاءُ لُلْقُوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَّدَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ ثُوْمُنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جَهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ثُسِرُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَّدَةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَحْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَمُتُمْ وَمَنْ يَفْعَلُهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ) (١) إِنْ يَنْقُفوْكُمْ يَكُوْنُوا لَكُمْ أَعْدَاءٌ وَيَسْطُوْا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ وَالسَّنَتُهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُوا لَوْ تَكْفُرُونَ (٢) لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ [المتحنة/١-٣]

معنى الآيات:

هذه الآيات أيضاً ذكرت الأسباب الموجبة لقتال الكفار وهي المحاربة من إخراج الرسول وال المسلمين من ديارهم، ومن استعدادهم لقتال المسلمين إذا ثقوبهم في أي مكان، فهم أعداء صرقاء، ومحاربون أصليون، وقتا لهم ليس من باب القتال على الدين والعقيدة وإنما لمحاربتهم.

آيات المتحنة أيضاً:

قال تعالى: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُقْسِطِينَ) (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلُّهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (٩) [المتحنة/٨، ٩]

معنى الآيات:

هذه الآيات من أصرح الآيات التي تذكر أسباب مشروعية الجهاد، وأنه فقط في حق الذين يقاتلون المسلمين على دينهم ليردوهم عنه، ويخرجونهم من ديارهم، أو في حق الذين يظاهرون المشركين ويساعدوهم على هذه الأمور، بل الآيات تأمر بالبر والإحسان للمشركين والكافر الذين لم يظاهروا عليهم عدواً ولم يحاربواهم ولم يخرجوهم من ديارهم، وعجيبي كيف تجرا بعض الفقهاء على نسف مثل هذه الآيات الصريحة بأحاديث آحاد لا تخلو أسانيدها من ضعف.

آيات النساء:

قال تعالى: (فَلْيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يَعْلَمُ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) (٧٤) وما لكم لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرَجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمُونَ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا) (٧٥) [٧٦، ٧٥، ٧٤] [النساء/٧٤، ٧٥، ٧٦]

معنى الآيات:

هذه الآيات من أوضح الآيات التي تبين سبباً آخر غير الممارسة، ألا وهو الاضطهاد الديني، فكفار قريش أو غيرهم إذا اضطهدوا المسلمين دينياً فالواجب نصرة المستضعفين الذين يجدون أقسى أنواع العذاب لأنهم اختاروا الإيمان بالإسلام ديناً، وستأتي آيات تبين أن الجهاد يجب أن يكون ضد كل ماضيهم حتى الذين يضطهدون اليهود والنصارى يجب على المسلمين إن استطاعوا أن يقاتلوهؤلاء المضطهدين – بكسر الماء – وأن ينحدروا هؤلاء المضطهدين – بفتح الماء – .

آية من النساء أيضاً:

قال تعالى: (فَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرَّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُ بَأْسًا وَأَشَدُ تَنْكِيلاً) (٨٤) [النساء/٨٤، ٨٥]

معنى الآية:

الآية هنا تعلل أن سبب القتال هو أن يكف الدين كفروا بأسهم عن المسلمين، كأنه يشير إلى مسألة الإضطهاد الديني.

آيات من النساء أيضاً:

قال تعالى: (وَدُوا لَوْ تَكُفُّرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَسْخِنُوا مِنْهُمْ أَوْلَيَاءٌ حَتَّىٰ يُهَا حِرْوًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّمَا تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَلَا تَسْخِنُوا مِنْهُمْ وَلَيَّا وَلَا نَصِيرًا) إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيشَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَسِيرَاتٍ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَاقَتُلُوكُمْ إِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوْمُ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا حَلَّ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا) (٩٠) سَتَحْدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمُنُوكُمْ وَيَأْمُنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُوا إِلَى الْفِتْنَةِ أَرْكِسُوا فِيهَا إِنَّمَا لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَلَقُولُوكُمْ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيْدِيهِمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ شَغَفْتُمُوهُمْ وَأَوْلَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا (٩١) [النساء/٨٩-٩١]

معنى الآيات:

سبق في بحث الردة أن ذكرنا علل القتال في هذه الآيات الكريمة، تلك العلل التي تقتصر على المحاربة والخيانة ونقض العهود، ومسالمة من كف يده وطلب السلام.

آية الفتح:

قال تعالى: (قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولَيٰ بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ

معنى الآية:

هذه الآية يستدل بها الذين يرون الإكراه في الدين على مشروعية الإكراه الديني، ومبادرة الآخرين بالقتال لإدخالهم في الإسلام، وهذه الآية ليس هذا معناها، ولا يجوز أن تتناقض هذه الآية مع جملة الآيات الكثيرة الأخرى سواءً تلك الآيات التي تنهى عن الإكراه في الدين، أو تلك الآيات التي تعلل الجهاد بعلل

وجود المحاربين أو المضطهددين غيرهم دينياً، ومعنى (أو يسلمون) في الآية يجب أن يحمل على معنى الإنقياد، أي: أو ينقادون، وهؤلاء الذين يجب أن ينقادوا للدولة العادلة هم من المحاربين، وهناك معنى آخر يحتمل أنه المعنى الحق، ويأتي بمعنى تقاتلوهم، وإن لم تقاتلواهم فسيسلمون، وفي هذه الآية مباحث لغوية يجب أن توسع فيها لاحقاً، وهذه الآية تشبه الآية التي تتحدث عن الأعراب (لا تقولوا آمنا ولكن قولوا أسلمنا) أي: استسلمنا وانخدنا إلى نظام الدولة العادلة، فإن الإيمان يعني القناعة الداخلية، أما الإسلام فكل من دخل تحت نظام الدولة العادلة والتزم نظامها فيدخل في مسمى الإسلام بالمعنى العام (الإنقياد) وقد يلتقي معنى الإسلام مع معنى الإيمان في مواضع أخرى يقتضيها السياق.

آيات التوبة:

قال تعالى: (بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ (١) فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ (٢) وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فِإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعِذَابٍ أَلِيمٍ (٣) إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوكُمْ أَحَدًا فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدْتَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٤) فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُومُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلُّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَأْبُوا وَأَقامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٥) وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ (٦) كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٧) كَيْفَ وَإِنْ يَظْهِرُوكُمْ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقِبُوكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةٌ يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثُرُهُمْ فَاسِقُونَ (٨) اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَّا نَقِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩) لَا يَرْفِبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ (١٠) فَإِنْ تَأْبُوا وَأَقامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَةَ فَإِحْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنَفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (١١) وَإِنْ تَكُثُرُوا أَيْمَانَهُمْ مِّنْ بَعْدِ

عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ (١٢)
نَكْثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَأُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ
مُؤْمِنِينَ (١٣) قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيهِمْ وَيُخْرِهِمْ وَيَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ (١٤)
وَيُذْهِبَ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٥)

معنى الآيات:

هذه الآيات تتضمن (آية السيف) التي زعم كثير من الفقهاء أنها تنسخ كل آيات الرحمة والحكمة والإحسان في القرآن الكريم، فمن الضرورة أن نبين هنا معاني هذه الآيات في فقرات:

أولاً:

الموضع والسياق في مشركي قريش وبعض القبائل المتحالفه معها كبعض اليهود وبعض المنافقين وبعض الأعراب، إذ قام هذا التحالف الرباعي بنقض العهود سراً وجهراً، - ومن أبرزها محاولة اغتيال النبي (ص) والتخفيط للانقلاب الديني عبر مسجد الضرار - فالآيات تتحدث عن نوع خاص من المشركين كانوا محاربين ثم ناكثي عهود ثم منافقين يتربصون الفرص ويظاهرون على المؤمنين، وهذا التخصيص ليس منا وإنما موجود في الآيات نفسها كما في قوله تعالى (إلى الذين عاهدتم من المشركين) فالآيات تتحدث عن نوع خاص وليس من الآيات التي لها ما يشبه الهيمنة الدستورية كقوله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) فهذه الآية الأخيرة في مكانة النظام الأساسي، أو الدستور، وآيات براءة منزلة ما يسمى في عرفنا باللائحة التفصيلية التطبيقية لحالة من الحالات التي فيها اعتداء من الطرف الآخر ونقض للعهود وخيانة وتربيص بال المسلمين.

ثانياً:

ما يدل على أن السورة نزلت في محاربين وناقضي عهد، أن الآية الرابعة استثنى الذين عاهدهم المسلمين من المشركين ولم ينقضوا عهداً ولم يظاهروا على المسلمين أعدائهم إذ أمر الله عز وجل المسلمين بأن يتموا لهؤلاء عهدهم إلى مدهم، ومفهوم المخلافة هنا أن الذين أمر الله بقتالهم قد نقضوا

العهود وظاهروا على المسلمين، وهؤلاء ليسوا إلا محاربين وليسوا من الذين عاهدوا ولم ينقصوا المسلمين شيئا.

ثالثاً:

في الآيات الأمر بإجارة المستجيرين من المشركين المحاربين حتى يسمعوا كلام الله ثم يتم إি�صالهم إلى مأئمهم بمعنى أن يصلوا إلى قومهم المشركين المحاربين، وهذا ظاهر أنه لا دلالة فيه على الإكراه في الدين، وإنما كان سبب القتال هو المحاربة والعداوة من أنواع خاصة من المشركين وليس الموضوع مسألة إكراه على الدين، وإلا فكيف يحار المشرك ثم تتم حمايته إلى أن يبلغ مأئمه، فلو كان الكفر سبب القتال لما كانت هذه الإجارة والحماية.

رابعاً:

أيضاً في الآيات استثناء للذين عاهدهم المسلمون عند المسجد الحرام فأمر الله عز وجل بالاستقامة لهم على العهود وتحريم نقضها، وهذا يدل على أن الآيات نزلت في محاربين وناقضي عهود ومتآمرين على الدولة النبوية.

خامساً:

قوله تعالى (فإذا انسلح الأشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث ثقفتهم وخذلهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد...) وهي ما تسمى بآية السيف، ليست إلا في المشركين المحاربين لأجل محاربتهم المسلمين وعداوتهم ونقضهم وتأمرهم وليس لأجل كفراهم، لعل عامة وخاصة، أما العامة فتكون في الجمع بين هذه الآية والآيات الجهادية الكثيرة التي تحدد أسباب مشروعية القتال، وأما العلل الخاصة فهي ظاهرة في الآيات نفسها بأنها في حق من ظهر على المسلمين ونقضهم حقهم وأنهم إن ظهروا عليهم إلا ولا ذمة، وأنهم معتدلون وأنهم ينكثون العهود... الخ، فآية السيف في مثل هؤلاء الذين وردت صفاتهم في الآيات نفسها من أول سورة براءة، وليس في كل الكفار، وسنضرب مثلاً ليتضمن المراد، فلو أن مدير مدرسة جمع المشاغبين من الطلاب في المرحلة المتوسطة، والمشاغبين في المرحلة الثانوية، ثم أمر المدير أحد

المعلمين أن يستدعي أولاء أمور (طلاب المرحلة المتوسطة)، وأن يخصم الدرجات على (طلاب المرحلة الثانوية)، فإن المراد هنا هو خصم درجات طلاب المرحلة الثانوية (المشاغبين) واستدعاء أولياء الطلاب المشاغبين من المرحلة المتوسطة، وليس خصم درجات كل طلاب الثانوية ولا استدعاء كل أولياء أمور طلاب المتوسطة، فكيف إذا أضاف المدير بالتنصيص على أن من لم يشاغب من طلاب المرحلتين لا يناله خصم درجة ولا استدعاءولي أمر، وفي سورة التوبة قد أتى الاستثناء (إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَمُوْا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٤) [التوبة]) ولكن السلطة لم تكن تريد هذا الاستثناء فعممت في كل المشركين قوله تعالى (فَإِذَا اسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ وَاحْذُنُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلُّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَأْبُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاءَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٥) [التوبة]) مع أن هذه الآية أتت مباشرة بعد استثناء المؤمنين بعهدهم، ونحن نجتهد إذا وجدنا اختلافاً بين الأنظمة واللوائح على أن بعضها قد يكون متناقضاً، بينما لا نجتهد أنفسنا في تدبر القرآن الكريم والجمع بين الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فلذلك أصبح نصف القرآن منسوخاً حسب زعم المستعجلين الذين لا يجهدون أنفسهم في تدبر القرآن الكريم، والنصف الآخر مخوف منه، ونحن هنا نريد أن نؤكد عملياً أن القرآن الكريم لا اختلاف فيه ولا تناقض، ولكن مع ترك التدبر يظهر للقاريء أن القرآن الكريم متناقض، فيأمر بالإكراب في الدين وينهى عن الإكراه في الدين، ويأمر بالوفاء وينقض العهود، ولذلك أدعى الفقهاء النسخ في كثير من آيات القرآن الكريم بسبب العجلة وترك التدبر وكثرة الأقوال السياسية والمذهبية والمصلحية، كما قال تعالى: (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) (٨٢) [النساء/٨٢]، وأنا أجزم أن كثيراً من الفقهاء يرون في القرآن اختلافاً كثيراً وكثيراً لأنهم لا يتذمرون، ولكنهم لا يعلنون ذلك خشية الاتهام بالردة، فالله عز وجل يعاقب من لا يتدارر القرآن باعتقاد التناقض فيه وكفى بهذا عقوبة.

سادساً:

لو كان الكفر هو علة القتال لما وردت علل أخرى في الآيات نفسها كقوله تعالى (كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلاً ولا ذمة) قوله تعالى (لا يرقبون في مؤمن إلاً ولا ذمة وأولئك هم المعتدون) فهو يصف أنواعاً من المشركين هم في الأصل محاربين، ويترбصون المسلمين الدوائر، ويبذلون الموال للصد عن سبيل الله، ويختلطون للانقلاب على الرسالة، ويعدون العدة لذلك وكان ذروة ذلك محاولتهم لاغتيال النبي (ص) وتهيئتهم مسجداً ضراراً يَؤْمُه أبو عامر الفاسق، (وهذه تحتاج إفراد سورة التوبة وظروف نزولها في مبحث خاص) والمقصود هنا أن الله ذكر علل محاربة هؤلاء المشركين الذين يختلفون عن غيرهم من المشركين بعدة علل وأسباب ذكرها القرآن تتعلق بنقض العهد وغيره، وليس بالضرورة أن تذكر هذه العلة في كل آية ولكن السياق من أوله إلى آخره يتضمن هذه العلل ومن قرأ الآيات لحظ بوضوح الجو العام الذي نزلت فيه هذه الآيات أنه جو محاربة مع مشركين حاربوا ونقضوا ونكثوا وهم على استعداد كامل لمبالغة المسلمين بأي عداوة أو محاربة حسب الفرص المتاحة.

سابعاً:

نعم هناك حجة قد يحتاج بها البعض وهي قوله تعالى في الآية الحادية عشرة من سورة التوبة (إإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين) فكان إخلاء سبيل المشركين والكف عنهم لن يتم إلا بالتوبة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، لكن بعد أن عرفنا السياق العام والجو العام التي نزلت فيه الآيات وأنها في المحاربين، فتصبح هذه الآيات إما :

أنها عقوبة لحلف كبير من المتآمرين المدعين للإسلام (وهم كفار قريش وبني سليم) بعد أن تم هدم مسجد الضرار، لأن أوائل التوبة (الخاصة بالشركين من قريش وبني سليم) نزل بعد أواسطها (الخاص بحلفائهم من المنافقين واليهود)، فيكون الله قد عاقب هؤلاء المشركين بما لم يوجه على غيرهم من المشركين المؤفرين بعهدهم الذين استثنأهم الله من هذه الأوامر.

وهؤلاء المشركين المحاربين إنما عاقبهم الله بإلزامهم بالصلاحة والزكاة لأنهم كانوا يتظاهرون بالإسلام، والله قد يحرم أو يأمر من باب العقوبة، كما قال تعالى في الظالمين من اليهود (فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبَصَدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا) (١٦٠) وَأَنْجَذَهُمُ الرَّبَّا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ

أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٦١) [النساء/١٦٠، ١٦١] إذن فالله هنا قد حرم على الظالمين طيبات ليس لأنها حرام فهو سبحانه قد أسمتها (طيبات) وإنما حرمها عقوبة.

إذن فعندما نجد قريشاً وبني سليم قد ادعوا الإسلام بعد فتح مكة في العام الثامن، ثم نجدهم في العام التاسع يتآمرون ويجتمعون الأحلاف وينفقون الأموال للصد عن دين الإسلام وهيئه لما بعد الاغتيال ثم تصل هذه المؤامرة للذرورة بمحاولة اغتيال النبي (ص) فهنا يجب أن تفرض عليهم مزيداً من العقوبات من حيث التوبة من هذه المؤامرة وإقامة شعائر الإسلام من صلاة وزكاة، فلا يمنعون من بناء مسجد ولا يمنعون عمالةً من أخذ الزكاة، وهذا لا يعني إلزام الأفراد بالصلاحة وإنما يكفي أن تقوم شعائر الصلاة في ديارهم، فيسمع الأذان ويصلِّي الناس بحرية تامة (وهذه كما كررنا تحتاج إلى تفسير كامل لسورة التوبه، فهي سورة خاصة جداً نزلت بلا بسمة وهي آخر سورة نزلت وكانت وظيفتها تفتيت محاولة انقلاب كبرى، ولكن لأن أبا سفيان كانت رأس هذا الانقلاب، ولضغط الواقع السياسي فقد اختار المفسرون أن الله ورسوله هم من نقضوا العهد وليس هؤلاء المشركون المتظاهرين بالإسلام) فهذا الاحتمال الأول وهو الأرجح.

وإما الاحتمال الثاني فهو الذي رجحه عبد الرحمن حلبي في كتابه (حرية الاعتقاد) وخلاصة رأيه: أن هذا وصف لما هؤلاء بأن من ترك محاربة المسلمين وامتنع عن معادتهم سيصبح في آخر الأمر مقيماً للصلاة ومؤدياً للزكاة وأخاً لبقية المسلمين، كما قال تعالى في آية أخرى في سورة المتحنة (عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٧) لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُقْسِطِينَ (٨) [المتحنة/٧، ٨] هذه المودة لن تكون إلا بعد توبتهم بإقامتهم الصلاة وإيتائهم الزكاة وهذا ما حصل لأكثر القبائل حول مكة والمدينة إذ أصبحوا أخوة للمسلمين الأوائل، ولكن هذا الرأي ضعيف، لأن أدلة العطف (الواو) تقتضي المساواة بين التوبة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.

والاحتمال الثالث : أنه يجب على التنوءات القبلية المتبقية بين مكة والمدينة أن تتضمن إلى دولة العدل فتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة من حيث إقامة الشعائر العامة، يعني أن تلك القبائل كان فيها مسلمون وبقي

فيها كفار، فيجب أن تتيح تلك القبائل لإقامة شعائر الإسلام في ديارها وأن تؤدي الزكاة وأن تنظم للنظام العام في المدينة، وهذا أمر مشروع في جميع الأنظمة والقوانين، فعندما تقوم دولة متراصة الأطراف ولم يتبق إلا نتوءات أو تجمعات قبلية قليلة وسط جغرافية تلك الدولة فإنه يجب عليها أن تنضم راضية أو كارهة للدولة المركزية التي تؤمن السبل وتلاحق قطاع الطرق وتمنع الإفساد في الأرض، فلا يسمح في أيام الملك عبدالعزيز مثلاً أن تبقى قبيلة في الزلفي غير خاضعة للدولة المركزية التي كانت تمتد من حفر الباطن إلى بحران، وكذلك دولة النبي عليه الصلاة والسلام كانت تمتد من أطراف الشام حتى عدن، فهل يجوز أن تبقى قبيلة أو مجموعة قبائل قليلة على طريق القوافل وتدعى أنه لا يلزمها نظام المدينة النبوية ولا يلزمها الإسلام فتجبر اللصوص وتهاجم الطرق والتجارة مع وجود مسلمين داخل تلك القبائل...الخ فمثل هذه نعم يجب عليها وجوباً الانضمام إلى دولة النبي عليه الصلاة والسلام من حيث تأدية الزكاة وإقامة شعائر الدين كالاذان والصلوة، أي أن يسمحوا للمسلمين بإقامة ذلك ولا يشترط أن يسلم كل أفراد تلك القبائل وإنما يجب أن ينضموا كما هم مسلم أو كافر إلى الدولة المركزية وتكون شعائر الإسلام ظاهرة من التوبة التي تعني الالتزام بالنظام العام، والسماح بشعائر الإسلام العامة من صلاة وصوم، وتأدية حق الله في المال الذي هو الزكاة والركاز والخمس... وهذا لا يعني الإكراه في الدين لمن تأمل ذلك، فأقباط مصر مثلاً يؤدون الضرائب ويلتزمون بنظام الدولة المصرية ويسمحون بإقامة المساجد لمن شاء أن يقيمه وهذا لا يعني أنهم يجبروا على الإسلام، فالآيات كلام عن المجموع وليس كلاماً يجب على كل فرد، وهذا المعنى للأسف لم يدركه كثير من الفقهاء فقد استفادوا من الآية وجوب قتال المشركين حتى يسلموا، وأهملوا تأكيدات القرآن الكريم على منع الإكراه في الدين وأهملوا كل الشروط التي تبيح القتال وذهبوا إلى آية في سياق قتال المغاربة ودلالة الآية هذه كانت ظنية يمكن حملها على أكثر من وجه كما ذكرنا من المعاني فلماذا لا يحملونها إلا على وجه ينافق القرآن الكريم إنما السياسة يا سيدي.

ثامناً:

أهمية معرفة ظروف نزول هذه الآيات أنها نزلت في أزمان عصيبة كثُر فيها النفاق، فإن النفاق في آخر عهد النبي عليه الصلاة والسلام كان أكثر من النفاق في أول النبوة، ولذلك انفجرت الردة بعد النبي مباشرةً في أكثر من مكان مما يدل على أن حالات التربص والعداوة ما زالت كامنة في كثير من النفوس، وكل يريد أن يكون مثل محمد (ص) لأن الإيمان لم يستقر في قلوبهم وظنوا أن الأمر زعامة قبلية وتجربة عابرة، وكان معظم هؤلاء محاربين ومع ذلك عندما خطب النبي عليه الصلاة والسلام بمكة وقال: (إذهبوا فأنتم الطلقاء) كان أكثر أولئك الطلقاء ساعة الخطبة لم يؤمنوا بعد، ومن يتبع أخبراهم بعد فتح مكة سيجد أنهم إنما أسلم جلهم ظاهراً، ومسألة تنوع هؤلاء القبائل بين متظاهر لفرصة ليجهز فيها على النبي عليه الصلاة والسلام (وقد جرت محاولات اغتيال في مكة نفسها أيام الفتح وفي حنين وفي تبوك) وبعض القبائل أخذت تتردد في الانضمام للدولة الناشئة أو البقاء لانتهاز الفرص السانحة التي شجعهم عليها بعض تحركات المنافقين - كأبي عامر الفاسق - وبعض القبائل الأخرى التي استهترت بال المسلمين، فإذاً فالآيات تتحدث عن أخلاقٍ من الناس، فمنهم من عاهدهم النبي (ص) ولم ينكحوا وهنا وجوب على النبي أن يوفيهم عهدهم إلى مدحهم، ومنهم من فضل أن يبقى مستقلًا عن الدولة وغير ملتزم بأي نظام مما يتيح له مواصلة النهب والسلب وقطع الطريق والتلصص، ومنهم من ظهرت لهم خيانات وندم على سرعة دخوله في الإسلام كما فعل الذين من قبلهم (الذين آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً) فكان لا بد من حسم موقف المسلمين من هذه التكتلات والنتوءات التي تحدد سلامتنا الناس والطرق وأمن الناس وحرية الاعتقاد في تلك القبائل والبلدان، ومعظم الآيات موجه في حق المحاربين الذين أخرجوا النبي (ص) والمسلمين أو ظاهروا على إخراجهم أو سبق لهم أن قاتلوهم ولم يتم عقد صلح معهم إلى ساعة نزول هذه الآيات فبقوا أعداء محاربين وقتال المسلمين لهم يبقى مشروعًا، لعلة المحاربة أولاً ولعلة بقائهم على نظام الكفار من الاضطهاد الديني وإخافة السبيل ومنع الحقوق وظلم الضعيف ونحو ذلك، وهذه يدل عليها الآيات اللاحقة في التوبة نفسها كقوله تعالى (كَيْفَ وَإِنْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيْكُمْ إِلَّا وَلَا
ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثُرُهُمْ فَاسِقُونَ (٨) اشتُرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ
سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩) لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ (١٠) فإن
تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْرَوْا نَكْرُمُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (١١) [التوبة] وهذه

الأعمال التي كان يعملاها المشركون المعنيون كانت تخص أبا سفيان والأحزاب الأولى فأغمض عليها التاريخ جفنه تأثراً بالواقع السياسي الذي حكمه أبناءه وفصيلته.

آية من التوبية أيضاً:

قال تعالى: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ) [التوبية/٢٩] (٢٩)

معنى الآية:

هذه الآية خاصة في بعض أهل الكتاب المحاربين، وهم القسم الديني من ذلك الحلف العريض وهم مجموعة من المنافقين واليهود (ورأسهم حليف أبي سفيان أبو عامر الفاسق الذي يدعى أنه على علم بالأديان وأنه على الحنيفة، بينما هو من يهود الأوس) هذا القسم الديني من الحلف الكبير كان قد بنا مسجد الضرار وأراد خداع النبي (ص) ليصل إلى تبوك، ثم يتم اغتيال النبي (ص) في تبوك وتصبح حجة هؤلاء أن مسجد الضرار كان آخر مسجد صلى فيه رسول الله (ص) وأنه أقر أبي عامر مرشدًا دينياً وأصبح مسجد الضرار هو البديل للمسجد النبوي، وبالتالي تكون الثورة المحمالية بقيادة أبي سفيان سياسياً وأبي عامر دينياً مع دعم ملك الروم (وهو صديق لهما ومات أبو عامر عنده وكان أبو سفيان يتمنى انتصاره يوم اليرموك) وخلفاء أبي سفيان من الأعراب المحيطة بالمدينة كبني سليم (ومن حولكم من الأعراب منافقون)، فسورة التوبية نزلت أيام غزوته تبوك وبعدها في ظروف انقلابية من القبائل واليهود والمنافقين وبدعم من الغساسنة والروم، فأهل الكتاب الذين شاركوا في المؤامرة الانقلابية هم مجموعات من منافقي المدينة والغساسنة فكانهم هم المقصودون، لأنهم دخلوا في المؤامرة، وهذه الآية خاصة بالشقيق الكتبي من أهل الانقلاب، فهي آية خاصة أيضاً ولا يستقيم تطبيقها على كل أهل الكتاب بالإجماع، وما فيها أقرب للعقوبة منها للتشريع، كما سبق أن ذكرنا في التفريق بين مشركين ومشركين.

وكان أهل الكتاب أصناف، فمنهم المسامِلُون، ومنهم المتأمِرونَ كبعض من تبقى منهم في المدينة أو العوام وهم قبائل غسان التي كانت نصرانية بالاسم، كانوا قد قتلوا رسول النبي (ص) إلى زعيم غسان، وهو سبب غزوة تبوك، وليس هذا الحكم في جميع أهل الكتاب، فإذا تسمت قبيلة باسم ديني، يعني زعمت أنها نصرانية ولكنها لا تتمسك من دين النصرانية فهو لاء وإن تسموا بأهل الكتاب أو زعموا أنهم من أهل الكتاب إلا أنهم كفار بالله واليوم الآخر كما في نص الآية فهو لاء حكمهم حكم الكفار المحاربين، إلا أنهم يعطون الجزية بدلاً من الزكاة، استجابةً لزعمهم أنهم نصارى فقط، لأن النصارى في الأصل وإن خالفوا المسلمين إلا أنهم يؤمّنون بالله واليوم الآخر ويحرمون الظلم والقتل والغش والكذب... الخ، فهو لاء لهم حقوق أعلى من حقوق مجموعة قبائل لهم اسم أهل الكتاب ولهم فعل الكفار المحاربين.

وعلى هذا لو افترضنا بأن الآيات لم تنزل في حلفاء الانقلاب، فقد اشترط فيهم شرطًا تدل على أنهم يتسمون بأهل الكتاب فقط، وإلا فهم لا يؤمّنون بالله ولا باليوم الآخر، وأهل الكتاب ليسوا كذلك على الحقيقة، فالجزية إذن ليست إلا على هذا النوع من أهل الكتاب (الذين لا يؤمّنون بالله واليوم الآخر) وليس على جميع أهل الكتاب والباحث ليس مسؤولاً عن أخطاء السلطات الإسلامية عبر التاريخ التي طبّقته على الأديان والشعوب، سواءً من أصاب ولم ينقل لنا علمه، أو من أخطأ ونقل لنا علمه، فالآية الكريمة لا تفرض الجزية إلا على أناس تسموا باسم أهل الكتاب لكنهم في الواقع هم مشركون محاربين متآمرين على الدولة النبوية، أو في أقل الأحوال هم ناقضون للعهود، وإن أريد بهم قبائل غسان الشامية فهم أسوأ لأنهم يقتلون الرسل، مع أن العرف العام حتى عند المشركين أن الرسل لا تقتل، إذن فعلى كل الأحوال يكون هؤلاء المقصودون في الآية من حيث الواقع أبغض فعلاً وأخدع دعوى من المشركين الذين حاربهم النبي (ص).

ملحوظة:

وقد تحمل المسلمون في القرون الأخيرة حرجاً شديداً من مسألة الجزية، فأخذوا يؤولونها على أنها من الزمن الماضي وأصبح فقهاء المسلمين يتبرّرون منها، ولو تدبّروا الآية الكريمة لعرفوا أنها لا تفرض إلا على نوع خاص من أهل الكتاب يكونون أكثر شرّاً وأبعد عن الدين من الوثنين المحاربين، وهو لاء لا وجود

لهم إلا في زمان النبي (ص) سواء من تأمر منهم في المدينة أو من كان في شمال الجزيرة العربية في منطقة الغساسنة على وجه الخصوص وهي منطقة الأردن حالياً وبعض الشام وكانتوا حلفاء للروم واليهود والمنافقين في الحجاز، كما أن المنادرة في العراق حلفاء للفرس، والغساسنة مشهورون بالشر ومخالفة الأعراف خاصةً في زمان النبي عليه الصلاة والسلام.

قال ابن القيم في زاد المعاد - (ج ٣ / ص ١٣٧)

(وَأَمّا هَدْيُهُ فِي عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَخْذِ الْجِزْيَةِ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَحَدٍ مِنْ الْكُفَّارِ جُزْيَةً إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ (سُورَةِ بَرَاءَةِ) .. الخ) اهـ قلت: هذا يدل على أنهم استدلوا بهذه الآية في سورة التوبة، وهي خاصة في المتحالفين من أهل الكتاب مع المشركين، وهي في حق أنس يدعون أنهم من أهل الكتاب، لكنهم لا يؤمنون بالله ولا اليوم الآخر، وبما أنه لم يبق النبي (ص) بعد نزول سورة التوبة إلا سنة واحدة فنحن ندعو لقراءة نصوص الجزية في السنة، وهل لها علاقة بالمحاربين من القبائل المسمية بأهل الكتاب؟ وهل صحت تلك النصوص؟ وهل لتلك القبائل علاقة بالحلف المذكور؟ .. فإن الآية الخاصة بالجزية ليست إلا في أنس خاصين يدعون الدخول في أهل الكتاب، ولم نصب من الكتاب.

وعرفنا أن الآية فيهم لأن سورة التوبة بالإجماع نزلت أيام تبوك، ولأن النبي (ص) لم يفرض على أهل الكتاب في المدينة ولا في خيبر ولا في وادي القرى ولا في فدك جزية، فعلم بهذا كله أن الجزية خاصة بنوع خاص من أهل الكتاب وهم في الحقيقة ليسوا على دين أهل الكتاب لأنهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يدينون دين الحق سواءً دين أهل الكتاب أو دين أهل الإسلام.

آية من التوبة أيضاً:

قال تعالى: (أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يُلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَيَجِدُوا فِيْكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (١٢٣) [التوبة]

معنى الآية:

هذه الآية في سياقات الآيات التي سبقتها، فهي في حق المشركين الناقضين للعهد والميثاق وحلفائهم، فالكفار هنا المراد بهم الكفار المغاربيين، الذين يستهدفون المسلمين بالقتال عند أي فرصة تسع لهم، وقد كان المجاوروون للمدينة من هؤلاء هم بنو سليم شرق المدينة وجنوها (وهم من ذلك الحلف) وقد يدخل فيهم بنو أسد شرق المدينة وشمالها وغطfan شرق المدينة وكان هؤلاء من أشر القبائل على وجه الجزيرة العربية، فقد ساعدوا المشركين في غزوة الخندق، وهجموا أكثر من مرة على مواشي المسلمين التي كانت ترعى شمال المدينة، فالقتال إذن لمحاربين، أو علة القتال هي المحاربة وليس مجرد الكفر، جمعاً بين القليل من الآيات كهذه والكثير من الآيات التي تذكر علل القتال أو مشروعية قتال مثل هؤلاء القبائل.

آيات الحج:

(أَذِنْ لِلّذِينَ يُقاَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا لَهُدِمَتْ صَوَامِعُ وَبَيْعُ وَصَلَوَاتُ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنُاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَكْتُو الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ [الحج/٤١-٣٩]

معنى الآية:

هذه الآيات يتبع منها بوضوح أن مشروعية القتال هنا هو لأسباب منها :

الأول: إخراج المشركين للMuslimين من ديارهم، وهذه العلة قد تكررت كثيراً.

الثاني: المهمة هنا أن القتال له مشروعية أخرى في حالة الاضطهاد الديني،

فهو ليس لحماية المساجد فقط، يعني ليس للMuslimين فقط، وإنما لحماية الصوامع والبيع التي تخص اليهود والنصارى، فهذه كلها يجب حمايتها كما في نص الآية (لمحمد صوامع وبيع وصلوات ومساجد) وعلى هذا فلو تمكّن المسلمين من إزاحة نظام مستبد يمنع المساجد والصوامع والمعابد لكافة الديانات لوجب عليهم فعل ذلك، فالجهاد هنا أتى لحماية كل الأديان السماوية وليس لحماية المسلمين فقط وهو

يهم بصوامع النصارى وبيع اليهود كما يهتم بمساجد المسلمين، وهذا غاية في تقرير حرية الاعتقاد والتدين وحماية هذه الحرية.

إطلالة على الأحاديث:

(تم إفرادها في الفصل الثاني: أحاديث الردة):

لا نستطيع أن نتحدث عن الأحاديث كثيراً بعد أن رأينا الآيات الكريمة سواءً في حرية الاعتقاد أو الردة أو الجهاد وكلها تصب في نصرة حرية الاعتقاد ولا تحارب الطرف الآخر إلا إذا كان محارباً، أو لحفظ النظام العام والأمن والعدالة وأمن الطرق وجلب اللصوص وقطع الطرق والبغاء إلى العدالة بحيث لا يجدون لهم ملجاً داخل الدولة الإسلامية.

وقد تركنا كثيراً من الآيات التي تؤكد على هذا المعنى، وأخذنا أصرح ما يستدل به الآخرون على الإكراه في الدين وأبطلنا تلك الأفهام التي فهموها، أما الأحاديث النبوية فرغم الأحاديث الكثيرة المقررة لحرية الاعتقاد إلا أنها مغمورة غير مشهورة، وأما القائلون بالإكراه فليس معهم إلا حديثان، أحدهما ضعيف ومعلول المتن، والثاني يمكن تأويله على معنى المحاربة.

أما الحديث الأول الضعيف فهو حديث عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً (من بدل دينه فاقتلوه) وهذا الحديث انفرد به عكرمة مولى ابن عباس وقد كان من الخوارج، ثم الحديث مرسل فعكرمة ذكر هذا الحديث في قصة إحراق الإمام علي لأناس من المرتدين، ولم تصح حادثة الإحرق هذه، وإنما ذكرها عكرمة وحده، وجميع أسانيدها ضعيفة، نعم إذا كان الإمام علي قد قتل بعض رعيته فلا بد أن يكون هناك سبب موجب لذلك من قتل أو خروج عن النظام العام أو قطع طريق وما أشبه ذلك، وإن ثبت فعله وليس معصوماً فالآيات أولى بالتقديم.

وبما أن عكرمة من الخوارج والخوارج يستبيحون دماء المسلمين قبل غيرهم فالحديث يتفق مع هواه لا سيما وأن الخوارج يرون أن المسلمين قد بدلوه دينهم وعلى هذا فالحديث سيكون حجة لهم في استباحة دماء المسلمين وهو ما عبر عنه عكرمة في بعض ما نقل عنه من آثار منها أنه دخل ذات يوم مسجداً

وتنى لو يقتلهم جمِيعاً، وقد كان لعكرمة أحوال، فمرة مع ابن عباس، ومرة مع نجد الحروري، ومرة مع الخوارج في خرسان وفي أفريقيا، فهذا الرجل كيف ينقل وحده عن ابن عباس هذا الحديث، أين تلاميذ ابن عباس الآخرين ككريب وعطاء وعمرو بن الميمون ومجاهد وغيرهم من المختصين بابن عباس.

ثم من حيث المتن كيف نقول من بدل دينه فاقتلوه؟ هل المراد لتبديل الدين هو المعصية أم الانتقال من دين آخر؟ فإن كان المعصية فيجب قتل أكثر المسلمين لأنهم قد بدلوا دينهم ولو تبديلاً جزئياً سواءً على المستوى السياسي أو الفكري أو الأسري...الخ، وإن كان المراد التبديل الكامل أو الانتقال من دين آخر فهذا أيضاً ليس على ظاهره ولا يجوز أن يكون على ظاهره، فإن الذي ينتقل من دين النصرانية مثلاً إلى دين الإسلام لا يجوز قتله إجماعاً، فإن قيل لا، إنما المراد من انتقال من دين الإسلام إلى دين آخر، فيقال ولماذا التخصيص، يعني أن ظاهر النص عام فما الذي جعلنا نقتصر على حالة واحدة من حالات تبديل الدين؟ إذا قيل لأن التحول من دين آخر إلى دين الإسلام مطلوب ومرغب فيه في القرآن الكريم، قلنا: أو لم تروا في القرآن الكريم الآيات التي تحرم الإكراه في الدين وتخبر عن أناس آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثُم كفروا وغير ذلك من الآيات الكريمة التي ترد هذا الحديث جملةً وتفصيلاً فلا يجوز نسبته إلى النبي عليه الصلاة والسلام لأنها مخالف لقطعيات القرآن الكريم (وتفصيل نقد الحديث في الفصل الثاني الخاص بحرية الاعتقاد في السنة).

الحديث الثاني: وهو حديث ابن مسعود (لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلات...) وذكر منها (التارك لدینه المفارق للجماعة) فهذا الحديث أيضاً يمكن تأويله بما لا يختلف مع القرآن الكريم من حيث تفسير التارك لدینه لأن معناه المفارق للجماعة، أي المفسد في الأرض، الذي يترك جماعة المسلمين ويلجأ للنهب والسرقة وقطع الطريق، فهذا قد جاء حكمه في القرآن الكريم كما في قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسيعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض....الآية) فهذا الحديث يمكن تأويله بما يتفق مع هذه الآية ومع آيات حرية الاعتقاد.

أما الأحاديث في حرية الاعتقاد فهي كثيرة وهي تتوافق مع الآيات في حرية الاعتقاد وستأتي مفصلة في الفصل الثاني وأهمها:

- وثيقة المدينة التي جعل فيها النبي (ص) كل أهل المدينة أمة واحدة على من سواهم، وكانوا خليطاً من المسلمين واليهود والوثنيين، وهذه قد تحتاج تفصيلها في بحث مفرد.

- كتابته لأهل نحران النصارى في آخر عهد النبوة عهداً يضمن لهم كنائسهم وبيعهم وأموالهم وحريتهم الدينية.

- أحاديث في عرض النبي (ص) نفسه على القبائل وفيها دلالة على حرية الاعتقاد ومنها ما رواه أبو نعيم في دلائل النبوة - (ج ١ / ص ٢٥١) قال الكلبي : وأخرني عبد الرحمن العامري ، عن أشياخ من قومه قالوا : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بسوق عكاظ فقال : من القوم ؟

قلنا : من بني عامر بن صعصعة

قال : من أي بني عامر ؟

قلنا : بنو كعب بن ربيعة

قال : وكيف المتعة فيكم ؟

قلنا : لا يرام ما قبلنا ولا يصطلي بنا رنا

قال : فقال لهم : إني رسول الله فإن أتيتكم متعونين حتى أبلغ رسالتكم ربكم ولم أكره أحداً منكم على شيء ؟ ... الرواية

فهذا الحديث وأمثاله ووثيقة المدينة متفق مع القرآن الكريم حتى وإن كان بعض أسانيد هذه الأحاديث ضعيفة، فأحاديث ضعيفة الأسانيد ومتفقه مع القرآن الكريم أولى بالقبول من أحاديث ضعيفة الأسانيد ومخالفة للقرآن الكريم، فكيف وأحاديث حرية الاعتقاد أقوى كما في حديث وثيقة المدينة وكما تواتر من سيرة النبي (ص) بأنه لم يقتل منافقاً لనفاقه ولا مرتدًا لرديته ولا كافراً لكفره، وإنما قتل بعض هؤلاء لمحاربتهم، أو للقصاص منهم، كما قتل أحد البدريين أيضاً للقصاص منه وهو الحارث بن سويد بن الصامت بسبب قتله صحابيًّا غدرًا يوم أحد باسم المقتول الجذر بن زياد البلوي، فكل قصة نجد فيها أن النبي (ص) أمر بقتل فلان مع قلة تلك الأحاديث وضعفها فإن حسن الظن يدفعنا إلى القول بأنه لم يقتله

إلا بوجب المحاربة أو القصاص أو البغي ونحو ذلك من الأمور التي يشرع فيها قتل هؤلاء، وبهذا يصبح القرآن الكريم متفقاً مع بعضه بلا ناسخ ولا منسوخ ويصبح الحديث الشريف متفقاً مع القرآن الكريم عند أهل الرسوخ.

كتبه حسن المالكي ..

٢٠٠٩ / ٦ / ١٤ م

١٤٣٠ / ٦ / ٢١

الفصل الثاني:

حرية الاعتقاد في الحديث:

هذا الفصل يتعلق بالأحاديث المغمورة التي تتعلق بحرية الاعتقاد من حيث تركيزها على العدل ومنع الظلم والتصریح بإشاعة حرية الاعتقاد وترك محاسبة المرتد غير المحارب، وهذه المعانی مما تکتم عليه أكثر المسلمين نتيجة الاستجابة ل الواقع السياسي الذي يفضل كثرة العقوبات الدنيوية، رغم أن الأحاديث هذه التي نوردها هنا هي معاهدات حقوقية بامتياز، مما يدل على أن العدل هو الهدف الأساس من إرسال الرسل : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولَمُ النَّاسُ بِالْقِسْطِ [الحديد] فأحال المسلمين القضية من هذا الهدف الرئيس إلى أهداف أقل من الإيمان بالله واليوم الآخر والنبوات والقضاء والقدر ... الخ، وهي مع أهميتها إلا أنها ليست الهدف الأساس من بعث الرسل، (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ [الأنعام]) / (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ [يونس]) / فالإيمان بالله واليوم الآخر والنبوات إنما هو أفضل سبيل للتخلص من الأرباب القائلين بالظلم، وإلا فالله عنده ما لا يحصى من الملائكة المسبحين بحمده والمؤمنين به، وكل شيء يسبح بحمد الله، فلا يحتاج الله لكثره العباد الظلمة وإنما يريد كثرة العادلين، ولا يتحقق العدل إلا بالإيمان بالرب الواحد وترك الأرباب (مصدر التشريعات الظالمة) والإيمان بأن هناك حساباً وبعثاً (وليس الدنيا نهاية المطاف ليبق الضمير حياً عند أمن العقوبة الدنيوية)، والتصديق بالأنباء

ليتم أحد الشرع صافياً عنهم، إن رسالة الإسلام رسالة حضارية لا توازيها أي حضارة في الدنيا، ولكن السلطة وفقهائها شوهوها أيمانًا تشويه، فقد أرادوا أن يجعلوا من الله باحثاً عن محبته ومحمه، وهذا تحريف شديد لرسالات الله في الأرض، فالله غني عن العالمين (وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبَّيْ غَنِيٌّ كَرِيمٌ) فالإنسان هو الذي يحتاج أن يؤمن بالله ويتبع أوامره حتى يستطيع العدل والعيش بكرامة، الإنسان هو الذي يحتاج العبادة ليعدل ويخلص من مصادر الظلم البشري، (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ).

أبحاث تمهدية :

• ذبول حرية الاعتقاد في الحديث: هنا (حرية الاعتقاد في الحديث) لا تعني أننا سنجد أحاديث كثيرة في تقرير حرية الاعتقاد، وإنما ربما العكس، سنجد أحاديث مشهورة – ولا أقول صحيحة – تتجه اتجاهها آخر في أطر الناس على دين واحد.. ولكن هذا لا يمنع من إظهار الأحاديث الصحيحة المغومرة التي تتفق مع الكثافة القرآنية في تقرير حرية الاعتقاد.

• ثم أليس الحديث لبيان القرآن؟: أليس من الأولى إشهار الأحاديث المتفقة مع كثافة القرآن الكريم في حرية الاعتقاد بدلاً من تردید أو إشهار الأحاديث الأخرى القليلة والضعيفة التي تستبيح الإكراه على المعتقد، إذا كانت السنة النبوية أنت لبيان القرآن وتوضيحه وشرحه وتفصيله فكيف لا نجد في الأحاديث تلك المساحة الكبيرة في حرية الاعتقاد التي نجدها في القرآن الكريم؟ لماذا يقفز إلى الذهن حديث (من بدل دينه فاقتلوه) عندما يأتي ذكر المرتد؟ لماذا لا تقفز الآيات الكريمة (لا إكراه في الدين) أو الأحاديث الشريفة التي ستأتي مفصلة، لا ريب أن هذا من باب التأثر بالواقع السياسي، وإثبات هذا يحتاج لبحث، لكننا سنحاول إثبات بعض هذه الدلائل أثناء هذا البحث.

• أين الأحاديث المفترضة؟: لكن قبل هذا لماذا لا نجد أحاديث تقول:

- لا نكره أحداً على دين فقد تبين الرشد من الغي ..

- لكم أيها الكفار دينكم ولنا ديننا لا نكرهكم على ديننا ولا تكرهوننا على دينكم ..

- لا يقتل رجل على دينه وإنما على حربه ..

- من بدل دينه فله نار جهنم خالداً فيها ..

- من ارتد على وجهه وترك دينه سيعاقبه الله بنار أعدها للكافرين..
- من ترك دينه فسيغny الله عنه..
- لا يحل لامرية يؤمن بالله أن يقعد مع من يستهزء بالآيات، فليجتنب محسهم..
- وهكذا..

كل هذه المعاني نطبقت به آيات كريمة فأين الأحاديث التي تسير بجوار هذه الآيات وتروي تطبيق النبي (ص) لها على أرض الواقع؟ سؤال كبير يحتاج لجواب مقنع.

الكثافة القرآنية والكثافة الحدبية:

نعم لماذا اختفت الأحاديث التي تسير وفق تلك الآيات الكثيرة التي سردناها في مبحث القرآن الكريم وحرية الاعتقاد، لنرى بأعيننا هذه الكثافة القرآنية في تقرير حرية الاعتقاد، وكيف اختفت هذه من الأحاديث التي أصابها الفقر الشديد في هذه المعاني.. ومن الآيات في هذه الكثافة :

تذكير بالكثافة القرآنية:

لنعد إلى الكثافة القرآنية - التي سبقت - لنتخذها سبيلاً لفهم الذبول الحديسي في موضوع الحرية، لنسأل بعد هذه الكثافة : من العادة أن الحديث في أي موضوع ديني يكون ضعف القرآن فأكثر، أعني إن وردت آية في كيفية الوضوء فإن الأحاديث في كيفية الوضوء تبلغ حديثين فأكثر بل أحاديث الوضوء بالعشرات ، فلماذا إذا أتت عشرات الآيات في حرية الاعتقاد لا نجد مئات الآيات في المعنى نفسه؟ وإنما قد يأتي العكس؟ لماذا؟ هذا يحتاج جواباً مقنعاً، وكل جواب يهمل العامل السياسي لن يكون مقنعاً، بل في كل الدراسات الإنسانية يكون للعامل السياسي الدور الأكبر في الفكر سلباً أو إيجاباً.

فالكثافة القرآنية التي سبقت في الفصل الأول كان من المفترض أن يسايرها أحاديث كثيرة تبينها وتشرح معانيها إذا كانت غامضة وتحبيب على الاستشكالات التي ستنتج من فهمها الظاهري.. الخ فالكثافة بذاتها حجة يجب التوقف عندها، ولا يأتي النسخ ولا التخصيص في إبطال معنى ذي كثافة قرآنية أبداً، وإنما يأتي النسخ - إن وجد أصلاً - والتخصيص في أحكام تفصيلية غير ذي كثافة، لأن القول بالنسخ أو التخصيص في المباديء أو المعالم ذات الكثافة العالية أمر خطير جداً لأن معناه أن الكثافة المنسوقة أو

المخصوصة انقلب من كونها هداية إلى كونها ضلال، وعلى هذا يصبح ثلث القرآن على الأقل ثلث ضلاله يصل به من يرى الاحتجاج به! والقرآن بين أيدي المسلمين ومع تكرار تلك الآيات يتسرّخ معناها في النفس التي تؤمن بأن القرآن الكريم كتاب هداية..

المبالغون في النسخ جعلوا آية واحدة (وسموها آية السيف) تنسف ثلث القرآن تقريباً، وهذه جرأة على كتاب الله ما بعدها جرأة، وسنفرد آية السيف وسورة التوبه كلها في بحث لاحق، وسيتبين أنها في حق مغاربين لا مسلمين.

ولكن هنا نقول تعليقاً على الكثافة القرآنية في حرية الاعتقاد، إن هذه النماذج الكثيرة والمتنوعة هي قليل من كثير ، فالآيات الكريمة في هذا المعنى (التي تقرر حرية الاعتقاد والموعظة الحسنة وتحريم الإكراه في الدين والإقرار بوجود مرتدين داخل الدولة الإسلامية .. الخ) أكثر مما أوردناه، وقد شرحتنا أكثر هذه الآيات في البحث الأول واستخرجنا دلالتها بما أوتينا من علم قليل، لكن هذا القليل لا يستخف بأيات الكتاب كما يفعل كثير من الناس.

إذن لابد من أن نذكر بهذه الكثافة التي لابد أن نقف عندها كثيراً من باب إيماناً بأن الله لا يبعث، وأنه لا يكرر الآيات لخداع المخاطبين ولا لقطع مرحلة زمنية كما يدعى أهل الإلحاد ويظن أهل الحديث، وإنما يكرر الآيات لتثبت المباديء الكبرى حتى لا تتلون بلون القوة والضعف، وحتى لا يمكن إخضاعها لمزاج السلطة وفقهائها، وربما حتى لا تتجروا ونزعم إن كل هذه الآيات منسوخة! إذ لو قلنا أنها كلها منسوخة، فهذا أمر خطير وجرأة على كتاب الله وقول عليه بلا علم^{١٢}، لأن هذا القول يعرض القرآن الكريم لشك كبير في كل تعاليمه وهديه، لأن من يقرأ القرآن الكريم وفيه هذا الكم الكبير من المحاذير (التي لا يجب اتباعها ولا الاهتداء بها)! فهذا يعني تعطيل القرآن تماماً، لأنه لا تكاد تخلو سورة من هذه التعاليم والمبادئ والخطوط العريضة، فالكثافة وحدتها حجة قبل البحث في النسخ من عدمه، فكيف يجوز التضحية بهذه الكثافة أمام حديث أو حديثين لعكرمة وأبي وائل، مع أنه يعارضهما أحاديث أخرى كثيرة لا تتعارض مع كثافة الآيات الكريمة؟ بل حتى لو افترضنا الاختلاف في الحديث بين حديث يُكره على الدين وحديث لا يُكره على الدين لوجب التوقف، بل لو وجدت آية أو آيتان في قتل المختلف

^{١٢} قال تعالى في التحذير من القول عليه بلا علم: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَبَعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ) (٦٨)

دينيناً – وهذا غير موجود^{١٣} – لوجب أن لا يلغى الأقل من القرآن كثيره، ذلك الكثير المقرر حرية الاعتقاد، ولا أن يلغى الاستثناء القاعدة، بل يتم تأويل القليل بما لا يتناقض مع الكثير، وليس إخضاع الكثير الصريح لما يمكن تأويله من الآيات القليلة أو رده من الأحاديث الضعيفة الأسانيد؟ فكيف إذا علمنا أنه لا آية تعارض هذه الكثافة ولا حديث صحيح، ثم عقلاً هل يجوز أن ينفرد النبي (ص) عن القرآن الكريم بتشريعات كبرى أساسية فيها إزهاق الأنفس مع توفر الدواعي على ذكر ذلك في القرآن الكريم، فكيف والضد الكثير على خلاف هذا؟ هنا لا نقول أن السنة لا يمكن أن تنفرد بشيء، نعم هي تنفرد بالإيضاح والتفصيل والبيان (كما جاءت النصوص القرآنية بهذا) ولكن لا تنفرد السنة بأحكام كثير تعارض آيات كثيرة جداً من القرآن الكريم، فهذا لا يعقل.. وربما لو لا شهوة السلطة في تكثير العقوبات لما قلب المسلمون المسألة رأساً على عقب، فأصبح نصف القرآن عندهم لا يصلح أن يهتدى به مؤمن، ولا يصلح لاحتياج محتاج وإنما أصبح محل ضلاله، ضل به من لا يرى قتل المرتد والمختلف دينيناً! نعوذ بالله من هذا القول.. فهذا تعطيل للكتاب الأول الذي يقر الجميع بأن الله أنزله هدى وبشرى للمؤمنين! فهل استطاعت السلطة بينيتها الفكرية والتنفيذية والقضائية أن تقلب هذه الكثافة من المدى إلى الضلال ومن البشرى إلى الوعيد؟

هل هذه الكثافة – في السور المكية والمدنية في أول النبوة وآخرها – كانت عبّاً؟ أم أن الله أراد بهذا التكرار ألا يترك المسلمين إلى أحاديث لا يعلمون صحتها وإن هي إلا ظنون ما لهم بها من الله حجة ولا سلطان؟ نعم – للأسف – فالMuslimون اتبعوا خطوات أهل الكتاب، حذوا النعل بالنعل، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون (وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أَوْثَوْا الْكِتَابَ لَتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُُّنُونَ فَبَيْذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَّا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ) [آل عمران] فأصبحوا بهذا الإهمال للتكرار القرآني (كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا) ومثلما أصبحت أقوال الأخبار والرهبان تشريعات لأهل الكتاب فكذلك فعل المسلمون، ولا أعمم وإنما الغالبية يراها الجميع..

والخلاصة:

^{١٣} نعم هناك قليل من الآيات الكريمة قد توحى لأول نظرة بالإكراه على الدين، لكن من عرف أسباب نزولها وساقاها عرف أنها خاصة في ظروف خاصة لجموعات من المحاربين (سافر هذه ببحث لاحق يأتي بعد قليل)..

بما أن هذه الكثافة القرآنية لا يعارضها قرآن آخر، ولا سنة مشهورة، فإن من واجبنا أن نذكر من الأحاديث ما يدعم هذه الكثافة ويسيئ معها، مع أن القرآن الكريم وحده حجة، ولكن مع كثرة التعبييم بدعوى النسخ والتخصيص كان من المفید أن نقنع أكثر القراء – وفيهم مؤدلجون بالحديث – ونقدم لهم ما يقعنهم من الأحاديث والآثار والفتاوی التي تدعم هذه الآيات الكريمة، في بعضهم لا يقتنع بالأيات الكريمة إن خالفت معتقده، لكنه يقتنع بحدث حسن الإسناد، أو صححه ابن حجر أو الألباني، ولذلك سنضطر اضطراراً أن نقنع أهل الحديث بالحديث وأهل القرآن وأهل العقول بالعقل.. وإن فشلنا فحسبنا أننا نحاول .. وما ستفعله هنا أو نحاول فعله في هذا الفصل، هو حرية الاعتقاد في الحديث، رغم صعوبته، لأن الحديث كان خاضعاً لأهل الحديث فأمكنهم تضييف ما يريدون، وإشهار ما يعتقدون، وفوق أهل الحديث سلطة يشموها عن بعد، وهي سلطة مزوجة (سياسية ومذهبية، أخراهما أو قعهما في النفس)!

إذن فسنقدم هنا الأحاديث في دعم حرية الاعتقاد

ثم نناقش في الفصل القادم الأحاديث المضادة لحرية الاعتقاد والمصادمة لهذه الكثافة القرآنية وننقدتها..

الأحاديث في حرية الاعتقاد أقوى رغم غرابتها على ألسنة الفقهاء:

إذن مع هذا كله فإننا أيضاً نجد أن الأحاديث المروية في حرية الاعتقاد – رغم عدم شهرتها – أقوى بكثير من الأحاديث المروية في انتهاك هذه الحرية رغم شهرتها، إذ ليس كل مشهور صحيحًا، ولا كل مغمور ضعيف، فحدث مثل حديث (وثيقة المدينة) أقوى بكثير من حديث (من بدل دينه فاقتلوه) ثم لو لم نجد من قوة أحاديث الحرية إلا اتفاقها مع القرآن الكريم لكتفتها قوة، ولو لم نجد من دلائل ضعف أحاديث الانتهاك إلا مخالفتها للقرآن الكريم لكتفتها ضعفاً..

.. ثم نقول:

الأحاديث في تقرير حرية الاعتقاد ودعمها:

الأحاديث المقررة لحرية الاعتقاد والمتتفقة مع القرآن الكريم وترتيبها زمنياً هي:

١- **المجموعة الأولى:** مجموعة أحاديث العرض على القبائل (وهي كثيرة اخترنا منها ثمان روایات وتوکد على حرية الاعتقاد حتى للوثنيين، وأن النبي (ص) لا يطلب إلا النصرة لإبلاغ الرسالة وحمايتها، فهذا طلب لمنع الاضطهاد الديني وإتاحة حرية الدعوة ، ولو تحققت هذه الحرية في مكة لما طلب أحداً لحمايته من الاضطهاد والمنع من تبليغ ما أمره الله بتبلیغه، وسنرى أن حوار النبي (ص) مع القبائل لا يلزمها بالإيمان بالرسالة وإنما يدعوها إلى ذلك، فمن أبي لم يكرهه على الإيمان، وهذه المباديء لا يحرص المسلمون على إظهارها، ربما لأن السلطة قدیماً لا تريد ما يعکر عليها التوسع، أو لا تريد نشر حجة تقف أمام صفو الفتوح الإسلامية وإدرارها الخيرات على المسلمين، ولكن هذه الخيرات أخفت تحتها مباديء وسنن احتاجنا إليها فيما بعد عندما ضعفنا، ولو أن سلفنا نشروها واهتموا بها لربما دخل في الإسلام طوعية أكثر مما دخل فيه تحت الحروب الطاحنة، بل تاريخنا المعاصر يشهد أن عدد المسلمين الذين اعتنقوا الإسلام عبر الدعوة والتجارة أكثر بكثير من عدد المسلمين الداخلين بالفتح، إضافة إلى أن المسلمين الداخلين عبر الدعوة والتجارة يحملون التسامح أكثر من البلدان التي دخلت عبر الحروب، وهذا مبحث آخر)

٢- **المجموعة الثانية:** أحاديث بيعة العقبة مع الأنصار (وفيها البيعة على أمور من أساسيات الدين، أضعها المسلمون فيما بعد، ومن أهمها : أن نقول الحق أينما كنا لا نخشى في الله لومة لائم، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن من ارتد عن هذه البيعة ونكث فأمره إلى الله، وليس هناك أمر بقتله ولا إكراهه على الدين).

٣- **المجموعة الثالثة:** مجموعة أحاديث وثيقة المدينة (وهي وثيقة حقوقية بامتياز، وليس وثيقة دعوة إلى الإسلام، ولا إكراه عليه، بل فيها أن المسلمين ومن تحالف معهم كاليهود أمة واحدة دون الناس، فأين الإكراه على الدين؟).

٤- **المجموعة الرابعة: أحاديث مفردة:**

❖ حديث الرجل الذي طلب الردة و قوله: (أقلني بيعيتي) بعد أن بايعه على الإسلام، في الصحيحين.

❖ حديث النصارى المرتد (الذي لفظته الأرض) – إن صح – وهو في الصحيحين.

❖ حديث حسين الأنصاري وابنته، ولا إكراه في الدين.

❖ حديث ردة عبيد الله بن جحش وردهه بالحبشة.

❖ حديث أبي رافع مولى النبي (ص) في بعث علي لليمين، وهو من النوادر المدفونة.

التفصيل:

المجموعة الأولى: أحاديث العرض على القبائل

هذا العرض كان في العهد المكي، وتکثُّف بعد حصار الشعب الذي كان استمر من السنة السابعة إلى السنة العاشرة، وانتهى بموت اثنين من كبار أنصار النبي (ص) ووهما زوجه خديجة وعمه أبي طالب، إذن فالعرض على القبائل كان معظمه في السنوات ١١، ١٢، ١٣، منبعثة، وكان آخر العرض عرضه على الأنصار، وكانت بيعة العقبة الثانية ثم كانت الهجرة.

وهذه المجموعة من الأحاديث (أحاديث العرض على القبائل) لها أهمية كبرى بالإضافة لمجموعة المعاهدات المدنية مع القبائل، لأن العرض على القبائل هي تعكس الصورة الأدق للسنة النبوية أكثر من الأحاديث الفردية، وكذلك المعاهدات والمواثيق، فهذه يشارك فيها كثير من الناس وهي أولى بالتطبيق من أحاديث الآحاد، والنبي (ص) لا يخالف وعداً ولا ينقض ميثاقاً، وهو عندما يعرض نفسه على القبائل كان يكرر أنه يريد إبلاغ رسالة الله فقط، دون إكراه لأحد على دين، وهذا جاء صريحاً كما سيأتي، ولو نصرته قبيلة ثم تبين لها اختلاف وعده لهم بآلا يكره أحداً لكان هذا مدخلاً للشك في النبوة، وهنا سنستعرض مجموعة من أحاديث العرض على القبائل تحت دليل واحد، مع أن الأولى تفريقها دليلاً لأن كل قصة دليل قائم بذاته.. ولكن جمعناها لأن بعض الروايات حفظت ما أهملته الأخرى، وإلا فالعرض سيكون واحداً على كل القبائل – وكان هذا العرض في العهد المكي قبل اتفاقه مع الأنصار – ونتقي من أحاديث العرض على القبائل أشملها وأوعبها علمًا بأنه لا توجد رواية واحدة فيها قتال الكفار لکفراهم ولا إكراه أحد المشركين على الإسلام، ومعلوم أن تلك القبائل كلها تقريباً وثنية، وإنما كان عرضه على نحو ما يأتي من الروايات فمنها:

١ رواية عروة بن الزبير (٩٤هـ) في العرض على القبائل:

قال أبو نعيم الأصبهاني في دلائل النبوة - (ج ١ / ص ٢٥٨) حديثنا سليمان بن أحمد قال :

ثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني قال : حدثنا أبي قال : ثنا ابن هبيرة ، عن أبي الأسود ، عن عروة بن الزبير قال : (لما أفسد الله عز وجل صحيفته مكرهم خرج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فعاشو وخالفوا الناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك السنين يعرض نفسه على قبائل العرب في كل موسم ويكلم كل شريف لا يسألهم مع ذلك إلا أن يؤووه وينعوه ويقول :)) لا أكره منكم أحدا على شيء؛ من رضي الذي أدعوه إليه قبله، ومن كرهه لم أكرهه، إنما أريد أن تحوزوني بما يراد بي من القتل فتحوزوني حتى أبلغ رسالات ربى ويقضى الله لي ولمن صحبني بما شاء)) فلم يقبله أحد منهم ولا أتى على أحد من تلك القبائل إلا قالوا : قوم الرجل أعلم به أفترى رجلا يصلحنا وقد أفسد قومه؟ وذلك لما ادخل الله عز وجل للأنصار من البركة ، ومات أبو طالب وازاداد من البلاء على رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة، فعمد إلى ثقيف يرجو أن يؤووه وينصروه فوجد ثلاثة نفر منهم سادة ثقيف... الخ.

التعليق:

والإسناد إلى عروة بن الزبير إسناد حسن، لاختلافه في ابن هبيرة، والسير النبوية التي ألفها عروة بن الزبير إنما هي بهذا الإسناد، وهي محل ثقة الجميع، ثم للرواية شواهد كثيرة ستأتي، وأهل السير والمغازي محبطون بأخبار السيرة وأحداثها أكثر من أهل الحديث، رغم ضغط الواقع السياسي على الجميع، وأما المتن فواضح جدًا، أنه لا يوجب على من ينصره الإسلام، ولا يتشرط عليه الإيمان ولا يعزله عن الجماعة، ولا يفرض عليه جزية ولا يخصه بمعاملة تنتقص منه، وإنما يتشرط أن يكون تحت السقف العام في نصرة النبي (ص) ومنعه من أعدائه حتى يبلغ رسالة ربه، ولا يعقل أن نظن أن النبي (ص) لو وافقته قبيلة على ذلك ثم أسلم الناس ولم تسلم تلك القبيلة أنه سيأمر باستئصالها، فهذا التصور المهنئ للنبي (ص) لم يكن يقول به أو يتصوره أعداؤه ومحاربوه، فكيف يتصوره حملة سنته وناشرو سيرته وفضله وأخلاقه؟.

هذا ما فعلته السلطة في سيرة النبي (ص) وليس هذا ما فعله النبي (ص) أو أمر به، وتشويه صورة النبي (ص) كان مطلباً للسلطات الظالمة حتى يستدلو بذلك التشويه ويقتدوا به ويزعمون أنهم يسيرون على هدي النبي (ص)! وهذا هو المكر الكبار الذي فعلته سلطات المسلمين (فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَّا دَمَرْنَا هُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ (٥١) فَتَلَكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةٌ بِمَا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَيْهِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٥٢)) وكل أصحاب المكر تكون عقوبتهم واحدة وإن تأخرت، ولا أستثنى من الدول الإسلامية البائدة إلا محاولات بائسة هنا وهناك، وإن كان بعضهم أفضل تطبيقاً من بعض، لكنهم ليسوا في مستوى تطبيق النبي (ص) لذلك بدلاً من صعوبة الصعود إلى تطبيق النبي (ص)، اختارت السلطات أن تنزل النبي (ص) من تطبيقه في ذروة الجبل إلى تطبيقها في السفوح والأودية والمستنقعات، ليس هناك خليفة ولا ملك في عدل النبي (ص) فلذلك لا يجوز أن نأخذ من الحلفاء والملوك إلا ما اتفق مع عدل النبي (ص) لأن الإسلام هو الكتاب والسنة فقط.

٢ حديث أم المؤمنين عائشة في العرض على القبائل:

في دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني - (ج ١ / ص ٢٥٤) حدثنا سليمان بن أحمد قال : ثنا محمد بن عبد الله بن عدس المصري قال : ثنا هارون بن موسى الفروي قال : ثنا إسحاق بن محمد قال : ثنا عبد الله بن عمرو حدثني عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه في كل سنة على القبائل من العرب أن يؤزووه إلى قومهم حتى يبلغ كلام الله عز وجل ورسالته ولهم الجنة اهـ

التعليق:

هذا الحديث يشهد لحديث عروة، وسنه قوي، ومتنه يفيد بدخول القبيلة الناصرة له في الجنة ولو لم تدخل في الدين الجديد، إلا إذا استحق الفرد منهم النار بذنب آخر من قبل وظلم ونحوه، لكن لو أن قبيلة نصرت النبي (ص) حتى تمكن من إبلاغ الرسالة فيكون (الكافر منهم) قد أسرهم بما لم تسهم به كثير من السلطات الإسلامية وعلمائها الذين لم يساعدوا النبي (ص) على تبليغ رسالة الإسلام وإنما أسهموا بعرض تفسير السلطة للإسلام وتبرير واقعها السياسي، والإسلام بالمعنى القرآني والنبوى له حد أعلى

وَهُدِيَ أَدْنَى، وَالْحَدِّ الْأَدْنَى مِنْهُ هُوَ نَصْرَةُ النَّبِيِّ (صَ) وَمِنْعَ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُعْتَدِلِينَ مِنْ اضطهادِ النَّبِيِّ (صَ) وَالْمُؤْمِنِينَ بِالدِّينِ الْجَدِيدِ، وَلَوْ لَمْ يَسْلُمِ النَّاصِرُ لَهُ، وَالْحَدِّ الْأَعْلَى هُوَ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ الإِيمَانِ وَالنَّصْرَةِ^{١٤}.

٣ - حديث كعب بن مالك في العرض على القبائل:

فِي دَلَائِلِ النَّبُوَةِ لِأَبِي نَعِيمَ الْأَصْبَهَانِيِّ - (ج ١ / ص ٢٥٥) أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ : ثَنا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ : ثَنا الْحَسَنُ بْنُ الْفَرْجِ قَالَ : ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ حَدَّثَنِي أَيُوبُ بْنُ النَّعْمَانَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ سَنِينَ مِنْ نَبُوَتِهِ مُسْتَخْفِيًا ثُمَّ أُعْلِنَ فِي الرَّابِعَةِ، فَدَعَا عَشْرَ سَنِينَ يَوْمَِ الْمُوْسَمِ يَتَّبِعُ الْحَاجَ فِي مَنَازِلِهِمْ بِعَكَاظٍ وَمِجْنَةٍ وَذِي الْمَحَازِ، يَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يَنْعُوهُ حَتَّى يَلْغِي رَسُولُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَهُمُ الْجَنَّةُ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَنْصُرُهُ، حَتَّى إِنَّهُ يَسْأَلُ عَنِ الْقَبَائِلِ وَمَنَازِلِهِمْ، قَبْيلَةُ قَبْيلَةٍ ، حَتَّى انتَهِيَ إِلَى بَنِي عَامِرٍ بْنِ صَعْصَعَةَ فَلَمْ يَلْقَ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَذْى قَطُّ مَا لَقِيَ مِنْهُمْ حَتَّى خَرَجَ مِنْ عَنْهُمْ وَإِنَّهُمْ لِيَرْمُونَهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى انتَهِيَ إِلَى بَنِي مُحَارِبٍ بْنِ خَصْفَةَ فَوْجَدَ فِيهِمْ شِيخًا بْنَ مَائِةِ سَنَةٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً ، فَكَلَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ أَنْ يَنْعُوهُ حَتَّى يَلْغِي رَسُولُهُ .. الْخَ.

التعليق:

الحديث سنه قوي، على خلاف في الواقدي، والحديث في السيرة والمغازي، والواقدي حجة في المغازي، والحديث يتفق مع الأحاديث السابقة، وهو مختصر لحديث عروة...

٤ - حديث جابر بن عبد الله في العرض على همدان:

^{١٤} وهذا يشهد له قوله تعالى : (قَالَتِ الْأَعْرَابُ أَمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَئْتِكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [الحجرات/٤] ، وكذلك وثيقة المدينة، بأن الجميع أمة واحدة من دون الناس - كما سيأتي - وكتابة النبي (ص) لبني غفار - الطبقات الكبرى لابن سعد - (ج ١ / ص ٢٧٤) - : وكتب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لبني غفار أَنَّهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لهم ما لل المسلمين وعليهم ما على المسلمين، وأن النبي عقد لهم ذمة الله ذمة رسوله على أموالهم وأنفسهم، ولم ينصر على من بدأهم بالظلم..الخ) اهـ مع أن غفار كانت قسمين مؤمن وكافر ولكنها كلها كانت في حلف مع النبي (ص) ولم تدخل في الدين بأجمعها إلا قبيل فتح مكة، ومعنى قوله (من المسلمين) أي من المسلمين حلفاً.

ففي دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني - (ج ١ / ص ٢٥٣) حدثنا أبو حامد بن جبطة قال : ثنا محمد بن إسحاق الثقفي قال : ثنا أبو كريب قال : ثنا مصعب بن المقدام قال : ثنا إسرائيل ، عن عثمان بن المغيرة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على الناس بال موقف يقول : ألا رجل يعرضني على قومه ؟ فإن قرضا قد منعني أن أبلغ كلام ربِّي ، قال : فأتاه رجل من همدان فقال : من أنت ؟ قال : من همدان ، قال : فعند قومك منعة ؟ قال : نعم ، فذهب الرجل ثم إنه خشي أن يخفره قومه فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : أذهب فأعرض على قومي ثم آتيك فذهب وجاءت وفود الأنصار في رجب.. الخ.

التعليق:

مهمة النبي (ص) في هذه الوثائق ليس إلا البلاغ، وحماية هذا البلاغ بقتل المحارب له والمعتدى على بيضة الدولة الناشئة بكل مواطنها مسلمين ويهود ومنافقين وكفار.

رواية أخرى لجابر بن عبد الله في العرض العام على القبائل:

ففي المستدرك على الصحيحين للحاكم - (ج ١٠ / ص ٣٤) حدثني محمد بن إسماعيل المقرئ ، ثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم ، ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمرو العدنى ، ثنا يحيى بن سليم ، عن ابن خثيم ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في الموسم وبمحنة وعكاظ ومنازلهم من مني «من يؤويوني ، من ينصرني ، حتى أبلغ رسالات ربِّي فله الجنة ؟ » فلا يجد أحداً ينصره ولا يؤويه) ثم ذكر قصته مع الأنصار.

وقد رواها ابن حبان - كما في صحيح ابن حبان - (ج ٢٦ / ص ٨٦) -

من طريق عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن ابن خثيم ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة سبع سنين ، يتبع الناس في منازلهم بعكاظ وبمحنة والمواسم . يعني ، يقول : «من يؤويوني وينصرني حتى أبلغ رسالات ربِّي ؟ » ... الحديث.

التعليق:

هنا يتبيّن من الرواية الأولى سبب العرض وهو أن قريشاً اضطهدت النبي (ص) ومنعه من دعوة الناس، إذن فقد كانت الهجرة لهذا الأمر، وليس سبب الهجرة هو التهيئة للقتال، ولو لم تضطهد قريش المسلمين، ومنعهم النبي (ص) من عرض الإسلام لما هاجر، وفي الرواية الثانية – وهي صحّحة الإسناد على منهج القوم – يظهر أن عرضه على كل القبائل كان عرضاً واحداً، وهو تمكينه من أن يدعوا إلى الله، وأن يبلغ رسالة ربه.

٥ - حديث ابن رومان وابن أبي بكر في العرض على كندة:

ففي دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني - (ج ١ / ص ٢٥٩) أخبرنا محمد بن أحمد بن الحسن فيما قرئ عليه ثنا الحسن بن الجheim قال : ثنا الحسين بن الفرج قال : ثنا محمد بن عمر الواقدي حدثني محمد بن عبد الله بن كثير بن الصلت ، عن ابن رومان وعبد الله بن أبي بكر وغيرهما قالوا :

جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم كندة في منازلهم بعكاذا فلم يأت حيا من العرب كان ألين منهم فلما رأى لينهم وقوه جبههم له جعل يكلمهم ويقول : **أدعوكم إلى الله وحده لا شريك له وأن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم فإن أظهر فأنتم بالخيار** ، فقال عامتهم : ما أحسن هذا القول ولكننا نعبد ما كان يعبد آباؤنا، قال أصغر القوم^{١٠} : يا قوم اسبقوا إلى هذا الرجل قبل أن تسبقو إليه فوالله إن أهل الكتاب ليحدثون أن نبياً يخرج من الحرم قد أظل زمانه.. الخ.

التعليق:

هذا الرواية رواها أهل المغازي، وهي قوية، وهي تتفق مع الروايات الكثيرة في هذا الباب، ومعظم أخبار السير والمغازي إنما هي بأسانيد مرسلة كهذا الإسناد ولكن يقوى بعضها بعضاً، وهي تتفق مع الروايات الموصولة الصحيحة، وفيها أن النبي (ص) لم يشترط عليهم الإيمان، وإنما اشترط الحماية ليبلغ رسالة ربه ثم هم بال الخيار أن يؤمّنوا أو لا يؤمّنوا، وهذا يعني أنه يبحث عن حرية في تبليغ رسالة ربه بعد أن اضطهدته قريش وأصحابه.

^{١٠} هذا الشاب لعله حجر بن عدي الكندي فلن يشتهر فضله هذا الاشتهر إلا لسابقة ما..لا سيما وأنه مذكور في الصحابة، ولم يذكر في وفد كندة، فصحيحته من هنا.

٦ - رواية علي بن أبي طالب في العرض علىبني شيبان:

ففي دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني - (ج ١ / ص ٢٥٠) - من طريقين - عن أبان بن تغلب قال : ثنا عكرمة ، عن ابن عباس قال : حدثني علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال :

لما أمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم أن يعرض نفسه على قبائل العرب خرج - وأنا معه وأبا بكر - إلى منى حتى دفعنا إلى مجلس من مجالس العرب فتقدمن أبو بكر فسلم وكان أبو بكر مقدما في كل حين وكان رجالا نسابة... - فذكر حديثا طويلا وفيه - فقال مفروق (الشيباني) : ... إلام تدعوا يا أخا قريش ؟ فتقدمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس وقام أبو بكر يظلله بشوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أدعوكم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن رسول الله وأن تزوروني وتنصوري حتى أؤدي عن الله تعالى ما أمرني به فإن قريشا قد تظاهرت على أمر الله وكذبت رسوله واستغنت بالباطل عن الحق والله هو الغني الحميد»

قال له : وإلام تدعوا أيضا يا أخا قريش ؟

فتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قُلْ تَعَالَوْا أَئْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوَا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوَا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقِ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَاهُمْ وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ وَصَاحَبُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١) وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْتَّيْ هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَلْعُغَ أَشْدَهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبَعْهُدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَاحَبُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١٥٢) وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَشْبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاحَبُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٥٣)

(الأنعام)

وقال له مفروق : وإلام تدعوا أيضا يا أخا قريش ؟ فوالله ما هذا من كلام أهل الأرض ولو كان من كلامهم لعرفناه فتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلِّيْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَعْيِيْ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٩٠) [النحل]

فقال له مفروق : دعوت والله يا قرشى إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال ولقد أفلق قوم كذبوك وظاهروا عليك، وكأنه أحب أن يشركه في الكلام هانئ بن قبيصة فقال : وهذا هانئ بن قبيصة شيخنا وصاحب ديننا فقال له هانئ :

قد سمعت مقالتك يا أخا قريش وصدقت قولك وإن أرى أن تركنا ديننا واتبعنا إياك على دينك بجلسه جلسه إلينا ليس له أول ولا آخر إن لم تتفكر في أمرك وننظر في عاقبة ما تدعونا إليه إنه زلة في الرأي وطيشة في العقل وقلة نظر في العاقبة وإنما تكون الزلة مع العجلة وإن من ورائنا قوما نكره أن نعقد عليهم عقدا ولكن ترجع ونرجع وننظر وننظر

وكأنه أحب أن يشركه في الكلام المثنى بن حارثة فقال :

وهذا المثنى شيخنا وصاحب حربنا

فقال المثنى : قد سمعت مقالتك واستحسنست قولك يا أخا قريش وأعجبني ما تكلمت به والجواب هو جواب هانئ بن قبيصة ... وإنما نزلنا على عهد أحده علينا كسرى أن لا نحدث حدثا ولا نؤوي محدثا ولعل هذا الأمر الذي تدعوه إليه تكرهه الملوك فأما ما كان مما يلي بلاد العرب فذنب صاحبه مغفور وعذرها مقبول وأما ما كان مما يلي بلاد فارس فذنب صاحبه غير مغفور وعذرها غير مقبول فإن أردت أن ننصرك مما يلي العرب فعلنا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(ما أسمئ الرد إذ أفصحت بالصدق، إنه لا يقوم بدين الله إلا من حاطه من جميع جوانبه) .. الخ

والحديث مشهور، وقد حسن إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري - (ج ١١ / ص ٢١٨) قال:

وقد أخرج الحاكم وأبو عيمان والبيهقي في "الدلائل" بإسناد حسن عن ابن عباس "حدثني علي بن أبي طالب قال : لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَبَيَّهَ أَنْ يَعْرِضَ نَفْسَهُ عَلَى قَبَائِلِ الْعَرَبِ خَرَجَ وَأَنَا مِنْهُ وَأَبُو بَكْرٍ إِلَيَّ مِنِّي ،

حَتَّى دَفَعَنَا إِلَى مَجَالِسِ الْعَرَبِ ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ نَسَابَةً فَقَالَ : مَنْ الْقَوْمُ ؟ فَقَالُوا : مِنْ رَبِيعَة... الْحَدِيثِ .

التعليق:

هذه الرواية عظيمة جداً، ورغم أنها من روایة عكرمة إلا أنها تتفق مع كثير من الروايات في هذا الباب، كما رأينا في الروايات السابقة، وفي الرواية عرض للأوامر التي يدعو إليها النبي (ص) وهي الأوامر القرآنية التي هي أوامر حقوقية بحثة، وفيها تصديق النبي (ص) لبني شيبان، وقد كان من أذارهم ما لا يقبله المسلمون اليوم نتيجة لوراثتهم ثقافة معينة، وهذه الرواية وإن كان في إسنادها ضعف لوجود عكرمة إلا أنها أقوى من حديث عكرمة الآخر الذي يحتاجون به (من بدل دينه فاقتلوه) لأن هذه الرواية الأخيرة تتفق مع غيرها، وأن عكرمة هنا صرح بالسماع من ابن عباس بعكس حديث (من بدل دينه فاقتلوه) فقد أرسله عن ابن عباس ولم يكن مولاً يومئذ كما سيأتي، وأن الراوي عن عكرمة هنا ليس من رجال السلطة فأبان بن تغلب من علماء المعارضة وليس من علماء الواقع السياسي كأبيوب السختياني، لكن أهل الحديث أخذوا ما انفرد به عكرمة وأرسله ولم يبين سماعه وما رواه عنه من هو مع الواقع السياسي – كما سيأتي في نقد أحاديث حد الردة –، وتركوا ما اتفق فيه عكرمة مع الآخرين مع تصريحه بالسماع وكون الراوي عنه من غير المسوغين للسلطة.

٧ - رواية الكلبي للعرض على بني عامر:

في دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني - (ج ١ / ص ٢٥١) قال الكلبي : وأخبرني عبد الرحمن العامري ، عن أشياخ من قومه قالوا : أتنا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِسُوقِ عَكَاظِ فَقَالَ : مَنْ الْقَوْمُ ؟ قلنا : من بني عامر بن صعصعة... قال : فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَتَيْتُكُمْ تَمْنَعُونِي حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَةَ

رَبِّيْ وَلَمْ أَكُرِهْ أَحَدًا مِنْكُمْ عَلَى شَيْءٍ ؟

قالوا : ومن أي قريش أنت ؟ / قال : من بني عبد المطلب / قالوا : فأين أنت من بني عبد مناف ؟

قال : هم أول من كذبني وطردني / قالوا : ولكن لا نطردك ولا نؤمن بك ونمنعك حتى تبلغ رسالة

ربك^{١٦}

قال : فنزل إليهم القوم يتسوقون إذ أتاهم بحرة بن قيس القشيري فقال : من هذا الذي أراه عندكم أنكره ؟ / قالوا : محمد بن عبد الله القرشي / قال : ما لكم وله ؟ قالوا : زعم لنا أنه رسول الله يطلب إلينا أن نمنعه حتى يبلغ رسالة ربه / قال : لماذا ردتم عليه ؟ / قالوا : قلنا في الربح والسعادة نخر جك إلى بلادنا ونمنعك مما نمنع به أنفسنا / قال بحرة : ما أعلم أحداً من أهل هذه السوق يرجع بشيء أشر من شيء ترجعون به بدأتم لتنبذ الناس وترميكم العرب عن قوس واحد قومه أعلم به لو آنسوا منه خيراً لكانوا أسعد الناس به تعمدون إلى رهيق قوم قد طردتهم قومه وكذبوا فنفرونه وتنصرونها ؟ فبئس الرأي رأيتم، ثم أقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : قم فالحق بقومك فوالله لولا أنك عند قومي لضررت عنقك / قال : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ناقته فركبها فغمز الخبيث بحرة شاكلتها فقمصت برسول الله صلى الله عليه وسلم فألقته وعند بني عامر يومئذ ضباعة بنت عامر بن قرط كانت من النساء اللاتي أسلمن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكة جاءت زائرة إلى بني عمها فقالت : يا آل عامر ولا عامر لي أصنع لهذا برسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهركم لا يمنعه أحد منكم ؟ فقام ثلاثة نفر من بني عمها إلى بحرة واثنان أعنانه فأخذ كل رجل منهم رجلاً فجلد به الأرض ثم جلس على صدره ثم علو وجههم لطما... الخ

التعليق:

هنا أيضاً يكرر النبي (ص) وعده بأن لا يكره أحداً على الدين، والرواية وإن كانت مرسلة إلا أنها تتفق مع الكثافة الروائية للسيرة النبوية في باب العرض على القبائل.

٨ - رواية الزهرى (١٢٤هـ) وهو شيخ ابن إسحاق ومن رجالات السلطة:

^{١٦} إذن فلا تلزم المباعدة أو النصرة إسلام المباعي أو الناصر، وإنما كان النبي (ص) يبحث عن حرية الدعوة إلى الله.

في دلائل النبوة للبيهقي - (ج ٢ / ص ٢٨٨) روى البيهقي بإسناده من طريقين عن موسى بن عقبة ، عن ابن شهاب (الزهرى) قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك السنين يعرض نفسه على قبائل العرب في كل موسم ، ويكلم كل شريف قوم لا يسلهم مع ذلك إلا أن يروه وينعوه ويقول : « لا أكره أحداً منكم على شيء ، من رضي منكم بالذي أدعوه إليه فذلك ، ومن كره لم أكرهه ، إنما أريد أن تحرزوني (تمنعوني) مما يراد بي من القتل حتى أبلغ رسالات ربى وحتى يقضي الله عز وجل لي ولمن

صحبني بما شاء الله »

التعليق:

هذه الرواية كرواية عروة وغيرها في التصريح بأن النبي (ص) لن يكره أحداً على اتباعه ولو كان مشركاً . وليس كما يشيع البعض بأنه يجوز إكراه المشركين دون أهل الكتاب، فكل هؤلاء الذين عرض النبي (ص) نفسه عليهم كانوا وثنيين، وهذه الرواية قد روتها أهل السير والمغازي بل وأهل الحديث المتأخرون كالذهبي وابن كثير وابن حجر ولم يردوها، والروايات في العرض على القبائل وتأكيد النبي (ص) أنه لا يكره أحداً ولا يشترط إسلام المانعين كثيرة جداً.

المجموعة الثانية: أحاديث بيعة العقبة

وقد رويت بأسانيد كثيرة، وأجمع عليها أهل المغازي والسير وأهل الحديث، ومضمونها أن النبي (ص) بايع الأنصار ثلاثة بيعات، الأولى والثانية والثالثة، وكانت الأولى والثانية غير ملزمتين، وإنما هما بيعتان على الإسلام، كأي مجموعة تسلم وتتلقى أوامر الدين الجديد، أما البيعة الثالثة فهي ملزمة وهي تستوجب قتال المحاربين للدعوة الجديدة، وهجرة النبي (ص) والوعد بحمايته .. الخ، وكانت هذه البيعة عادة قبل الهجرة سنة على مضامين محددة سند كرها، وقد رويت من طرق عن كثير من الصحابة من شهدوا منهم عبادة بن الصامت وجابر بن عبد الله^{١٧} وغيرهم

^{١٧} وفي السنن الكبرى للبيهقي - (ج ٨ / ص ١٤٦) معاذ عن ابن خثيم يعني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين يتبع الناس في منازلهم بعكاظ وجنة وفي الموسم يعني يقول من يؤوبين من ينصرني حيث أبلغ رسالة ربى وله الجنة قال فقلنا حيث متى نترك رسول الله صلى الله عليه وسلم يطرد في جبال مكة ويختلف فرحل إليه ومن سبعون رجلاً حتى قدمنا عليه في الموسم فوعدهنا شعب العقبة فاجتمعنا عنده من رجل ورجلين حتى توفينا فقلنا يا رسول الله على ما نباعيك قال تباعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل والنفقة في العسر واليسر وعلى الأمر

بيعة العقبة الأولى :

هذه البيعة كانت مع نفر من الخزرج، وكانت بيعة عامة، ولم تبين الروايات نص البيعة وإنما كانت بهذه الصيغة: (فدعاهم إلى الله وعرض عليهم الإسلام وتلا عليهم القرآن فأجابوه وصدقوه)^{١٨}.

أبرز بنود بيعة العقبة الثانية والثالثة (وقد اختلطتا في الروايات):

وكانت البيعة الثانية في السنة الحادية عشرة منبعثة، قبل البيعة النهائية، وكانت كما وصف عبادة بن الصامت كبيعة النساء، ليس فيها التزامات متبادلة بالحماية ونحو ذلك^{١٩}.

١ - البيعة على ألا يُشرِّكوا بالله شيئاً^{٢٠}

٢ - ولا تَسْرِقُوا،

٣ - ولا تَرْثُوا،

٤ - ولا تَقْتُلُوا النُّفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ

٥ - ولا تَقْتُلُوا أُولَادَكُم^{٢١}

المعروف والنهي عن المنكر وان تقولوا في الله لا تخافون لومة لائم وعلى أن تنصروني إذا قدمت عليكم وتنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولهم الجنة فقمنا إليه فباعناه

^{١٨} روى ذلك ابن إسحاق - (سيرة ابن هشام - (ج ١ / ص ٤٢٨) قال ابن إسحاق : (.. فَعَرَضَ نَفْسَهُ عَلَى قَبَائِلِ الْعَرَبِ ، كَمَا كَانَ يَصْنَعُ فِي كُلِّ مَوْسِيمٍ . فَبَيْتَمَا هُوَ عِنْدَ الْعَقْبَةِ لَقِيَ رَهْطًا مِنَ الْخَزْرَاجَ أَرَادَ اللَّهَ بِهِمْ خَيْرًا . قَالَ أَبْنُ إِسْحَاقَ : فَحَدَّثَنِي عَاصِمٌ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ أَشْيَاعٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالُوا : لَمَّا لَقِيَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ مَنْ أَئْتُمْ ؟ قَالُوا : نَفْرٌ مِنَ الْخَزْرَاجَ ، قَالَ أَمْنٌ مَوَالِيَ يَهُودَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ قَالَ أَفَلَا تَجْلِسُونَ أَكْلَمُكُمْ ؟ قَالُوا : بَلَى . فَجَحَسُوا مَعَهُ فَدَعَاهُمْ إِلَيَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ وَتَلَّا عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ ... فَأَجَابُوهُ فِيمَا دَعَاهُمْ إِلَيْهِ بِأَنْ صَدَقُوهُ وَقَبَلُوا مِنْهُ مَا عَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْإِسْلَامِ .. ثُمَّ انْصَرَفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاجِعِينَ إِلَيْ بِلَادِهِمْ وَقَدْ آمَنُوا وَصَدَقُوا ... أَخْ) اهـ باختصار، ولم تذكر الرواية نص البيعة هذه، ولكن من قوله (تلا عليهم القرآن) قد سبقت الآيات التي كان يتلوها على القبائل أثناء العرض، وهذه الرواية أقرب لروايات العرض على القبائل منها لروايات بيعة العقبة.

^{١٩} أبرز رواة هذه البيعة عبادة بن الصامت، ففي الطبقات الكبرى لابن سعد - (ج ١ / ص ٢٢٠) : (فأسلموا وباعوا على بيعة النساء، على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزن ولا نقتل أولادنا ولا نأتي بهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف، قال: فإن وفيتكم فلكم الجنة ومن عشي من ذلك شيئاً كان أمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه، ولم يفرض يومئذ القتال، ثم انصرفوا إلى المدينة فأظهر الله الإسلام.. الخ اهـ

^{٢٠} هؤلاء الأنصار الذين بايعوا عند العقبة بايعوا على الإسلام، بينما وثيقة المدينة - كما سألي - وهذا الشرط في حقهم فقط، ولا يجوز لهم إكراه قبائلهم على الدين، الواقع يدل على هذا، إذ لم يسلم كل الأنصار إلا بعد سنوات من المحرقة، وأيضاً دخل اليهود في وثيقة المدينة، فهذه الوثيقة (بيعة العقبة) خاصة بال المسلمين، ثم فيها أن من نكث هذه البيعة (ومنها نكث الإسلام نفسه) فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، فليس في الوثيقة عقوبة دنيوية حتى في حق من بايع عليها إلا إذا اختار محاربة المسلمين.

^{٢١} هذه من أساسيات الإسلام وتعاليمه المبدئية.

٦ سولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ^{٢٢}

٧ سولا تعصوني في معروف ^{٢٣}

٨ سولا ننتحب

٩ سولا نعصي

١٠ - وفي لفظ : البيعة على السمع والطاعة في النشاط والكسل ^{٢٤}

١١ - والنفقة في العسر واليسر ^{٢٥}

١٢ - وعلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ^{٢٦}

١٣ - وان تقولوا في الله لا تخافون لومة لائم

١٤ - وفي لفظ: ولا يأخذكم في الله لومة لائم

١٥ - وفي لفظ: وأن نقول الحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم

^{٢٢} يظهر أن هذه من ألفاظ البيعة الأولى، فقد كانت هناك بيعتان، بيعة العقبة الأولى قبل بعث مصعب بن عمير، وبيعة العقبة الثانية وهي المشهورة، وكان عدد الأنصار في البيعة الأولى اثنا عشر، وفي الثانية سبعين رجلاً، وبالبيعتان قد حضرهما عبادة بن الصامت، وكانت البيعة الأولى كبيعة النساء، قال عبادة - دلائل النبوة للبيهقي - (ج ٢ / ص ٣٠٣) - : (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة الأولى ونحن اثنا عشر رجلاً ، أنا أحدهم ، فبايعنا بيعة النساء على ألا نشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتي بهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصي في معروف ، وذلك قبل أن تفترض الحرب . فإن وفيتم بذلك فلكم الجنة وإن غشيتم شيئاً فأمركم إلى الله إن شاء غفر وإن شاء عذاب) - وبيعة النساء المراد بها قوله تعالى : (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا حَاجَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَيِّنَكُنَّ عَلَى أَنَّ لَا يُسْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرُفْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أُولَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَّ بِهُنَّا وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَبَيِّنُهُنَّ وَاسْتَغْفِرْهُنَّ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (١٢) [المتحنة] / أما البيعة الثانية فكانت بعد نزول أول آيات الجهاد وهي قوله تعالى : (أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ يَا أَهْلَمُ ظَلِيمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ) (٣٩) [الحج]

^{٢٣} حتى النبي (ص) يشرط المعروف في طاعته، المعروف له معنى قرآن كبير، بخلاف عن ذلك الاختزال والتقطيع الذي طرأ على هذا المبدأ العظيم بواسطة السلطات السياسية والدينية، إذ حصروه في بعض السنن والمستحبات، وتركوا المعروف الأكبر والمنكر الأكبر.

^{٢٤} الطاعة ليست مطلقة، فقد حدتها بالمعروف حتى في طاعته (ص) وهو لا يأمر إلا معروفاً ولكن كأنه يريد تكريس هذا المبدأ، لعلمه بأن الناس قد يديرون فيما بعد بالطاعة المطلقة، بل قد ورد في بعض الألفاظ زيادة: ولا طاعة لمن عصى الله، وفي لفظ عن سعد بن عبادة: - جمجم الزوائد ومنع الفوائد - (ج ٥ / ص ٢٧٤) - وأن لا تنازع الأمر أهله إلا أن يدعوك إلى خلاف ما في كتاب الله فإن دعوك إلى خلاف ما في كتاب الله فاتبع كتاب الله "ما يوحى بتبنّي النبي (ص) بالتغيير الآتي بعده المخافي لكتاب الله من كثير من الخلفاء.

^{٢٥} يعني بقدر الاستطاعة، وقد أتني شرط الاستطاعة في بعض الألفاظ، وقد يكون الرجل ضيق الحال ولكن لا يضره قليل من المال.

^{٢٦} هذا المبدأ العظيم عليه قوام الدول والجماعات والمجتمعات البشرية، وأبرز موضوعاته العدل والظلم، فكل معروف فالعدل فوقه في الوجوب، وكل منكر فالظلم أعظم منه في النهي، ولا قوام للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بآيات الدعامتين، وهو أخص معاني العبادة، قال تعالى في سورة الحديد : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْذَلْنَا عَمِّهُمُ الْكِتَابَ وَأَمْرَيْنَا أَنْ يَقُومُ النَّاسُ بِالْفِسْطِطُ) فهذه تشبه الآية الكريمة (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) وفي سورة الشورى إلى زامية العدل وحرية التدين، كما في قوله تعالى : (فَلَدِلَكَ فَادْعُ وَاسْتَعِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعَ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ أَمْنَتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَلَنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمِعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ) (١٥) ، ولكن لن يستطيع الإنسان أن يعدل غاية العدل إلا إذا كان لا يعبد إلا الله، فلا يعبد مذهبًا ولا وطنًا ولا الأجيال والرهبان ولا العلماء ولا الرأي العام ولا الموى ولا الدنيا.. وما أكثر الأصنام الخفية الصادرة عن عبادة الله وحده.

- ١٦ - وفي لفظ: أن نقوم بالحق حيث كنا لا نخاف في الله لومة لائم
- ١٧ - وفي لفظ: وعلى أن نقول بالعدل أين كنا لا نخاف في الله لومة لائم^{٢٧}
- ١٨ - وعلى أن تنصروني إذا قدمت عليكم ، وتنعوون مما تمنعون منه أنفسكم وأزواحكم
وأبناءكم^{٢٨}
- ١٩ - وفي لفظ: (وعلى أن تمنعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل بيته وذراته مما تمنعون منه أنفسكم وذراريكم^{٢٩} .
- ٢٠ - وجاهدوا في الله القريب والبعيد^{٣٠}
- ٢١ - وفي لفظ: (وأقيموا حدود الله في القريب والبعيد)^{٣١} .
- ٢٢ - وفي لفظ :
- ٢٣ - وأثره علينا^{٣٢}

^{٢٧} كل هذه الألفاظ بمعنى متقارب، وهو من أسس بناء أي مجتمع.

^{٢٨} هذا الطلب هو نفسه الذي كان يعرضه النبي (ص) على القبائل، فالنصرة على من حاربه وليس على من سالمه وليس الحرب في الإكراه على الدين.

^{٢٩} المعجم الأوسط للطبراني - (ج ٤ / ص ٢٧٢) حدثنا أحمد قال : نا عبد الله بن مروان الفزارى قال : نا حسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال : نا جعفر بن محمد قال : أشهد على أبي ، لحدثي عن أبيه ، عن جده حسين بن علي قال : جاءت الأنصار تباعي رسول الله صلى الله عليه وسلم على العقبة ، فقال : « قم يا علىي فباعهم » ، فقال : على ما أباعهم يا رسول الله ؟ قال : « على أن يطاع الله ، ولا يعصى ، وعلى أن تمنعوا رسول الله وأهل بيته وذراته منه أنفسكم وذراريكم » لم يرو هذا الحديث عن جعفر إلا حسين ، تفرد به : عبد الله بن مروان « / قلت لم يتفرد به ، فقد روى أبو الفرج الأصفهانى في مقاتل الطالبين - (ج ١ / ص ٥٩) قال: حدثني أحمد بن عيسى العجلي ، ومحمد بن الحسين الأشناوى ، وعلى بن العباس المقانعى ، قالوا: حدثنا عباد بن يعقوب ، قال: أخبرنى الحسين بن زيد بن علي / وحدثني أحمد بن الجعد ، قال: حدثنا عبد الله بن مروان بن معاوية الفزارى ، قال: حدثنا الحسين بن زيد / وأخبرنى عمر بن عبد الله قال: حدثنا عمر بن شبة ، قال: حدثني ابن زيالة ، عن الحسين بن زيد / وأخبرنى إسماعيل بن محمد المزنى ، قال: حدثنا أبو غسان ، قال: حدثنا الحسين بن زيد / وقد دخل حديث بعضهم في حديث الآخرين ، قال: - فذكر قصة أسر بنى الحسن أيام المنصور وفيها: قال جعفر (الصادق): حدثني أبي عن جده عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: " خذ عليهم البيعة بالعقبة " فقال: كيف آخذ عليهم؟ قال: خذ عليهم بياعون الله ورسوله. قال ابن الجعد في حديثه: على أن يطاع الله فلا يعصى. وقال الآخرون: على أن تمنعوا رسول الله وذراته منه أنفسكم وذراريكم. قال: فوالله ما وفوا له حتى خرج من بين أظهرهم ، ثم لا أحد يمنع يد لامس ، اللهم فاشدد وتأتك على الأنصار هـ ودعاؤه هنا على أبناء الأنصار لأنكم أكثر أهل المدينة ، وهذا اجتهاد الإمام جعفر الصادق قد يخطيء وقد يصيب ، وإنما كان مقصدنا هنا أن عبد الله بن مروان لم يتفرد بذكر ذراري النبي (ص) في من يجب على الأنصار حمايتهم ، ولكن لعل (حذف الذراري) كان لضغط السلطة والرأي العام.

^{٣٠} أتى هذا اللفظ والذي بعده ، وأحدها كان والآخر روی بالمعنى ، ومع ترجحني أن يكون اللفظ الثاني (تقيموا الحدود في القريب والبعيد) ولكن على افتراض صحة لفظ المواجهة ، فالجهاد كان قد أذن به وهو حق في حق المعتدي بالسيف ، وفي حق المافق بالموعظة والبرهان وربما كشف سوء أعمالهم والتحذير منهم ، وقد تكرر في القرآن الكريم (جاهد الكفار والمنافقين) ولكل منهما جهاد خاص به ، وليس الجهاد للإكراه على الدين قطعاً (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ (١٩٠) [البقرة].

^{٣١} وهذا اللفظ أولى ، والحد له معنى قرآنی ويعنى أوامر الله ونواهيه ، ويعنى إن نهى الله عن السرقة ففي القريب والبعيد ، وإن أمر بالإحسان ففي القريب والبعيد ، وإن أمر بمعاقعة الطالم في القريب والبعيد ، وهذا أكدته وثيقة المدينة كما سيأتي.

^{٣٢} هذا ليس معناه البيعة على الأئمة عليهم ، وإنما يحمل عدة معان: منها البيعة على مشاركة المهاجرين لهم في دورهم وأموالهم لأنهم هاجروا فقراء ، وإذا آثر الأنصار أحياء المهاجر بتنازله عن جزء من بيته أو ماله بهذه أثرة من المهاجرين عليهم ، وقد رضى بما الأنصار من باب التكافف والتعاون الاجتماعي ، أو يكون المعنى الصبر والطاعة إن آثر النبي (ص) المهاجرين ببعض العطاء لأنهم كانوا فقراء وتركوا ديارهم وأموالهم (ما أفاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ

- ٢٤ - وَانْ لَا نَنْازِعُ الْأَمْرَ أَهْلَهُ^{٣٣}
- ٢٥ - وَفِي لَفْظٍ: وَلَا يُعِيبُ بَعْضُنَا بَعْضًا (في دلائل النبوة للبيهقي)
- ٢٦ - فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ
- ٢٧ - وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوْقَبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهْرٌ^{٣٤}
- ٢٨ - وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَّاَ عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ^{٣٥}
- ٢٩ - وَفِي لَفْظٍ: إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ غَشَيْنَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^{٣٦}
- ٣٠ - وَفِي لَفْظٍ: ، فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَخْذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهُورٌ ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ ، فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ^{٣٧}
- ٣١ - وَفِي لَفْظٍ: فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ^{٣٨} وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا بَايَعَ عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفَىٰ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَىٰ بِمَا بَايَعَ عَلَيْهِ نَبِيًّا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٣٢ - وَفِي خَلَافٍ حَصَلَ بَيْنَ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَمَعاوِيَةَ، قَالَ لَهُ عِبَادَةُ : (أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنِّي بَايَعَتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ أَنِّي لَا أَخَافُ؟)^{٣٩}
- ٣٣ - وَعِنْدَمَا اسْتَعَانَ مَعَاوِيَةَ بِأَبِي هَرِيرَةَ عَلَى عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ عِبَادَةُ لِأَبِي هَرِيرَةَ: يَا أَبَا هَرِيرَةَ إِنَّكَ لَمْ تَكُنْ مَعْنَا إِذْ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [إِنَا بَايَعْنَا] عَلَى السَّمْعِ

وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَأَئِنِّي السَّبِيلُ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُدُولُهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا وَاتَّقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ^(٧) لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَعَوَّنُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانَهُ وَرَسُولُهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ^(٨) [الحُشْرٌ]، وَلِيُسَعَى الْحَدِيثُ أَنَّ الْأَنْصَارَ بَايَعُوا عَلَى الإِقْرَارِ بِأَنَّهُمْ لَا يَحْقِقُونَ لَهُمْ كَمَا أَشَاعَتُ السُّلْطَاتُ فِي عَهْدِ بْنِ أُمِّيَّةِ.

^{٣٣} يَعْنِي إِنْ وَلِيَ النَّبِيَّ (ص) عَلَيْهِمْ بَعْضَ الْمَهَاجِرِينَ فِي سَرِيَّةٍ أَوْ نَحْوِهَا، أَوْ اخْتَارَ النَّبِيَّ (ص) خَلِيفَةً لَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ أَوْ عَلَى الْأَمَّةِ بَعْدَهُ أَنْ يَطِيعُوهُمْ سَوَاءً كَانُوا مِنْهُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَأَنْ يَجْتَسِبُوا هَذِهِ الْحُصْرَةَ لِلَّهِ، دُونَ مَطَالِبِ سُلْطَانٍ أَوْ لَوْلَيَّةٍ، وَأَنْ يَتَرَكَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ (ص) وَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ بِهِ، وَأَهْلُ الْأَمْرِ إِنْ كَانَ مَرَادُهُ الْخَلْفَاءُ فَأَهْلُ الْأَمْرِ هُمْ أَهْلُ الْسَّابِقَةِ وَالْتَّقْوَىٰ وَالْأَهْلِيَّةِ وَلَا يَسْتَحِقُونَ لَهُمُ الْجُورُ وَالْطَّغْيَانُ، فَالنَّبِيِّ (ص) لَا يَأْمُرُ بِطَاعَةَ مَنْ عَصَى اللَّهَ.

^{٣٤} كُعُوقَةُ السُّرْقَةِ وَالْزُّنْزِ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

^{٣٥} هَذَا الْلَّفْظُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ القَتْلَ عَلَى الرَّدَّةِ وَالنَّفَاقِ كَمَا لَا دَلِيلٌ فِيهِ عَلَى الْعَكْسِ، فَلَا بدَ مِنْ دَلِيلٍ مُسْتَقْلٍ صَحِيحٍ.

^{٣٦} وَهَذَا الْلَّفْظُ أَيْضًا لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْعَقُوبَةَ الدِّينِيَّةَ وَلَكِنْ لَا يَعْنِي إِلَّا أَنْ ظَاهِرُ الْعَقُوبَةِ عَلَى الرَّدَّةِ وَالنَّفَاقِ أَخْرَوِيَّةً.

^{٣٧} وَهَذَا الْلَّفْظُ كَذَلِكَ لَا يَسْتَوِجُبُ عَقُوبَةً دِينِيَّةً وَلَا يَعْنِي فَلَا بدَ مِنْ دَلِيلٍ مُسْتَقْلٍ.

^{٣٨} هَذَا الْلَّفْظُ كَالْأَلْفَاظِ السَّابِقَةِ وَهُوَ أَقْرَبُ لِلْفَظِ الْقُرْآنِيِّ : (إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَرْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهَ فَسُبُّهُ بِهِ أَجْرًا عَظِيمًا^(١٠) [الْفَتحٌ]

^{٣٩} لَوْ تَزَمَّنَ الْمُسْلِمُونَ بِهَذِهِ الْبَيْعَةِ وَمُضَامِنَهَا مَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي حَالَتِهِمُ الْيَوْمَ، انْظُرْ إِلَى قَوْلِ عِبَادَةَ، (لَا يَخَافُ)! .

والطاعة في النشاط والكسل، وعلى النفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى أن نقول في الله تبارك وتعالى ولا تخاف لومة لائم.. الخ.

٣٤ - وفي لفظ لعبادة : (على أن نقول في الله لا تأخذنا في الله لومة لائم، وعلى أن ننصر المظلوم ونمنعه مما نمنع منه أنفسا وأبناءنا)

التعليق:

هذه البيعة تقوم على دعامتين: تكوين جماعة تحمي النبي (ص) ليبلغ رسالته إلى الناس، والتعاون بين أفراد تلك الجماعة على العدل ومحاربة الظلم إما بالسيف وإما الكلمة، وعلى التعاون والتكاتف فيما بينهم، ورضا الجميع مسبقاً بإيثار الوافدين الفقراء بشيء من الممتلكات الخاصة حتى يعني الله الجميع، ولعل أكثر الألفاظ أهمية وتكراراً هي النهي عن الشرك، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقول الحق أينما كانوا وحيثما كانوا، وهذه ركائز إيمانية وحقوقية لا تحتاج إلا إلى صدق في التطبيق، والبيعة على ترك الشرك إنما تلزم أصحاب البيعة أنفسهم ، فليس في الوثيقة إكراه على الدين ولا حتى إكراه من نكث بما عاهد عليه النبي (ص)، والبيعة فيها طلب ورغبة من الأنصار وترحيب من النبي (ص) ووعد لهم بالجنة إن صدقوا البيعة، والشرك له معنى قرآني مختلف قليلاً عن المعنى الروائي الذي حصر الشرك في عبادة الأصنام، بينما في القرآن له معنى أوسع قد نأتي عليه لاحقاً.

مصادر البيعة وألفاظها:

كل مصادر أهل الحديث والسير والمغازي ذكروا البيعة وبنودها، لو نقلت المصادر كلها لطال الكلام، إلا أن ابن الأثير قد جمع في كتابه جامع الأصول، ما اتفق عليه الكتب الستة — باستثناء ابن ماجه- ولكنه زاد موطاً مالك ومسند أحمد، وهو يرمي (خ) للبخاري، و(م) لمسلم، و(ت) للترمذى، و(س) للنسائى)، و (ط) لموطاً مالك.. وهذه ألفاظ الحديث في جامع الأصول:

١ في جامع الأصول من أحاديث الرسول - (ج ١ / ص ٤٣)

(خ م ت س) عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي مَجْلِسٍ ،

فقال : « تُبَايِعُنِي عَلَى أَلَا تُشْرِكُو بِاللَّهِ شَيْئاً ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَزِّنُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا النُّفُسَ إِلَيْ

حرّم الله إلا بالحقّ »، وفي رواية : « وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ ، وَلَا تَأْتُوا بِبَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلَا تَعْصُمِي فِي مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقَبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كُفَّارَةٌ لَهُ وَطَهْرٌ ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ» . قال : فَبِاَيْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَفِي أُخْرَى ، فَتَلَّا عَلَيْنَا آيَةُ النِّسَاءِ : { أَلَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا... } الآية [المتحنة: الآية ١١] ، وفي أُخْرَى : إِنَّمَنِ النُّقَبَاءِ ، الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، بَايَعْنَاهُ عَلَى أَلَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَزَادَ : « وَلَا نَنْتَهِبَ وَلَا نَعْصِي بِالْجَنَّةِ ، إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ ، فَإِنْ غَشَيْنَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، كَانَ قَضَاءً ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ». هذا لفظ البخاري ومسلم ، وفي رواية مسلم قال : أَخْذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، كَمَا أَخْذَ عَلَى النِّسَاءِ : أَلَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا نَسْرِقَ ، وَلَا نَرْنِي ، وَلَا نَقْتُلَ أُولَادَنَا ، وَلَا يَعْضَهَ بَعْضُنَا بَعْضًا » ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَوَافَقُهُمَا التَّرْمِذِيُّ عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى / وَأَخْرَجَهُ النِّسَائِيُّ . قال : بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [لِيَلَةُ الْعَقْبَةِ] فِي رَهْطٍ ، فَقَالَ : « أَبَا يَعْكُمْ عَلَى أَلَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَرْنُوا ، [وَلَا تَشْرُبُوا] ، وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ ، وَلَا تَأْتُوا بِبَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلَا تَعْصُمِي فِي مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَخْذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا ، فَهُوَ كُفَّارَةٌ لَهُ وَطَهُورٌ ، وَمَنْ سَرَّهُ اللَّهُ ، فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ » . وَلَهُ فِي أُخْرَى نَحْوَ الرَّوَايَةِ الْأُولَى .

٢- جامع الأصول من أحاديث الرسول - (ج ١ / ص ٤٤)

(خ م ط س) عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال : بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ ، وَالْمُنْشَطِ ، وَالْمُكْرَهِ وَعَلَى أَثْرَةِ عَلَيْنَا ، وَعَلَى أَلَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَا ئِمَّ . وفي رواية بمعناه ، وفيه « وَلَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ » ، قال : « إِلَّا أَنْ تَرَوُا كُفُرًا بَوَاحًا ، عَنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بَرْهَانٌ » ، وَأَخْرَجَهُ البخاري ومسلم و« الموطأ » والنِّسَائِي

أصل في حرية الاعتقاد وأن الجهاد مبني على العدو المخالف لا على المخالف في الدين إضافة إلى تطابق

هذه الوثائق مع مدلول (السنة):

١ حديث وثيقة المدينة – وهي الأشهر في المعاهدات: و لها اسماء عده، فمنهم من يسميهما (وثيقة

المدينة) ومنهم من يسميها (صحيفة المدينة) وذكرها بعضهم بعناوين أخرى، كحديث الحلف

بين قريش والأنصار - المذكور في صحيح البخاري وغيره - ، ف الحديث الحلف هو نفسه حديث

وثيقة المدينة، ولكن الحديث اقتصر على قريش والأنصار للتغليب فقط، وحديث وثيقة المدينة؛

التي كانت بين سكان المدينة ومن لحق بهم من المسلمين وغير المسلمين رواها أهل السير

والمعارزي والتواريخ ودخلت في الصاحح والسنن بألفاظ بعضها مطول وبعضه مختصر، إلا أن

الثابت فيها دخول غير مسلمين في الحلف، وفي هذه الوثيقة الإقرار على الدين بل وإدخال غير

المسلمين في أمة الإسلام لتشكيل وحدة وطنية ودفاع مشترك، وسيأتي التفصيل أثناء سرد نص

الوثيقة، والجميل في هذا الموضوع أن المعاهدات والاتفاقيات لا تتضمن أي نوع من أنواع

الإكراه على الدين ولا تحذير للمرتد عن الدين من عقوبة القتل، بل على العكس من ذلك، نجد

الاهتمام بالحججة والبرهان في موضوع العقائد، وبالعدل بين الناس في موضوع المعاملة، ولا نجد

ذكرًا للقتال إلا في قتال المخالفين من كفار وأهل بغي وعدوان، نعم نجد في الوثائق تركيز على

الدولة ونشائها وتقويتها لهدف إرساء العدل والأمن ومنع اضطهاد المؤمنين والمستضعفين أو

فتنتهم عن دينهم بالإكراه.. وهذا المبدأ لم تأخذ به الدول الإسلامية المتعاقبة، إلا الاستثناء النادر

القليل، فوجدنا الدولة الإسلامية عبر التاريخ تنفس في العقوبات العبئية وتقلل من البرهان وتقلل

من التزامات الدولة بالعدل والمساواة وتنبع السؤال والتفقه عبر إثارة الاستشكالات وطرح

الأسئلة، فعكسست الدولة الإسلامية المسألة، بقمع التساؤل بعد قمع المعارضة بالرأي بعد قمع

حرية الاعتقاد، وكانت هذه الثلاثة مشرعة الأبواب في عهد النبوة، لا تتم مواجهتها إلا بالبرهان

وموعضة والتذكير والتحذير.

وقد قام بعض الباحثين بجمع ألفاظ وثيقة المدينة وأفردها في كتاب، ومن الفقهاء المعاصرین الذين

استوّعّبوا ألفاظ الصحيفة الشيخ سيد سابق في كتابه فقد السنة، وسندّكر نص الوثيقة ثم مصادرها:

وهي نحو خمسين بندًا، وهي وثيقة حقيقة بامتياز، وفي حرية الاعتقاد بامتياز، ولكن هذه الحقوق وهذه الحرية لا تعفي المجموعة من التكاليف والتحالف ضد كل ظالم ومحارب، ولكن يلفت النظر في الوثيقة تكرار الأمر بالعدل والبر وتكرار ذم الظلم ووجوب التعاون الاستصاله وهذا ما لم يهتم به الواقع السياسي وجارهم على هذا التجاهل الاستجابة الحديثة والفقيره من العلماء:

قال أهل المغازي – وستأتي المصادر –:

[وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ،
وَادَعَ فِيهِ يَهُودَ وَعَاهَدَهُمْ وَأَقْرَهُمْ عَلَى دِينِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَشَرَطَ لَهُمْ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ٤١

٢ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ٤٢ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرَبَ ٤٣

^{٤٠} هذا نص ابن إسحاق في المغازي، والوثيقة مروية في كل كتب السيرة النبوية، بل كل كتب الحديث روت منها أجزاء، ومنها الصحيحان، لكن روایتها كاملة عند أهل المغازي كالهزوي وتلميذه ابن إسحاق وغيرهم، وسيأتي شيء من مصادر الوثيقة.

^{٤١} هذه – أعني الصلاة على النبي – ليست في الوثيقة الأصلية، وإنما زادها بعض الرواة تبركاً.

^{٤٢} بعد المسلمين عن الثقافة القرآنية وتأثرهم بالثقافة الحديثة والفقيره سنضطر هنا أن نقول: استعمالات (الإسلام والإيمان) أو (المسلمين والمؤمنين) في القرآن الكريم ولغة النبي (ص) استعمالات متعددة، قد يساعد السياق في المراد من الكلمة، فالإسلام له حدود عليا ودنيا، فقد يرد بمعنى الإيمان وهذا الحد الأعلى، وقد يكون بمعنى الاستسلام أو الرضا أو الانضمام للدولة المسلمة حتى ولو لم يسلم وهذا الحد الأدنى، أو حتى لو كان إسلامه ظاهراً كالمافقين فهذا حد أدنى أيضاً، والعبارة في البند أعلاه (بين المؤمنين والmuslimin) قد يكون المراد من آمن بالنبوة ومن انضم للاتفاقية ولو لم يؤمن من المافقين ونحوهم، وهذه من الأمور التي يجب مراعاتها كثيراً عند الكلام على سائر الأسماء كالمؤمنين والمسلمين والكافر والمرتدون والمنافقين.. الخ، فقد يكون الاستخدام معرفياً وقد يكون سياسياً ليس بالمعنى السليبي للسياسة، وإنما بالمعنى المستخدم عرفاً وظاهراً أو أغليباً، (ومن ذلك كتاب النبي (ص) لغفار بأنهم مسلمون وكانوا قسمين مؤمن وكافر) وكذلك المنافق فإنا نجد القرآن الكريم يدخلهم في خطاب (يا أيها الذين آمنوا) بالمعنى السياسي أو الأغلي، مع أن القرآن الكريم قد حكم عليهم بالكفر في مواضع أخرى بالمعنى المعرفي العلمي، والاستعمالات كلها وردت في القرآن الكريم، وعلى هذا فلا يستبعد أن يكون المقصود بالخطاب في الوثيقة خليطاً من المؤمنين حقاً وغيرهم من سائر المنضمين ، والاستعمال السياسي وهو استعمال مشروع في اللغة والعرف، فالاليوم مثلاً قد يخاطب العرب ويدخل فيهم غير العرب من هم في الدول العربية، فيدخل فيهم البربر والأقباط والأكراد وغيرهم من لهم أصول غير عربية، وهذا الاستعمال بالمعنى السياسي ليس غريباً على العرف ولا اللغة.

^{٤٣} قوله (قريش ويثرب) وليس (المهاجرين والأنصار) دليل على عناية الاتفاقية.. قبل الموافقة بين المهاجرين والأنصار، وربما كانت الاتفاقية قبل الهجرة أيام بيعة العقبة الثانية، قبل تسمية المهاجرين والأنصار، وكان الأنصار اشترطوا لخلافتهم من اليهود والأعراب بالمدينة، وقد يكون الاتفاق الشفوي كان بالعقبة وكتابه الوثيقة بالمدينة.

٣ سَوْمَنْ تَبَعَهُمْ ٤٤٥ فَلَحِقَ بِهِمْ وَجَاهَهُمْ مَعَهُمْ ٤٥٥ إِنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ ٤٦ (دون الناس) ^{٤٧}

٤ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رِبَعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ بَيْنَهُمْ وَهُمْ يَفْدُونَ عَانِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ^{٤٨}

٥ وَبَنُو عَوْفٍ ٤٩ عَلَى رِبَعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاكِلَهُمُ الْأُولَى، كُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ
بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ (ثم تكررت العبارة في بيوتات الأنصار يومئذ، بين ساعدة، وبين الحارت وبين جشم وبين النجار وبين عمرو بن عوف وبين النبي وبين الأوس)

٦ وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتَرَكُونَ مُغْرَحاً ٥٠ يَبْنُهُمْ أَنْ يُعْطُوهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلٍ .

٧ وَأَنَّ لَا يُحَالِفَ مُؤْمِنٌ مَوْلَى مُؤْمِنٍ دُوَّنَهُ ^{٥١}

٨ وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَقِينَ عَلَى مَنْ بَعَى مِنْهُمْ أَوْ ابْتَغَى دَسْيَةَ ظُلْمٍ أَوْ إِثْمٍ أَوْ عُدُوانٍ ، أَوْ فَسَادٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنَّ أَيْدِيهِمْ عَلَيْهِ حَمِيعًا ، وَلَوْ كَانَ وَلَدَ أَحَدِهِمْ ^{٥٢}

^{٤٤} اتباع سياسي لا عقدي، كما واضح من السياق، وكما سيأتي بإيضاح أكثر في البند ١٢، ف مجرد انضمام اليهودي إلى الوثيقة يصبح له نوع من اتباع وجهاد، بل يقول ابن تيمية بأكثر من هذا رغم أنه يتناقض في موضع أخرى، يقول في الصارم المسلول - (ج ١ / ص ٦٧): (وقد بين فيها أن كل منتبع المسلمين من اليهود فإنه له النصر و معنى الاتباع مسلالته و ترك محاربته لا الاتباع في الدين كما يبينه في أثناء الصحيفة فكل من أقام بالمدينة و مخالفها غير محارب من يهود دخل في هذا) اهـ

^{٤٥} هنا الوثيقة تثبت الجهاد لليهود، وهذا معنى متقدم ليس في حرية الاعتقاد فقط وإنما في الوحدة الوطنية حول أهداف مشتركة ضد الظلم والعدوان، والوثيقة برمتها حلف ضد الظلم وليس حلف ضد دين أو عقيدة.

^{٤٦} الأمة الواحدة لها مدلول كبير في القرآن الكريم، ومن ذلك قوله تعالى : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ أَمَّنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْرَهُمُ الْفَاسِقُونَ) [آل عمران]، فهنا قد أثبت إيمان بعض أهل الكتاب، ربما من لم يغدر ولم يظلم حتى لو بقي على دينه، وعلى هذا فهل يكون كل من دخل في الأمة الواحدة (الجامعة الإسلامية) إذا التزم العهود والمواثيق؟ هذا معنى كبير ليس هنا ي بيانه، ويدل على أن الحد الأدنى للأمة المنضوية تحت لواء واحد موجود في الآية الكريمة : (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ وَلَا نُشُرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَقُولُوا اشْهُدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) [آل عمران] فهو هنا لم ينشرط عليهم الإيمان بنبوة النبي (ص)، وفي الآية إقرار واضح على دينهم وأنه يمثل الحد الأدنى من الإسلام، وكذلك في الآية الأخرى : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرُجُونَ) [آل عمران] / في آيات كثيرة في هذا المعنى زالت معانيها بسبب الروايات الممانعة للمعاني الصريحة هنا.

^{٤٧} بعض الروايات لا تذكر هذه الرسالة.

^{٤٨} أي على عادتهم في أحكام الديات والدماء، والعقل الدي، والعالي: الأسير، ورباعتهم أو رباعتهم أي على شأنهم وعادتهم (لسان العرب بتصرف اختصار) وقد تكرر هذا المعنى في البند اللاحقة.

^{٤٩} بنو عوف من الأنصار، وكذلك بقية البيوت في البند اللاحقة، وإنما لم يقل الأوس والخرج لأنهم كانوا بيوتات مستقلة ولكتفهم، أما المهاجرون من قريش فكانوا قلة وفيهم ضعف.

^{٥٠} قَالَ أَبْنُ هِشَامٍ : الْمُفْرَحُ الْمُسْقُلُ بِالدِّينِ وَالْكَثِيرُ الْعَيَالِ .

^{٥١} يعني لا يذهب رجل حر لخالفة مولى إلا بإذن سيده.

- ٩ - وَلَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا فِي كَافِرٍ^{٥٣} وَلَا يَنْصُرُ كَافِرًا عَلَى مُؤْمِنٍ^٤
- ١٠ - وَإِنْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَاحِدَةٌ يُحِيرُ عَلَيْهِمْ أَذْنَاهُمْ
- ١١ - وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ مَوَالِيَ بَعْضٍ دُونَ النَّاسِ
- ١٢ - وَإِنَّهُ مَنْ تَبَعَّنَا مِنْ يَهُودَ فَإِنَّ لَهُ النَّصْرَ وَالْأُسْوَةَ^{٥٠} غَيْرَ مَظْلومِينَ وَلَا مُتَنَاصِرِينَ عَلَيْهِمْ
- ١٣ - وَإِنَّ سِلْمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةٌ لَا يُسَالُمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا عَلَى سَوَاءٍ وَعَدْلٍ بَيْنَهُمْ
- ١٤ - وَإِنَّ كُلَّ غَازِيَةً غَزَّتْ مَعَنَا يَعْقُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا
- ١٥ - وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُبَيِّنُونَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِمَا نَالَ دِمَاءَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ١٦ - وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَى أَحْسَنِ هَدْيٍ وَأَقْوَمِهِ
- ١٧ - وَإِنَّهُ لَا يُجِيرُ مُشْرِكٌ مَالًا لِقُرْيَشٍ وَلَا نَفْسًا^{٥٦} ، وَلَا يَحُولُ دُونَهُ عَلَى مُؤْمِنٍ^{٥٧}

^{٤٢} هذا كأنه شرط إضافي خاص بالمؤمنين المتقيين، كأن الأطراف الأخرى من غير المسلمين لم تتوافق عليه، مع أن الشائع في العرف أن الفعة القوية إنما تزيد في شروطها على الفعات القليلة وليس العكس، ثم هذا الشرط كان لتعزيز العدالة ودفع الظلم وليس له خلفية إيمانية أو فكرية، وانظر تكرار ذكر الظلم في هذا البند، وفي الوثيقة عامه، فهذا التكرار له دلالته على أن الإسلام يتسع للأحلاف ضد الظلم والعدوان، وهذا الدين نعرف معنـ (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) لكن السلطات ومذاهبها حولوا الإسلام من كونه رحمة للعالمين إلى جعله عذاباً على المسلمين، وهذا تشوـ الإـلـامـ بـ فعل أبنائه وليس لتشويه خصومـهـ لأنـ الخـصـومـ لاـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـلاـ قـرـاءـةـ ماـ يـقـولـهـ الـمـسـلـمـونـ وـيـشـرـوـنـهـ وـيـطـبـقـونـهـ، وليس الغوصـ فيـ الإـلـامـ الأولـ، كماـ نـفـعـ هـنـاـ.

^{٤٣} من الكفار خارج الاتفاقية.

^{٤٤} أيضاً من خارج الاتفاقية، فهذا الشرط لا يتناول الكفار – على المعنى الشرعي - المنضمـينـ لـلـاـتفـاقـيـةـ، فالـجـمـيعـ أـمـةـ وـاحـدـةـ دونـ النـاسـ، فـلـكـافـرـ هـنـاـ فيـ هـذـاـ بـنـدـ معـنـيـ سـيـاسـيـ إـضـافـيـ لـهـ نوعـ مـعـنـيـ الـخـارـبـةـ، مـنـ لـيـسـ دـاخـلـاـ فـيـ الـاـتفـاقـيـةـ فـيـ الـحـدـ الـأـدـنـيـ، وـهـذـاـ لـاـ يـعـنـيـ أـنـ دـمـاءـ الـكـافـرـ غـيرـ الـدـاخـلـيـنـ فـيـ الـاـتفـاقـيـةـ مـهـدـرـةـ، وـإـنـاـ يـمـكـنـ دـفـعـ الـدـيـةـ أـوـ الـصـلـحـ، إـذـ أـنـ الـخـطـ الـعـامـ لـلـأـمـةـ هـوـ أـلـاـ اـعـتـدـاءـ عـلـىـ الـآـخـرـيـنـ، وـلـكـنـ إـذـ اـعـتـدـىـ عـلـىـ أـحـدـهـمـ أـحـدـهـمـ فـقـدـ يـتـطـورـ الـاعـتـدـاءـ إـلـىـ قـلـ أـحـدـ

الـطـرـفـيـنـ، هـذـاـ أـمـرـ مـكـنـ الـحـدـوـثـ وـلـذـلـكـ أـتـىـ مـثـلـ هـذـاـ بـنـدـ، ثـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـكـافـرـ فـيـ النـصـ السـابـقـ لـهـ مـنـحـيـ سـيـاسـيـ أـنـ الـمـاـفـقـيـنـ هـمـ حـقـوقـ الـمـسـلـمـيـنـ وـإـنـ كـانـوـ كـفـارـاـ حـقـيقـةـ، فـالـمـاـفـقـوـنـ هـنـاـ إـنـ كـانـوـ كـفـارـاـ مـنـ حـيـثـ الـحـقـيقـةـ لـكـنـ اـنـضـامـهـمـ تـحـتـ لـوـاءـ الـمـسـلـمـيـنـ وـغـرـوـهـمـ مـعـهـمـ يـجـعـلـهـمـ مـشـمـولـيـنـ سـيـاسـيـاـ بـكـلـ

خطـابـ فـيـهـ (ـيـأـهـاـ الـذـيـ آـمـنـاـ)ـ كـمـاـ سـيـقـ..

^{٤٥} انظر المساواة هنا، إذا نصر اليهود المسلمين فعلـيـ الـمـسـلـمـيـنـ أـنـ يـنـصـرـوـ الـيـهـودـ إـذـ ظـلـمـهـمـ أـحـدـ، أـوـ غـرـاهـمـ أـحـدـ، ثـمـ اـنـظـرـ لـفـظـةـ (ـالـأـسـوـةـ)ـ فـهـذـهـ تـدـلـ أـنـ لـغـيرـ الـمـسـلـمـيـنـ مـنـ التـحـقـ بـهـمـ مـاـ لـلـمـسـلـمـيـنـ وـعـلـيـهـ مـاـ عـلـيـهـمـ، وـهـذـهـ حـالـةـ سـيـاسـيـةـ بـاـمـتـيـازـ لـأـكـرـاهـ فـيـهـاـ عـلـىـ الـدـيـنـ وـلـاـ اـنـتـصـاصـ لـلـحـقـوقـ، وـإـنـاـ فـيـهـاـ التـعاـونـ لـحـفـظـ الـعـدـالـةـ وـالـحـقـوقـ.

^{٤٦} تحديد قريش من بين سائر المشركـينـ يـوـمـعـدـ دـلـيلـ عـلـىـ الـخـارـبـةـ، وـأـنـ قـرـيـشـ عـدـوـ مـشـرـوعـ، لـخـارـبـتـهـ الـمـسـلـمـيـنـ وـإـخـرـاجـهـمـ مـنـ دـيـارـهـمـ وـلـيـسـ لـكـوـنـهـمـ كـانـوـ كـفـارـيـنـ.

^{٤٧} انظر هذا البند في الاتفاقية، فاستعمال المترـكـ هـنـاـ هـوـ فـيـ حـقـ ذـلـكـ الـمـشـرـكـ الـذـيـ دـخـلـ فـيـ الـاـتفـاقـيـةـ وـإـلـاـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ دـاعـ لـهـذـاـ بـنـدـ!ـ فـالـوـثـيقـةـ لـاـ تـلـزـمـ الـمـشـرـكـيـنـ مـنـ لـمـ يـدـخـلـ فـيـ الـاـتفـاقـيـةـ، وـهـذـاـ لـهـ اـتـصـالـ بـقـولـهـ تعـالـيـ:ـ (ـوـمـاـ كـانـ لـمـؤـمـنـ أـنـ يـقـتـلـ مـؤـمـنـاـ إـلـاـ حـطـاـ)ـ وـمـنـ قـتـلـ مـؤـمـنـاـ

حـطـاـ فـتـحـرـيـرـ رـقـبـةـ مـؤـمـنـةـ وـدـيـةـ مـسـلـمـةـ إـلـىـ أـهـلـهـ إـلـاـ أـنـ يـصـدـقـوـ فـانـ كـانـ مـنـ قـوـمـ عـدـوـ لـكـمـ وـهـوـ مـؤـمـنـ فـتـحـرـيـرـ رـقـبـةـ مـؤـمـنـةـ وـإـنـ كـانـ مـنـ قـوـمـ يـبـتـكـمـ وـيـبـتـهـمـ مـيـنـاقـ فـدـيـةـ مـسـلـمـةـ إـلـىـ أـهـلـهـ وـتـحـرـيـرـ رـقـبـةـ مـؤـمـنـةـ فـمـنـ لـمـ يـجـدـ فـصـيـامـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ تـوـبـةـ مـنـ الـلـهـ وـكـانـ الـلـهـ عـلـيـهـ حـكـيـمـاـ (ـالـسـاءـ)ـ اـنـظـرـ قـوـلـهـ (ـوـهـوـ

- ١٨ - وَإِنَّهُ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قُتِلَّا عَنْ بَيْنَةٍ فَإِنَّهُ قُوَّدْ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى وَلَيَ الْمَقْتُولِ
- ١٩ - وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ كَافَّةً وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ إِلَّا قِيَامٌ عَلَيْهِ^{٥٨}
- ٢٠ - وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَفَرِّ بِمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَآمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَنْصُرَ مُحَدِّثًا،
وَلَا يُؤْوِيهِ^{٥٩}
- ٢١ - وَأَنَّهُ مَنْ نَصَرَهُ أَوْ آوَاهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللَّهِ وَغَضَبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا
عدْلٌ
- ٢٢ - وَإِنَّكُمْ مَهْمَا احْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ مَرَدَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ
- ٢٣ - وَإِنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ
- ٢٤ - وَإِنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ، مَوَالِيهِمْ
وَأَنفُسُهُمْ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَتَمَ فَإِنَّهُ لَا يُوْتَغُ إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ^{٦٠}
- ٢٥ - وَإِنَّ لَيَهُودِ بَنِي النَّجَارِ مِثْلَ مَا لَيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ (ثم كرر العبارة في يهود بنى الحارث
ويهود بنى ساعدة ويهود بنى جشم ويهود بنى الأوس ويهود بنى ثعلبة ويهود بنى الشطيبة)
- ٢٦ - وَكَرَرَ عِنْدَ يَهُودِ بَنِي ثُعْلَبَةِ قَوْلَهُ : (إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَتَمَ فَإِنَّهُ لَا يُوْتَغُ إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ، وَإِنَّ
جَهَنَّمَ بَطْنٌ مِنْ ثَعْلَبَةَ كَأَنْفُسِهِمْ)
- ٢٧ - وَإِنَّ الْبَرَّ دُونَ الْإِثْمِ وَإِنَّ مَوَالِيَ ثُعْلَبَةَ كَأَنْفُسِهِمْ
- ٢٨ - وَإِنَّ بَطَانَةَ يَهُودَ كَأَنْفُسِهِمْ^{٦١}

مؤمن) فهذا استخدام ديني، وهو في حق المسلمين الذين بقوا بين أظهر المشركين، فالرجل مؤمن حقيقة وليس عدواً محارباً للمسلمين، وكم في القرآن الكريم من عجائب ولكن حق علينا القول هجر تدبيرة.

^{٥٨} هنا تبرز أهمية قيام الأمة ضد الظلم والمعتدى ولو كان أقرب قريب، وليس قيامها ضد الشرك والكفر، فهذه بالحججة والبرهان والمعضة، إذ أن كثيراً من أقارب المسلمين كانوا مشركين ولم يؤمر المسلمين بالقيام عليهم.

^{٥٩} الحديث هو الذي يرتكب حدثاً ما، من قتل أو سرقة أو عداون، فهذا يجب التعاون على تقديم للعدالة، لا يجوز تغطية فعلته أو إخفائه، ولما حاول بعض المسلمين أن يتهم اليهود سرقة وقع فيها بعض المسلمين نزل القرآن الكريم بتوجيه النبي (ص) : (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْمُحَاجَاتِينَ خَصِيمًا) [النساء] (١٠٥)

^{٦٠} اليوم قد تستبعد الطوائف الإسلامية من بعض الوظائف عند أكثر الدول الإسلامية، وكان النبي (ص) يقر أهل الأديان و يجعلهم مع المؤمنين لهم مالهم وعليهم ما عليهم في أحضر الوظائف وهو الجهاد.

^{٦١} بطانة اليهود هم أهاليهم ومواليهم وحلفائهم، فلهم الحقوق نفسها.

- ٢٩ - وَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٣٠ - وَإِنَّهُ لَا يَنْحَرِزُ عَلَى ثَارِ جُرْحٍ
- ٣١ - وَإِنَّهُ مَنْ فَتَكَ فِي نَفْسِهِ فَتَكَ وَأَهْلَ بَيْتِهِ^{٦٢} إِلَّا مَنْ ظُلِمَ
- ٣٢ - وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى أَبْرَهُ هَذَا ،
- ٣٣ - وَإِنَّ عَلَى الْيَهُودِ نَفَقَتُهُمْ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ نَفَقَتُهُمْ^{٦٣}
- ٣٤ - وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ^{٦٤}
- ٣٥ - وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْحَ وَالنَّصِيحَةَ وَالْبِرِّ دُونَ الْإِثْمِ
- ٣٦ - وَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِمْ أَمْرِئَ بَحْلِيفِهِ^{٦٥}
- ٣٧ - وَإِنَّ النَّصْرَ لِلْمَظْلُومِ^{٦٦}
- ٣٨ - وَإِنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِّينَ^{٦٧}
- ٣٩ - وَإِنْ يَشْرِبَ حَرَامٌ جَوْفَهَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ
- ٤٠ - وَإِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرُ مُضَارٍ وَلَا آثِمٌ
- ٤١ - وَإِنَّهُ لَا يُجَارُ حُرْمَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا
- ٤٢ - وَإِنَّهُ مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدَثٍ أَوْ اشْتِجَارٍ يُخَافُ فَسَادُهُ فَإِنَّ مَرَدَهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٤٣ - وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى أَنْقَى مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبْرَهُ
- ٤٤ - وَإِنَّهُ لَا تُجَارُ قُرْيَشٌ وَلَا مَنْ نَصَرَهَا

^{٦٢} أهل بيته هنا قد يلحقهم الديمة، وليس المقصود أن يعاقبوا بفعل من فتك منهم فلا تزر وازرة وزر أخرى.

^{٦٣} كأنه يعني الغرفة منهم، فإذا أحب اليهود أن يجاهدوا مع المسلمين ضد قريش مثلاً فيليعدوا نفقتهم، أما الدفع عن المدينة فهي مسؤولية الجميع، والنفقة على مقاتليهم واجب عليهم.

^{٦٤} ولم يقل من حارب الإسلام أو من كفر وأشرك.. الحرب ضد كل المعتدين على الجماعة المدنية، ضد قريش فقط ولا يلزم اليهود الجهاد مع المسلمين، فقد سبق بند تخييري، شرحناه قبلًا.

^{٦٥} هذا رفع للغطاء عن أي معتد.

^{٦٦} انظر كيف حدّدت الوثيقة المشتركة الأعمى الذي تجتمع عليه كل الأمم والأديان.

^{٦٧} النفقة على الجميع، ولا جزية هنا، مما يدل على أن موضوع الجريمة ليس عاماً وإنما يطبق في حق خاصة من الناس، وقد تفرض في مقابل الزكاة في حق أهل العهد غير المقاتلين، وتحديد نسبتها يجب أن تكون بالعدل ولها بحث آخر ليس هنا، وهي اليوم تشكل حساسية كبيرة بسبب سوء التطبيق التي مارستها السلطات الإسلامية، وكثير من المصطلحات الشرعية استطاعت السلطة بسوء تطبيقها أن تجعلها من المصطلحات المهينة في نظر من تطبق عليهم.

- ٦٨ - وَإِنْ بَيْنُهُمْ النَّصْرُ عَلَى مَنْ دَهَمَ يُثْرِبَ
- ٤٦ - وَإِذَا دُعُوا إِلَى صُلْحٍ يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبِسُونَهُ فَإِنَّهُمْ يُصْلِحُونَهُ وَيَلْبِسُونَهُ
- ٤٧ - وَإِنَّهُمْ إِذَا دُعُوا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا مَنْ حَارَبَ فِي الدِّينِ
- ٤٨ - عَلَى كُلِّ أَنْاسٍ حِصْنُهُمْ مِنْ جَانِبِهِمُ الَّذِي قَبَلُهُمْ
- ٤٩ - وَإِنْ يَهُودَ الْأَوْسِ ، مَوَالِيهِمْ وَأَنفُسُهُمْ عَلَى مِثْلِ مَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مَعَ الْبِرِّ الْمَحْضِ
مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ
- ٥٠ - قَالَ ابْنُ هِشَامٍ : وَيُقَالُ مَعَ الْبِرِّ الْمُحَسِّنِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ .
- ٥١ - قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَإِنَّ الْبِرِّ دُونَ الْإِيمَنِ لَا يَكْسِبُ كَاسِبٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ
وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى أَصْدَقِ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبْرَهِ
وَإِنَّهُ لَا يَحُولُ هَذَا الْكِتَابُ دُونَ ظَالِمٍ وَآثِمٍ
- ٥٢ - وَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ آمِنًا وَمَنْ قَعَدَ آمِنًا بِالْمَدِينَةِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ أَوْ أَثْمَمَ
- ٥٣ - وَإِنَّ اللَّهَ حَارِ لِمَنْ بَرَّ وَاتَّقَى ، وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٥٤ -
- ٥٥ -

انتهى نص الوثيقة

وهذه أبرز مصادر الحديث:

- ١ - ابن إسحاق (١٥١هـ) في السيرة، وقد أسندها أهل الحديث ومنهم البيهقي (٤٥٨هـ) من طريق ابن إسحاق وهي كما في سنن البيهقي - (ج ٢ / ص ١٨٦) كتاب الديات - باب العاقلة بسند صحيح عن ابن إسحاق: (حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ الْأَخْنَسِ بْنِ شَرِيقٍ قَالَ أَخَذْتُ مِنْ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الْكِتَابُ كَانَ مَقْرُونًا بِكِتَابِ الصَّدَقَةِ الَّذِي كَتَبَ عُمَرُ لِلْعُمَالِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيُثْرِبَ وَمَنْ تَبَعَهُمْ فَلَاحِقٌ بِهِمْ وَجَاهَهُمْ مَعَهُمْ أَنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ دُونَ النَّاسِ..الخ.

وذكر البيهقي أسانيد أخرى لألفاظ مختصرة من الوثيقة.

٦٨ هذا الواجب الوحيد المشترك وأما الجهاد مع المسلمين خارج المدينة فأمر اختياري.

٢- وحديث الوثيقة في الأموال للقاسم بن سلام (٣١٧هـ) - (ج ١ / ص ٢٢٤) عن الزهرى وهو

شيخ ابن إسحاق (١٢٤هـ) فبطل كون ابن إسحاق تفرد برواية الوثيقة:

قال ابن سلام: حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن عقيل ، عن ابن شهاب (الزهرى): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بهذا الكتاب :

هذا كتاب من محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين والمسلمين ، من قريش وأهل يشرب ومنتبعهم فلحق بهم ، فحل معهم وجاحد معهم : أئمّة واحدة دون الناس ، المهاجرون من قريش على رباعتهم يتعاقلون بينهم معاقلهم الأولى ، وهم يفكرون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين، ثم ذكر حديثا طويلا في المعامل.

٣ وفي الأموال للقاسم بن سلام - (ج ١ / ص ٣١٨) عن ابن جرير (وهو معاصر لابن إسحاق،

توفي عام ١٥٠هـ) وهو أول من صنف في الفقه

قال ابن سلام: حدثنا أبو عبيد قال حدثني حجاج ، أن ابن جرير ، قال :

في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم : بين المسلمين والمؤمنين من قريش وأهل يشرب ومنتبعهم فلتحق بهم ، وجاحد معهم : ... الحديث مختصرأ.

٤ وفي الأموال للقاسم بن سلام - (ج ١ / ص ٤٧٩) عن الزهرى بلاغاً

وهذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين وأهل يشرب وموادعته يهودها ، مقدمه المدينة حدثني يحيى بن عبد الله بن بکير ، وعبد الله بن صالح ، قالا : حدثنا الليث بن سعد ، قال : حدثني عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، أنه قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بهذا الكتاب :

هذا الكتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يشرب ومنتبعهم ، فلتحق بهم ، فحل معهم وجاحد معهم : أئمّة واحدة دون الناس ... الحديث ..

٥ وفي الأموال لابن زنجويه - (ج ١ / ص ٤١٨) أورد الوثيقة من حديث الزهرى مرسلاً فقال:

حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث بن سعد ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بهذا الكتاب : « هذا كتاب من محمد النبي رسول الله ، بين المؤمنين وال المسلمين من قريش ، وأهل يثرب ، ومن تبعهم ، فلحق بهم ، فحل معهم وجاهم معهم إنهم أمة واحدة دون الناس ، المهاجرون من قريش على رعاهم يتعاقلون بينهم معاقلهم الأولى ، وهم يفكرون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين » ، ثم ذكر حديث الوثيقة.

٦- وأورده ابن زنجويه في كتابه الأموال (ج ١ / ص ٤١٩) عن ابن حريج (١٥٠هـ):

حدثنا حميد قال أبو عبيد : وحدثني حجاج ، عن ابن حريج ، قال : في كتاب النبي بين المسلمين ، والمؤمنين من قريش وأهل يثرب ، ومن اتبعهم ، فلحق بهم وجاهم معهم ... الحديث.

وقد ذكره ابن أبي خيثمة (٢٧٩هـ) فأسنده :

حدثنا أحمد بن جناب أبو الوليد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار فذكره بنحوه (اهـ)

- والحديث في صحيح مسلم [جزء ٤ - صفحة ١٩٦٠] عن أنس مختصرأً

حدثني أبو جعفر محمد بن الصباح حدثنا حفص بن غياث حدثنا عاصم الأحول قال : قيل لأنس بن مالك بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الإسلام ؟ فقال أنس قد حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داره.

- وهو في مصنف ابن أبي شيبة [جزء ٦ - صفحة ٤٩٦] شيخ البخاري ومسلم

حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن بن عباس قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً بين المهاجرين والأنصار أن يعلموا معاقلهم وأن يفدو عانيهم بالمعروف والصلاح بين المسلمين. (هكذا مختصرأً)

- والحديث في مسندي أحمد بن حنبل [جزء ١ - صفحة ٢٧١]

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سريج ثنا عباد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار أن يعلموا معاقلهم وأن يفدو عاليهم بالمعروف والإصلاح بين المسلمين.

قلت: هذا هو الحلف الذي نتج عنه وثيقة المدينة، وإنما ذكر المهاجرين والأنصار على سبيل التغليب.

- صحيح ابن حبان [جزء ١٠ - صفحة ٣٧٩]

أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا حرير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه حالف بين قريش والأنصار في دورهم بالمدينة

وقال ابن كثير في السيرة:

قال أحمد : حدثنا سريج حدثنا عباد عن حجاج عن الحكم عن قاسم عن ابن عباس مثله، تفرد به الإمام أحمد وفي صحيح مسلم عن جابر : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على بطن عقوله و قال محمد بن إسحاق : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً بين المهاجرين والأنصار و ادع فيه اليهود و عاهدهم و أقر لهم دينهم و أموالهم و اشترط عليهم و شرط لهم : (بسم الله الرحمن الرحيم) هذا كتاب من محمد النبي الأمي بين المؤمنين و المسلمين من قريش و يثرب و منتبعهم فل الحق بهم و جاهد معهم أنهم أمة واحدة من دون الناس،.... الخ.

استنتاج ابن تيمية و ابن القيم:

يقول ابن تيمية في الصارم المسلول - (ج ١ / ص ٦٧) تعليقاً على الوثيقة:

(وقد بين فيها أن كل من تبع المسلمين من اليهود فإنه له النصر ومعنى الاتباع مسالمته و ترك محاربته لا الاتباع في الدين كما بينه في أثناء الصحيفة فكل من أقام بالمدينة و مخالفتها غير محارب من يهود دخل في هذا)

وقد تابع ابن القيم شيخه ابن تيمية حرفياً - فقد كان كثير التقليل له - فقال تعليقاً على الوثيقة في كتابه أحكام أهل الذمة - (ج ١ / ص ٢٦٦) -

(فقد يُنَهَا أن كل من تبع المسلمين من اليهود فإن له النصر، ومعنى الاتباع مسالته وترك محاربه، لا الاتباع في الدين كما بينه في أثناء "الصحيفة" فكل من أقام بالمدينة ومخالفها غير محارب من يهود دخل في هذا)

الخلاصة:

لم أشأ أن أتحدث عن كل فقرة، وإنما فينبئونكم بالوثيقة كلها تصب في نصرة العدل وليس في نصرة دين على آخر ولا قوم على آخرين، نعم فيها الترغيب في الإسلام والدعوة إليه ضمناً، ولكن ليس فيها الإكراه عليه ولا اشتراطه للانضمام إلى الوثيقة، وهذه وثيقة ومعاهدة وهي أوثق من كل الأحاديث التي يروونها في منع التعذدية داخل الصف الإسلامي ومحاربة حرية الفكر، فالوثيقة تستوعب اليهود وهم أكثر الناس عداوة للذين آمنوا، وكانوا في المدينة أقلية وكان في المستطاع أن يخرجهم المسلمون من أي اتفاقية، لكن لم يفعل ذلك النبي (ص) والدليل على استطاعة المسلمين فعل ذلك أنه عند خيانتهم أخرجهم بسهولة من المدينة وأجلائهم، فليسوا من يخاف جانبهم حتى يتنازل لهم المسلمون عن أمور لا تتحقق لهم.

المجموعة الرابعة: الأحاديث المفردة

١- الحديث الرجل : (أقلني بيعيت) بعد أن بايع على الإسلام.

في الصحيحين: - وفق جامع الأصول من أحاديث الرسول - (ج ٩ / ص ٦٩٣٥) -
(خ م ط ت س) حابر - رضي الله عنه - قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ - صلى الله عليه وسلم - فبايعه على الإسلام ، فجاء من الغد محموما - وفي رواية : فأصاب الأعرابي وعَك بالمدينة - فقال : أقلني بيعيت ، فأبي ، ثم جاءه ، فقال : أقلني بيعيت ، فأبي ، فخرج الأعرابي ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إنما المدينة كالكير ، تنفي خبَّتها وينصَّع طَبِّيها » أخرجه البخاري ومسلم و«الموطأ» والترمذى والنمسائى اهـ

التعليق:

هذا الرجل طلب من النبي (ص) أن يرتد، وينقض بيعته التي كانت على الإسلام، فلم يقره النبي (ص) على هذا، لكنه أيضاً لم يأمر أحداً أتباعه وإرجاعه واستتابته وقتلها إن لم يتبع، بينما نرى النبي (ص) يأمر باللحوق بتلك المرأة التي تحمل كتاباً من حاطب بن أبي بلتعة، وأمر باللحوق بعض أصحاب الجنایات كالعنینين .. الخ، فالردة ليست جنایة يتبع عليها المرتد ويستتاب، وإنما اكتفى بذلك الرجل وهذا حق.

٢- النصراي المرتد في عهد النبوة

في صحيح البخاري - (ج ٤ / ص ٢٠٢)

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَئْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيًا فَأَسْلَمَ وَقَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَادَ نَصْرَانِيًا فَكَانَ يَقُولُ مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ فَأَمَاتَهُ اللَّهُ فَدَفَنُوهُ فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتُهُ الْأَرْضُ فَقَالُوا هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ تَبَشُّرُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَأَلْقَوْهُ فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتُهُ الْأَرْضُ فَقَالُوا هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ تَبَشُّرُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ اهـ

وعند مسلم زيادة: (فَانْطَلَقَ هَارِبًا حَتَّى لَحِقَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ . قَالَ : فَرَفَعُوهُ .. ثم ذكر بقية الحديث.

التعليق:

هنا الحديث صحيح - على منهجهم وإلا فهو آحاد - والحديث يفيد بأنه لم يعاقب، وأنه ليس ذي شوكة، فليس من اليهود ولا الأنصار ولا قريش، هو رجل نصراي، ارتد بمحض إرادته ولم يستتبه النبي (ص) ولم يأمر بقتله وإنما مات حتف نفسه، وهو يفيد أيضاً بأن أمر النبي (ص) لقتل ابن أبي السرح - الذي له قصة مماثلة - إنما كان الأمر بقتله على أمر زائد في المحاربة وهو اللحوق بالمشركين ومناصرتهم على النبي (ص) فالقضية فيها خيانة عظمى، ومع ذلك فقد قبل النبي (ص) الشفاعة فيه ولم يقتله، وإذا قيل أن الرجل النصراي هرب إلى أهل الكتاب، يقال: لم يكن النبي (ص) يعادى أهل الكتاب داخل المدينة ولا خارجها وإنما كان يعادى من عاداه وهم قريش، فالفرق بين الرجلين، أن أحدهما لحق بعده محارب متحقق، والآخر - إن صح هروبه - هرب إلى أهل ملة غير محاربين للنبي (ص).

٣- حديث حصين الأنصاري وابنيه.

قيل ارتد ابناءه وقيل أحهما كانوا نصراين قبل ..

فعلى الوجه الأول يستقيم الدليل هنا..

ففي الإصابة في معرفة الصحابة - (ج ١ / ص ٢٣٢)

حchin الأنchari غير منسوب -

ذكر أبو داود في الناسخ والمنسوخ من طريق أسباط بن نصر عن السدي وأسنده إلى من فوقه في قوله تعالى " لا إكراه في الدين " البقرة ٢٥٦ نزلت في رجل من الأنصار يقال له الحчин كان له ابنان فقدم تجار من الشام فدعوهما إلى النصرانية - ذكر الحديث الآتي فيمن كنيته أبو الحчин في الكني.

وأورده الطبرى وإسماعيل بن إسحاق القاضى فى كتاب أحكام القرآن جمیعاً من طريق السدى فقالا إن أبا الحчин الأنصارى كان له ابنان... الحديث.

وذكر الواحدى فى أسباب النزول من طريق مسروق قال: كان لرجل من الأنصار من بني سالم بن عوف ابنان فتنصرا قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم ثم قدموا المدينة في نفر من الأنصار بالطعام فأتاهم أبوهما ولزمهما وقال: والله لا أدعكم حتى تسلما فأياها أن يسلما فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم فقال أبوهما: يا رسول الله أيدخل بعضى النار وأنا أنظر؟ فأنزل الله تعالى: " لا إكراه في الدين..." البقرة ٢٥٦ الآية.

وقد أخرجه عبد بن حميد عن روح بن عبادة عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن عبيدة أن رجلاً من الأنصار من بني سالم بن عوف كان له ابنان فتنصرا قبل البعثة ذكر نحوه وموسى ضعيف.

وآخرجه الطبرى فى التفسير من طريق محمد بن إسحاق صاحب المغازي عن محمد بن أبي محمد عن سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس قال في قوله تعالى: " لا إكراه في الدين " البقرة ٢٥٦ قال: نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له الحчин كان له ابنان نصريان وكان هو رجلاً مسلماً فقال للنبي صلى الله عليه وآلہ وسلم إنهما قد ابدلوا النصرانية ألا تستكرههما فأنزل الله تعالى فيه ذلك - يعني هذه الآية - وسيأتي في الكني شيء من هذا تكمل به هذه الترجمة إن شاء الله تعالى اهـ

التعليق:

هذا الحديث لا حجة فيه إلا إذا ثبت أنهما ارتدا بعد أن أسلمما، فإن ثبت ذلك فهو صريح في المسألة، والتعليق المذكورة في بعض طرق هذا الحديث مثل : (ولم يكن قد أمر بالقتال) هي من إفرازات الواقع السياسي ولا علاقة لها بالحديث، فالقرآن الكريم نفسه يحکي عمليات ردة يومية وقعت في عهد

النبي (ص) ولم يقتل من هؤلاء أحد كما في قوله تعالى : (وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَمْنُوا بِالذِّي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَأَكْفَرُوا أَخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) ٧٢ [آل عمران].

٤- ردة عبيد الله بن جحش

وردته مشهورة متواترة، وكان من المهاجرين إلى الحبشة، وكان النجاشي قد أسلم وهو ملك الحبشة، فلم يأمره النبي (ص) باستتابة عبيد الله بن جحش ولا قتيله ولا أهدر دمه، علمًا بأن النجاشي قد أرسل بعض مسلمي الحبشة لنصرة النبي (ص) ووصل أوائلهم قبل الهجرة ومنهم ابن النجاشي نفسه.

٥- حديث أبي رافع مولى النبي (ص):

أن النبي (ص) كان يبعث السرايا لأمررين إما لحاربة محاربين، أو للدعوة إلى الله ولا يبعثها لقتال مشركين ابتداءً، وهذا ما لا تريده السلطات الإسلامية التي قامت فيما بعد وتوسعت في الفتوح، فكان القصاص والوعاظ يظهرون غزوات الرسول (ص) وسراياه وكأنها لإدخال الناس في الدين بالقوة، ومن هنا جاءت مقوله (انتشار الإسلام بالسيف)، فهذه المقوله يتحمل مسئوليتها المسلمين لا الإسلام، ولكن مع هذا بقي في التاريخ إشارات إلى أهداف هذه السرايا والبعوث والغزوات^{٦٩}.

لكن الأبلغ من هذا – وهذا ما أختفي تقريرًا – أن النبي (ص) كان ينهى عن القتال في سرايا الدعوة حتى يقتل المشركون من المسلمين رحلاً ثم بعد ذلك يتم عرض الإسلام عليهم وإهدار ما اقترفوه من دم المسلم، فإن قبلوا يتم إهدار دمه وإن أبوا قوتلوا على هذا الظلم والعدوان.

وهذا شيء نادر جداً بل معدوم في التاريخ، وهو مما دثرته السياسة في تراثنا ولم نظفر إلا بالقليل، منها ما رواه أبو رافع مولى النبي (ص) كما في مغازي الواقدي - (ج ١ / ص ١٠٧٩) : قال فَحَدَّثَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَافِعٍ قَالَ لَمَا وَجَّهَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ امْضِ وَلَا تَلْتَفِتْ فَقَالَ عَلَيِّ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ إِذَا نَزَلْتَ بِسَاحِتِهِمْ فَلَا تُقَاتِلْهُمْ حَتَّى يُقَاتِلُوكُ ، فَإِنْ قَاتَلُوكُ فَلَا تُقَاتِلْهُمْ حَتَّى يَقْتُلُوا مِنْكُمْ قَتِيلًا ، فَإِنْ قَتَلُوا مِنْكُمْ قَتِيلًا فَلَا تُقَاتِلْهُمْ تَلَوْهُمْ

^{٦٩} تاريخ الطبرى - (ج ٢ / ص ٥٧) حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفتتح مكة خالد بن الوليد داعيًا ولم يبعثه مقاتلاً

(حتى) **ثُرِّهْمَ أَنَا** (إياب) **ثُمَّ تَقُولُ لَهُمْ هَلْ لَكُمْ إِلَى أَنْ تَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟** فَإِنْ قَالَ نَعَمْ فَقُلْ هَلْ لَكُمْ أَنْ تُصَلِّو؟ فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ فَقُلْ هَلْ لَكُمْ أَنْ تُخْرِجُوا مِنْ أَمْوَالِكُمْ صَدَقَةً تَرْدُونَهَا عَلَى فُقَرَائِكُمْ؟ فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ فَلَا تَبْغِ مِنْهُمْ غَيْرَ ذَلِكَ . وَاللَّهُ لَأَنْ يَهْدِي اللَّهُ عَلَى يَدِكِ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ غَرَبَتْ، قَالَ فَخَرَجَ فِي ثَلَاثِمَائَةِ فَارِسٍ ، فَكَانَتْ خَيْلُهُمْ أَوَّلَ خَيْلٍ دَخَلَتْ تِلْكَ الْبِلَادَ فَلَمَّا انتَهَى إِلَى أَدْنَى النَّاحِيَةِ الَّتِي يُرِيدُ - وَهِيَ أَرْضُ مَذْحَاجَ - .. اخ

والحديث في السير الكبير للفقيه الحنفي الشيباني (١٨٩هـ) - (ج ١ / ص ٧٨)

وعن عطاء بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا رضي الله عنه مبعثا فقال له: امض ولا تلتفت، - أي لا تدع شيئا مما أمرك به - قال: يا رسول الله ! كيف أصنع بهم ؟ قال: **إذا نزلت بساحتهم فلا تقاتلهم حتى يقاتلوك فلا تقاتلهم حتى يقتلوها منكم قتيلا** **فلا تقاتلهم حتى تريهم إيابا، ثم تقول لهم: هل لكم إلى أن تقولوا لا إله إلا الله؟** فـإإن قالوا لهم: هل لكم أن تصلوا؟ فـإإن قالوا نعم فـقل لهم: هل لكم أن تخرجوا من أموالكم الصدقة؟ فـإإن قالوا نعم فلا تبغ منهم غير ذلك، والله لأن يهدى الله على يديك رجلا خيرا لك مما طلعت عليه الشمس وغربت

والحديث في السيرة لابن حبان - (ج ١ / ص ٣٨٤)

.. ثم بعث على رضي الله تعالى عنه سرية إلى اليمن في شهر رمضان قال يا رسول الله كيف أصنع قال إذا نزلت بساحتهم **فلا تقاتلهم حتى يقاتلونك فـإن قاتلوك فلا تقاتلهم حتى يقتلوها منكم قتيلا** **فلا تقاتلهم حتى تروهم أناة فإذا أتيتهم فـقل لهم هل لكم إلى أن تخرجوا من أموالكم صدقة فـتردونها على فـقرائكم فـإن قالوا نعم فلا تبغ منهم غير ذلك ولأن يهدى الله الله على يديك رجلا واحدا خيرا لك مما طلعت عليه الشمس اـهـ**

وال الحديث في المبسوط للسرخسي - (ج ٦ / ص ١٢٦) :

(.. وإن كانوا قد بلغتهم الدعوة فإنهم دعواهم فحسن لما روی أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث معاذًا في سرية وقال) **لَا تقاتلهم حتى تدعوهم فإن أبوا فلا تقاتلهم حتى يبدؤوك فإن بدؤوك**

فلا تقاتلوهم حتى يقتلوها منكم قتيلا ثم أروهم ذلك القتيل وقولوا لهم هل إلى خير من هذا سبيل فلأن
يهدي الله تعالى على يديك خير لك مما طلت عليه الشمس وغربت)

التعليق والخلاصة:

هذه أشهر الأحاديث في هذا الباب، ولم نوردها إلا لبيان أن الأحاديث ليس متفقة على قتل المرتد كما يشيع الفقهاء، رغم أن الأحاديث قد مرت عبر أزمنة كانت السلطات فيها من أحقر الناس على تجميع أكبر قدر من مشروعية العقوبات والحدود، (ومن لم يمت بالسيف مات بغيره)! وهنا لا أرى المبالغة في بحث صحة هذه الأحاديث أو التفصيل فيها بعد تسجيل القرآن الكريم لكتير من حالات الردة في عهد النبي (ص) ودلالة القرآن على أن هؤلاء لم يقتلهم النبي (ص) ولم يأمر الله بقتالهم، ولو وقع ذلك لاشتهر شهرة سورة الفاتحة، لحرص السلطات عبر التاريخ على مثل هذه الأحاديث، ولكن عندما كرر القرآن الكريم في حق هؤلاء الموعضة والزجر والإعراض وغير ذلك من المواجهات البرهانية والنفسية علمنا أن حالات الردة كانت أمراً واقعاً سجله القرآن ولا تحتاج فيه للمبالغة في تصحيح أحاديث تسجل مثل هذه الحالات والواقع والأحداث، والله عز وجل ليس عنده تقية من أحد، وليس له أوامر سرية (قتلهم) وجهرية (بزجرهم)، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، وبعض الفقهاء للأسف قاسوا الله على أنفسهم، فظنوا أنه يخشى (هكذا!) الناس، فيأمر جهراً بالتعامل السلمي مع المرتد، ويأمر نبيه (خفية) بتشريع قتلهم، (وما قدروا الله حق قدره)..

وأيضاً بدعة (الاستتابة الإكراهية) لا وجود لها في الدين، والإكراه في الاستتابة اخترعها الفقهاء لتكون مقدمة للقتل، ولم يكن النبي (ص) يكره أحداً على الاستتابة وقد سجل القرآن الكريم هذا، كما في قوله تعالى: (أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أُنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصْدُرُونَ عَنْكَ صُدُودًا (٦١) فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا

قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (٦٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظُّهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغاً (٦٣) وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ

إِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَعْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَعْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهُ تَوَابًا رَحِيمًا (٦٤) فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥) [النساء]

إذن فقد كانت التوبة تعرض عليهم وينصحون بها بعد نطقهم بالكفر لكنهم يصدون ويأبون، فأين كلام الفقهاء الكبير جداً (يستتاب فإن تاب وإلا قتل)؟ لا سيما وأن قسمًا كبيراً من المنافقين كانوا يجاهرون بنفاقهم ويعاندون في الرد على الله ورسوله إلا أنهم لم ينفصلوا عن الجماعة ولم يعلنوا المحاربة، وليس كما يشيع المنادون بالإكراه أنهم يخفون نفاقهم، نعم بعضهم يخفي وبعضهم يجاهر.

تأمل مثلاً الآيات الكريمة التالية:

- وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَعْفِرُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوْرَا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتُهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ (٥)
سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَعْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَعْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَعْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ
(٦) هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنَفِّقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُوا وَلَلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ (٧) يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِيْنَةِ لَيُخْرِجُنَّ الْأَعْزَمِينَ مِنْهَا الْأَذَلُّ
وَلَلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ (٨) [المنافقون] فأين الاستتابة من هذه الأعمال؟

- وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (١١) أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ
وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ (١٢) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا
إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ (١٣) [البقرة] فأين الاستتابة من هذا القول؟

- وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (٦١)
[النساء] فأين الاستتابة من هذا التمنع عن الاحتكام للشرع؟

- إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّ هَوْلَاءِ دِينِهِمْ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ
حَكِيمٌ (٤٩) [الأنفال] فأين الاستتابة من هذا الاستهزاء؟

- يَحْذِرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُبَيِّنُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ اسْتَهْزُءُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا
تَحْذِرُونَ (٦٤) وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ

تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرُوكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ

كَانُوا مُجْرِمِينَ (٦٦) [التوبه] فأين الاستتابة من هذا الكفر الصريح؟

- وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَى غُرُورًا (١٢) وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرَبَ لَا مُقَامٌ لَكُمْ فَارْجِعُو .. الآية [الأحزاب] فأين الاستتابة من هذا الكفر وهذا التخديل؟

- وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ نَاقَفُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوَا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَآتَيْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفَرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ (١٦٧) [آل عمران] فأين الاستتابة من هذا التخاذل؟

- أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَاقَفُوا يَقُولُونَ لِإِخْرَوْنَاهُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَتَخْرُجُنَّ مَعَكُمْ وَلَا تُطِيعُ فِيهِمْ أَحَدًا أَبْدًا وَإِنْ قُوْتُلُتُمْ لَتَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (١١) لَئِنْ أُخْرِجُوَا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِنْ قُوْتُلُوَا لَا يَنْصُرُوْهُمْ وَلَئِنْ نَصَرُوْهُمْ لَوْلَيْلَةَ الْأَدْبَارِ ثُمَّ لَا يُنْصَرُوْنَ (١٢) [الحشر]

- وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعُتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفِرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوْا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوْا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا (١٤٠) [النساء/١٤٠] فأين الاستتابة من هذا كله؟

- الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيهِمْ تَسْوَالَ اللَّهُ فَنَسِيْهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٦٧) وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارًا جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسِيبُهُمْ وَلَعْنُهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ (٦٨) [التوبه].. الخ

التعليق:

وغيرها كثير من الآيات، بل في الآية الأخيرة وقف المنافقون على شرف الخيانة العظمى لكن لأنهم لم ينفذوا وعدهم لليهود لم يقاتلهم النبي (ص) واكتفى بفضح الله لهم ورده عليهم وكشف أسرارهم، وهذه الآيات لو نزلت على الفقهاء اليوم لأبادوا نصف المسلمين بدعوى الردة، فكيف وحركة النفاق هذه استمرت إلى آخر النبوة، تتجدد مع الأيام، يتوب القليل ويستمر الأكثرون، وينضم إليهم من انضم، حتى ذكر ابن عباس وغيره أن النفاق في آخر عهد النبي (ص) كان أكثر من أوله، ولو كانت هناك استتابات وقتل من يتغوه بمثل الكلام الكفري السابق لما

بقي من المنافقين من يجرؤ على مثل هذه الأقوال والأعمال، والله حكمة في إبقاء مثل هذا الصنف من الناس، لأن الله يريد ابتلاء الناس، فابتلاهم بالشيطان والمنافقين ووسوساتهم وتخذيلهم، ولأنهم لم يجاهروا بالمحاربة وإن جاهر أكثرهم بالنفاق، والفقهاء يخلطون في هذا الباب خلطاً عظيماً فيجعلون المنافقين متسترين لا يظهرون ما يؤخذ عليهم؟! كيف ونحن نقرأ مثل الآيات الكريمة السابقة؟

خلاصة الخلاصات:

هذا جزء من أحاديث تتفق مع القرآن الكريم، سواء من حيث الدعوة أو القتال، ونرى فيها أنه لا إكراه في الدين لا باستتابة ولا بقتل، لا في حق مسلم ارتد ولا منافق ولا كافر، ولكن الأحاديث في هذا المعنى ليست بكثافة الآيات القرآنية في هذا المعنى، فقد تقلصت كثيراً وكان الأولى العكس، ثم تقلصت الآثار في هذا المعنى أكثر وأكثر.. ثم انعدمت حرية الاعتقاد في الفتاوى، ثم تحولت إلى محاكم تفتيش في العصور المتأخرة وخاصة في بعض البلدان كالململكة، وهي اليوم محطة أنظار المسلمين.

وسيتبع هذا البحث بحث ثالث في نقد الأحاديث التي تخالف هذه الأحاديث (أحاديث حد الردة)، وبالتالي تخالف القرآن الكريم.

تنبيه:

عندما ننقل عن مصدر ما أو شيخ ما شيئاً يؤيد وجهة نظرنا هنا، لا يعني هنا أننا نحتاج بذلك الفقيه ولا أننا نظن أنه على الجادة في هذا الموضوع، فأكثر الفقهاء يخلطون من هذا وذاك.. وسيكون البحث القادم (في سياقات أهل الحديث والفقه) لتتبينوا حرصهم على حشر آيات هي أقرب حرية الاعتقاد بينما هم حشروا في الآيات الموجبة لحد الردة والإكراه على الدين استجابة منها للواقع السياسي القديم والحديث.

والحمد لله وصلوات الله على محمد وآلـهـ الأطهـارـ وصـحبـهـ الأـخـيـارـ

(مع هذا البحث آخر مكمل في دراسة الأحاديث التي يستدل بها أكثر الفقهاء في قتل المخالف في الدين والمعتقد ونقدـهاـ، وهو الفصل القادم)

الفصل الثالث: الأحاديث في حد الردة والإكراه على الدين ونقدها

(ينظر لزاماً البحث السابق عن : حرية الاعتقاد في القرآن الكريم ثم حرية الاعتقاد في الحديث، ففي المباحثين آيات الردة وبيان معانيها بما يفيد بأنه لا حد في الردة، وإنما عقوبتها أخروية، وإنما استوجب المرتد العقوبة إذا تبين له الهدى ثم انحرف عنه، كما أفادت الآيات الكريمة، ولا يشمل الوعيد من آمن تقليداً، لكنه مطالب أن يؤمن عن عقل وتفكير وبيانات، فالقرآن كل لا يتجزأ، فهو لم يأمر الناس بالأغیمان إلا عن عقل وتفكير وتدبر، فمن آمن حسب هذه الاسس ثم ارتد عنها لطمع في الدنيا أو كبر أو جحود استحق العقوبة الأخروية)

هل هناك آيات في الإكراه على الدين؟

سبق أن ذكرنا في البحث السابق نماذج من الكثافة القرآنية المؤكدة على حرية الاعتقاد وأن القتال يكون على المحاربة لا على الدين، ولكن هل هناك آيات كريمة تأمر بقتل المرتد غير المحارب؟ فال الأولى جمع آيات الإكراه مع أحاديث الإكراه وبعثهما معاً، ولكن لسبب سأوضحه سأؤجل بحث الآيات بحثاً موسعاً، واكتفي بالقول محملاً هنا.

فلو افترضنا أو توهمنا أن الكثافة القرآنية في حرية الاعتقاد (أعني عدم وجود عقوبة على الفكر والدين الذي يختاره الإنسان) لو افترضنا جدلاً أن هناك ما يعارضها من الآيات القليلة، فماذا نفعل؟ هل يجوز أن نصدم القرآن الكريم ببعضه البعض؟ أو نقول إن آية أو آيتين نسختا ثلث القرآن الكريم؟ هكذا ندعى بلا بينة؟ أو نتأول الكثير ليتماشى مع القليل، هل الأولى أن نتأول القليل بما يوافق الكثير أم نتأول الكثير بما يوافق القليل؟ أو نقول إن الآيتين خصصا ثلث القرآن، لا ريب أن القول بالتفصيص أولى من القول بالنسخ، لكن بقراءتين دالة، وليس ادعاء التفصيص في التي لها صفة العموم كقوله تعالى (وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) [البقرة] وهذه آية لها صفة العموم والديمومة أو ما يسمى (الإحكام)، فلا يجوز أن يسمى الله البدء بالقتال (اعتداء) ثم يسميه (جهاداً) فهذا محال على الله، فلا ينقلب عنده الظلم عدلاً ولا الاعتداء واجباً، وإنما هذا عمل السلطة، وليس أمر القرآن

للمسلمين، فهذه الآية لا يجوز نسخها ولا تخصيصها، وكذلك قوله تعالى (لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا اْنْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ (٢٥٦) [البقرة]) فهذه الآية لها صفة العموم والدعاومة (الإحکام) ولا يجوز نسخها لأنها معللة، وهكذا..

سورة التوبة وظروف نزولها (في المحاربين الناقضين للعهد) :

ثم نقول؛ نعم هناك عدد من الآيات الكريمة قد يفهم منها البعض بحسن نية أو بسوءها أنها تعارض الكثافة السابقة، وخاصة في سورة التوبة، وهي من آخر ما نزل من القرآن الكريم (بعد تبوك في العام التاسع الهجري) مثل قوله تعالى في أوائل سورة التوبة: (إِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلُّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ فَخُلُّوْا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) فهذه الآية خاصة بقريش وحلفائهم من المنافقين والأعراب واليهود بعد تحطيطهم لاغتيال النبي (ص) في تبوك وتكوينهم دين جديد بقيادة دينية لأبي عامر الفاسق إمام مسجد الضرار، وقيادة سياسية لأبي سفيان بن حرب زعيم قريش والأحزاب وعبد الله بن أبي ملن طاوух من منافقي الأنصار، مع أحلاف مع كثير من الأعراب الأشد كفراً ونفاقاً الذين كانوا مستعدين لدعم هذا الانقلاب الكبير السياسي والديني، وقد تم فعلياً بناء مسجد الضرار وتمت فعلياً محاولة اغتيال النبي (ص) في العام نفسه والوقت نفسه، ولكن فشل محاولة الانقلاب أفشل خطة مسجد الضرار ونزلت سورة التوبة وسميت الفاضحة لأنها لم تك تبني أحداً مما يدل على الحلف الواسع الذي كان معداً لهذا الانقلاب، وعلى هذا فالسورة نزلت في محاربين وليس في الكفار المسلمين، وسياق الآيات وألفاظها يدل على ذلك.

وعلى كل الأحوال: فهذه الآيات الكريمة أولى بالتخصيص بهؤلاء المحاربين والمتآمرین والناكثين للعهود والبادئين بتقليل الأمور ، من تعيمها في كل الكفار المسلمين، هذه الآيات نزلت تهديداً وتحذيراً ووعيداً واستعداداً للمتأمرین من الكفار والمنافقين واليهود والأعراب وتحذير من اغتر بهم من المسلمين، وليست في الردة الدينية ولا المرتدین الذين لم يظاهروا أعداء المسلمين بالدعم القولي والمالي والعسكري (وسنفرد سورة التوبة كلها ببحث لاحق، وفيها كثير من الآيات التي يحتاج بها المكرهون على الدين، ومنها آية السيف ولو لا خشية تأخر تسليم البحوث لأرسلتها برفقة هذا البحث، سأفردها لاحقاً ببحث تفسيري وروائي، فسورة التوبة آخر سور نزولاً، وهي تعالج وضعاً سياسياً خطيراً لا يعرفه كثير من الناس رغم وفرة الأحاديث والروايات بل والآيات المفصلة لهذا الوضع) .

الأحاديث في عقوبة الردة حديثان:

أما الأحاديث في عقوبة المرتد الدنيوية أو مال يسمى بـ حد الردة^{٧٠} فقد أورد أهل الحديث في قتل المرتد أحاديث قليلة لا تتجاوز الخمسة أحاديث، ثلاثة منها ضعيف حتى عند أهل الحديث، وبقي أشهرها حديثان، هما عمدة أهل الفقهاء وأهل الفتوى في القول بقتل المرتد، وهما:

١ حديث عكرمة عن ابن عباس (من بدل دينه فاقتلوه) وهو أشهر الحديثين، بل جل الفقهاء لا يذكرون إلا هذا الحديث عند كلامهم على حد الردة.

٢ والحديث الآخر حديث مسروق عن ابن مسعود (لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلات.. - وذكر منها - التارك لدینه المفارق للجماعة).

قلت: وأحاديث قتل المرتد لا يصح منها حديث.. لا إسناداً ولا متناً.. رغم روایة أهل الصحيحين لحديث ابن مسعود، ورواية البخاري لحديث عكرمة عن ابن عباس^{٧١}، كما سيأتي.

الإجمال في الكلام على الحديثين:

وهو حديث ابن عباس (فقد تفرد به عنه عكرمة وهو متهم بالكذب عند كثير من معاصريه خاصة) والحديث رواه البخاري في صحيحه – وهذا اجتهاده – وتجنبه مسلم لضعف عكرمة عند مسلم وعند قسم كبير من أهل الحديث – وهذا اجتهادهم – ..

فالحديث إذن محل خلاف بين البخاري ومسلم، لكنهما لا يختلفان في صحة القرآن الكريم، وهذا ما يجب التذكير به، وعند التأمل نجد الحديث (من بدل دينه فاقتلوه) لا يستقيم لا إسناداً ولا معنى، ولذلك

^{٧٠} حدود الله يعني تعاليمه وليس عقوباته.. ولكن الفقهاء تحت ضغط السلطة وتأثراً بها حصروا حدود الله في العقوبات الشرعية، وسيأتي في ملخص البحث بيان هذا من القرآن الكريم.

^{٧١} يجب التذكير بأنه ليس كل ما رواه البخاري أو مسلم يعد صحيحاً حتى عند أهل الحديث أنفسهم وخاصة المتقدمين، إنما بدأ القول بصحة كل أحاديث الصحيحين في القرن السادس على لسان ابن الصلاح، وهو محدث شافعي متاخر، وقد تبعه المقلدون من سائر المذاهب الأربع، والصواب أن يقال أن الصحيحين هما من أصح ما أله أهل الحديث، وهناك فرق بين القولين، أيضاً من الغلو قول بعض المقلدين أن صحيح البخاري أصح الكتب بعد كتاب الله، فهذا القول من الأقوال المدمرة للفكر الإسلامي، وبمقابلة أقوال أخرى تقول إن ٦٩٠% من أحاديث البخاري ضعيفة، فالغلو هن أو هناك ليس من باب البحث العلمي، وغمّما من التقليد أو التعصّب والقول بلا علم، والصواب الحكم على كل حديث بمفرده، بالنظر إلى اتفاقه مع القرآن والأحاديث الأخرى الأصح منه والعقل البدهي الصريح.. الخ، وهذا بحث آخر طويل الدليل والرأس.

اضطر أهل الحديث حتى الذين صححوا إلى تأويله، كما سيأتي، وأهل الفقه القائلون بقتل المرتد – وهم أغلبية كبيرة – ليس معهم دليل صريح في قتل المرتد إلا هذا الحديث،..

أما الحديث الثاني: وهو حديث ابن مسعود: لا يحل دم امريء مسلم إلا بثلاث.. وذكر منها : التارك
لدينه المفارق للجماعة)، فالتارك لدینه هنا مروي بالمعنى، وهو مفسر بما بعده، وهو المفارقة لجماعة المسلمين بالمحاربة أو البغي أو قطع الطريق، وهذا يعني الانشقاق المسلح عن الدولة المركزية العادلة، سواء محاربة كقطاع الطرق أو بغي، وعقوبة هاتين الجريمتين في كتاب الله.

وقد جاء هذا مفسراً في حديث عائشة كما في مصنف ابن أبي شيبة – (ج ٦ / ص ٤٢٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبي عشر عن مسروق عن عائشة قالت : (ما حل دم أحد من أهل هذه القبلة إلا من استحل ثلاثة أشياء : قتل النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والفارق
جماعة المسلمين أو الخارج من جماعة المسلمين) اهـ

التفصيل في نقد الحديثين:

المبحث الأول: التفصيل في الحديث الأول (حديث عكرمة)

صحيح البخاري - (ج ٣ / ص ١٠٩٨)

حدثنا علي بن عبد الله ^{٧٢} حدثنا سفيان ^{٧٣} عن أيوب ^{٧٤} عن عكرمة ^{٧٥} : أن عليا رضي الله عنه حرق قوما ^{٧٦} فبلغ ابن عباس ^{٧٧} فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تعذبوا ^{٧٨} بعذاب الله) ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه) .

^{٧٢} هو ابن المديني تلميذ سفيان بن عيينة، من كبار علماء الحديث مات سنة ٢٣٤هـ وقد توبع عن سفيان.

^{٧٣} سفيان بن عيينة الهملاوي، من كبار أهل الحديث في القرن الثاني توفي ١٩٨هـ وقد توبع عن أيوب.

^{٧٤} أيوب بن أبي قحافة السختياني البصري، من صغار التابعين توفي سنة ١٣١هـ وعليه يدور الحديث، لم يتابعه أحد عن عكرمة، لذلك فتهمة الانفراد تقع عليه وعلى عكرمة، ومع كثرة الرواية بالمعنى في عهده يحتمل أن الخطأ منه ولكن الأرجح أن الحديث مسؤولية شيخه عكرمة لكترة من طعن فيه وخاصة في روایته عن ابن عباس، ولكن أيوب أيضاً كان من المتحمسين المتصلبين في العقائد وقد يكون له هو في روایة هذا الحديث لاستخدامه ضد من يسميه

وقد كرر البخاري رواية الحديث لكن من طريق عكرمة فقط إذ لم يروه غير عكرمة، ففي صحيح البخاري - (ج ٦ / ص ٢٥٣٧): حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن

عكرمة قال: أتى علي رضي الله عنه بزناقة^{٧٩} فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم

باهل البدع والأهواء، ومعظم أهل الحديث المتحمسين لهذا الحديث إنما صححوه ليكون حجة لهم في قتل المرتد حقيقة، وقد أثني أهل الحديث على أيوب السختياني ووثقوه وهو توثيق مذهب أكثر منه توقيعاً علمياً، فقد كان من غلاة أهل الحديث، ومن ذلك ما ذكره عبد الله بن أحمد في كتابه السنة - (ج ١ / ص ١٨٩) بسند صحيح عن سلام ابن أبي مطبي يقول كنت مع أيوب السختياني في المسجد الحرام فرأى أبو حنيفة فاقبل نحوه فلما رأى أيوب قال لأصحابه قوموا لا يعدنا بجربه! قوموا لا يعدنا بجربه! أهـ / فمثل هذا الرجل لو ثُمِّن من السلطة لقتل أبا حنيفة شرعاً بهذا الحديث الذي روج له عن عكرمة عن ابن عباس، وأيوب هو من جملة الغلاة الذين لا يردون السلام على من سلم عليهم من المسلمين إذا كانوا شيعة أو معتزلة أو أحباباً الخ ففي السنة لعبد الله بن أحمد - (ج ٢ / ص ٤٥٥)

حدثني أبو سعيد الأشجع ، نا الهيثم ، عن عبيد الله ، نا حماد بن زيد ، قال : « كنت مع أيوب ويونس وابن عون وغيرهم ، فمر بهم عمرو بن عبيد ، فسلم عليهم ووقف وقفه ، فما ردوا عليه السلام ، ثم جاز فما ذكروه ».»

^{٧٥} عكرمة البربرى مولى ابن عباس (١٤٠٤هـ) : وكان عكرمة محل تضييف كثير من معاصريه إضافة إلى أنه كان من المتحمسين لسفك الدماء، فهو أولًا من الخوارج، وثانياً كان ينتقل في البلدان يتكسب عند الرعاء وخاصة الخوارج، وقد فارق ابن عباس مبكراً من عام ٥٦٧هـ والتحق يومئذ بتجاهله الحروري، قبل وفاة ابن عباس، وعاش بعد هذا التاريخ أكثر من ثلاثين عاماً خارجياً، وهو من الخوارج القلائل الذين أخذ بحديثه كثرة من أهل الحديث، مع أن مراد عكرمة من الحديث استحلال دماء المسلمين المخالفين، فالخوارج يرون تكفيرهم، وأنهم قد بدلا دينهم، ولكن أهل الحديث لغفلتهم ظنوا أن هذا الحديث في مصلحة السلطان! فرووه وثبتوه! علمًا بأنه اجتنبه مسلم وغيره، لكن الأغلبية من أهل الحديث وعلى رأسهم البخاري رواه.. وهو عند التحقيق حيث مرسل لا يصح، لأن عكرمة لم يصرح بسماعه من ابن عباس، ولم يكن ابن عباس ضيق الأفق بالمخالفين له من المسلمين، فقد كان يتحاور مع الخوارج وغيرهم، وإذا قيل لنا إنما الحديث في ردة المسلم عن دينه، قلنا: عكرمة يرى أن ردة المسلم عن مذهب الخوارج كفر، ولهذا روى الحديث.

^{٧٦} لم يدرك عكرمة زمن الحادثة، وظاهر روايته لها أنه أدركها، فأهل الحديث يتركون أن روايته عن سعد بن أبي وقاص وعائشة مرسلاً فكيف بعلي بن أبي طالب وقد توفي قبلها بأكثر من خمس عشرة سنة، وروايتها للقصة ظاهرة الإرسال، فهو يحدث حديث من سمع بالأمر لا حديث من شهد الأمر.

^{٧٧} قال ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري - (ج ١٩ / ص ٣٧٩): قوله (فَبَلَغَ ذَلِكَ إِنْ عَبَاسٌ) لَمْ أَقْفَ عَلَى إِسْمٍ مِّنْ بَلْغَةٍ .. أهـ قلت: ففي أصل حدوث القصة رجل مجھول على الأقل! وكم من شائعة كاد أن يصدقها الأنبياء فضلاً عن غيرهم ثم لا تكون صحيحة، كما في قصة قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا).. فقد صدق المسلمين في هذه القصة الوليد بن عقبة في زعمه أن خزانة أرادت محاربته ثم نزل الوحي بتذكيره.. فلا يحتاج محتاج أن الواسطة هنا ثقة وهو مجھول، أو أن ابن عباس صدق الواسطة، فالكريم قد يصدق الكاذب اللثيم.. فلا يكون تصديق الكاذب من الكرم حجة في العلم.

^{٧٨} القصة المشهورة أن علياً قتل أنساً ادعوا فيه الروبية ولم يحرقهم، ولو حدث ذلك فإليام علي ليس معصوماً من الخطأ، ويجب أن تبقى الآيات الكريمة فوق أفعال الصحابة، ومع أن هذه القصة - أعني قصة التحرير - ضعيفة الأسانيد، واستعملها أهل الحديث للتسبيح على الشيعة بأنهم يبعدون علياً، وحتى يسوغوا قتلهم، إلا أن القصة ضعيفة الأسانيد أصلاً رغم شهرتها في كتب الخصومات العقائدية، بل نقلها بعض الشيعة المتأخرین عن أهل السنة، وقد كان أيوب السختياني من غلاة أهل السنة بالبصرة، وإذا كان شيخه عكرمة من الخوارج فهم أعداء الشيعة أيضاً، فإذا روى سلفي عن خارجي في ذم الشيعة فيجب التوقف حتى نجد شاهد عيان مستقل، لأنه تم توظيف روايات تاريخية في التشبيح على أتباع المذاهب، ولا يتصور عاقل أن هؤلاء الذين زعمت الروايات أنهم عبدوا علياً وتمسكون بآنه إله بعد أن نهادهم ثم صبروا على الحرق مع تمسكتهم بهذا الاعتقاد، فهذه خرافات لا تصدق، فكيف يعتقدون فيه الروبية ثم يعصونه ويصبرون على عصيانه إلى أن صاروا فحماً! هذا لا يعقل.. ولكنه التشبيح المذهبي فحسب، وقد وقع بعض الشيعة المتأخرین في فخ هذه الخرافات ونقلوها من مصادر أهل السنة وتبرأوا من هؤلاء حتى يدفعون عن أنفسهم عقيدة هؤلاء، وقد وجد في التاريخ من يؤله البشر، وبرما يقتلون وهم مصرون على ذلك، لكن أن يأمرهم من يعتقدون فيه الروبية ويعصونه فهذا ما لا أعلم وقوعه، ولا يحصل غالاً من جنون، والقلم مرفوع عن الجنون، وقد كان على بن أبي طالب يرد بعض الحدود في عهد عمر باحتمال الجنون، ويفتي لعمراً بذلك ويأخذ عمر بفتواه، فإليام علي من المتورعين في إقامة العقوبات، فيحتمل لهم مخارج كالجنون والإكراه والجهل بالحكم.. الخ، هذه سيرة علي العامة يعلمهها من قرأ كتب الفقه والتاريخ.

^{٧٩} لفظة زناقة لم تكن في عصر الصحابة.. وهذه اللفظة من آثار التحرير السياسي للقصة. أو من دلائل وضع القصة برمتها.

أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه و سلم (لا تعذبوا بعذاب الله) . ولقتلهم لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم (من بدل دينه فاقتلوه) اهـ

تنبيه مهم جداً:

كما ذكرنا في ترجمة أئوب السختياني في الهاشم، فأهل الحديث – وتبعهم في هذا أهل الفقه- إنماأتى حماسهم لهذا الحديث – مع اختلافهم في عكرمة- لأن هذا الحديث مستعمل عندهم في قتل المسلمين المحالفين وليس في قتل المرتدین حقيقة، وهذا ما قرره صاحب شرح العقيدة الطحاوية (ج ١ / ص ٣٥٣) - بتعليق الشيخ صالح آل الشيخ وإقراره، في وصفه أهل السنة بقوله : (وهم الوسط الذين هجروا ما دلتُ عليه الأدلة، وأخذوا طريقة الأئمة التي اقتدوا فيها هدي الصحابة والتبعين رضي الله عنهم أجمعين، فقالوا: إنَّ الْمِلِّيَّ وَالْوَاحِدَ مِنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ قَدْ يَخْرُجُ مِنَ الدِّينِ بِتَبَدِيلِهِ فِي الدِّينِ وَمُفَارَقَتِهِ لِلْجَمَاعَةِ

بِقُولِ أوْ عَمَلِ أوْ اعتقادِ أوْ شكِ! وهذا هو الذي أورده الأئمة في باب حكم المرتد، وقالوا: إنَّ هذا يدخل في تبديل الدين الذي قال فيه صلى الله عليه و سلم «من بدل دينه فاقتلوه»^{٨٠} انتهى۔ فالنص هنا واضح في استباحة دماء من فارق الجماعة ولو باعتقاد أو عمل أو حتى مجرد شك! فقد وسعوا باب الردة لتشمل كل من خالف المفتي العام ولو في شك! وهذا ما أراده أهل الحديث من حماسهم لهذا الحديث، ولا يتم القضاء على هذا التحجير إلا بالعودة لسعة الإسلام، حتى لو صح أن أبا بكر أو علياً قتلوا مرتدین – غير منشقين عسكرياً- فالقرآن الكريم والنبي (ص) فوق أبي بكر وعلي رضي الله عنهم، وفوق كل واقع سياسي، فالواقع يصحح ويقوم بالشرع ولا يتبع الشّرع الواقع حيثما توجه، وإلا فقدنا مركزية الكتاب والسنة.

ترجم رحال إسناد هذا الحديث:

^{٨٠} وسار على هذا شراح العقيدة الطحاوية والعلقين عليها من المتقدمين والمعاصرين، يقول الشيخ عبد العزيز الراجحي في شرح العقيدة الطحاوية - (ج ١ / ص ٥-٦) : (.. العقيدة السليمة تعصم الدم والمال، لا يجل دمه ولا ماله ما دام اعتقاده صحيحًا إلا إذا ارتكب واحدة من ثلاثة: الزاني بعد الإحسان، والقاتل عمداً، والثاني المرتد الذي فارق دينه (من بدل دينه فاقتلوه).. العقيدة الصحيحة السليمة تصحح جميع الأعمال، وتعصم الدم والمال، والعقيدة الفاسدة المنحرفة تقدر الدم والمال، وتفسد جميع الأعمال) إذن فالعقيدة الفاسدة عند الشيخ لا تعصم الدم ولا المال! وهذه عقيدة فاسدة ولو استولت فتنة أخرى على السلطة وأخذت بالحديث وتفسير الشيخ لكان دمه وماه مهدراً بفتواه .

بما أن الحديث قد رواه جمّع من أهل الحديث عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، فقد اقتصرنا في الهاامش وفي الملحق على ترجمة عكرمة وتلميذه أيوب السختياني.

لأن الرواية عن أيوب عدد كثير يستحيل تواطؤهم على الكذب، وابن عباس صحابي صادق فقيه غير متهم، فلو صح الإسناد إليه لما أمكن تضليله إلا بالإرسال، بمعنى أن ابن عباس لم يصرح بسماعه للحديث من النبي (ص) وقد يكون سمعه من بعض الناس عن النبي (ص) لا سيما وأن ابن عباس لم يسمع من النبي (ص) إلا أحاديث قليلة ليس منها هذا الحديث فقد كان طفلاً أيام النبي (ص)، ومعظم أحاديث ابن عباس أخذها من الأنصار، وفي الأنصار منافقون لا يعرفهم ابن عباس، فيتمكن أن نشك في الحديث إذا ثبت عن ابن عباس من هذا الباب، لكن بما أن الحديث لم يثبت عنه، فلا داعي للتوسيع في مبحث (مرسل الصحابي) ونحوه من الأبحاث التي هي الملحأ الأخير للأحاديث المشكلة التي تتناقض مع القرآن الكريم أو التي في متونها علل ومناكير لا يمكن قبولها، بل ظاهر الحديث لا يقول به أحد البتة، فإن الكتبي إذا أسلم يكون قد بدل دينه ولا يقتل إجماعاً لهذا بل يحمد له فعله، إذن ظاهر الحديث لا يقول به أحد، وإنما المتحمسون لهذا الحديث يستخدمونه في المختلفين معهم في العقيدة فيدعون عليهم أنهم بدلوا دينهم وبالتالي يستبيحون دماءهم وأموالهم كما صرّح بذلك من المعاصرین الشيخ صالح آل الشيخ – وهو وزير الشئون الإسلامية! – يعني هذا أنه لو لا أن الدولة تمنع هؤلاء من تنفيذ ما يريدون لقتلوا كل من ليس وهاياً في السعودية بدعوى أن هؤلاء بدلوا دينهم (ومن بدل دينه فاقتلوه)! هنا خطورة التفسير بعد ضعف الحديث.

إذن فبقي مدار الحديث على اثنين هما محل الشك (عكرمة وتلميذه أيوب).

أولاً: ترجمة عكرمة (ت ١٠٤ هـ)؟

من هو عكرمة مولى ابن عباس الذي انفرد بهذا الحديث؟

ولماذا لم يروه تلاميذ ابن عباس الآخرون على أهمية هذا الحديث؟

فتلاميذ ابن عباس المتفق على ثقتهم بالعشرات ولم يرووه عنه رغم أهمية الحديث واختصاره وسهولة حفظه، ففيه انفراد بحد وإباحة دم؟ فكيف يجهل عشرات الرواية عن ابن عباس هذا الحديث، ويجهل هذا الحديث الصحابة والتابعون ويعلمها تابعي واحد كان محل إشكال واختلاف؟

هذه أسئلة سنجيب على ما يخص الحديث، ولهذا لابد من إضافة على حياة عكرمة وميزان ثقته، ومن وثقه ومن كذبه.. الخ لأن الموضوع فستنقله في الملاحق، ولنلخص الأمر هنا أن عكرمة غير ثقة فيما يرويه عن ابن عباس إذا انفرد، لا سيما من رواية أئوب السختياني عنه (لمعرفة حال عكرمة وتلميذه أئوب السختياني، راجع الملحق)

علل الحديث (حديث عكرمة)

- ١ مخالفة الحديث للقرآن الكريم
- ٢ انفراد الحديث بحد الردة.. وأما غيره من الأحاديث فلا تدل دلالة صريحة على ذلك.. وإنما هي في أهل البغي والمحاربين..
- ٣ انفراد عكرمة - المختلف فيه على الأقل - بهذا الحديث عن ابن عباس دون بقية تلاميذ ابن عباس الأكثر اختصاصاً به كسعيد بن جبير وعطاء ومجاحد وغيرهم من دواعي التوقف في قبول هذا الحديث.
- ٤ سياق عكرمة للحديث سياق من يحكي قصة ولا يروي، فهو لم يقل : كت عند ابن عباس فأتاه رجل وأبلغه أن علياً أحرق أناساً .. وإنما يرسل الحديث هكذا (بلغ ابن عباس أن علياً أحرق قوماً مرتدين فقال .. الخ) وهذه يمكن أن يقولها من لم يشهد القصة ولم يسمع من ابن عباس، فليس في الفاظ عكرمة ما يدل على حضوره وشهادته، وإنما فيها ما يدل على أنه ذكره بعد وفاة ابن عباس بزمن طويل، بدليل أنه انفرد به عنه أئوب السختياني، وهو لم يلق عكرمة إلا بعد وفاة ابن عباس بزمن طويل، فأئوب السختياني لا تصح له رواية عن أنس المتوفي عام ٩٣هـ رغم أنهما بصريان، وإنما رأه رؤبة وهو صغير، بينما ابن عباس حجازي وتوفي عام ٦٨هـ وهي سنة ولادة أئوب السختياني، وكأنه روى الحديث عن عكرمة في حدود سنة (١٠٠هـ) لأن عكرمة مات سنة (٤١٠هـ) وعلى هذا يكون عكرمة قد روى الحديث في البصرة بعد وفاة ابن عباس بثلاثين سنة على الأقل، وفي مكان بعيد لا يمكن لتلاميذ ابن عباس أن يردوه أو يتبعقوه، ثم كان عكرمة ربما حدث بالحديث فإذا طلبوا أن يكتبوه يعترف أنه إنما هو

من تلقاء نفسه! كما سبق في ترجمته، وهذا جرح عظيم إن ثبت، لأنه تلاعب بالحديث، وقلة تقدير للفرق بين قول عكرمة وحديث يقوله الرسول (ص).

٥ - وما يدل على أن عكرمة كان يرسل الحديث ولا يرويه ولم يشهده، أنه كان صغيراً أيام علي، وروايته عنه مرسلة، بل روايته مرسلة عن مثل سعد وعائشة (الذين ماتا عام ٥٧هـ) فكيف بحادثة في عهد علي قبل عام (٤٠هـ)، وكان أيام ولادة ابن عباس على البصرة صغيراً، ولعل الحصين العنيري لم يعطه ابن عباس إلا متأخراً بدلاً من سعاده من سعد بن أبي وقاص وعائشة، وهو مدنبيون تأخروا عن ولادة ابن عباس على البصرة نحو ثلاثين سنة، ولعله أعطاهم إياه بعد أن كبر عكرمة وكان عكرمة حزاراً^{٨١}، قبل أن ينضم لابن عباس، ولن يستغل بالجزارة إلا وهو كبير نسبياً.

٦ - الحديث يتفق مع هوى عكرمة في التكفير، وله قصص في التكفير رأيناها في ترجمته، والذي أرجحه أنه كان يجمع بين الخارجية والسلفية، ولهما هوى في التكفير، وإنما زدت (السلفية) لأن عكرمة كان على صلة حسنة بالأمراء، والخوارج ليس فيهم هذا.

٧ - وهو أيضاً متهم في روايته عن ابن عباس خاصة، ومعظم تكذيب الناس له على روايته عن ابن عباس دون غيره، وقد كذبه في روايته عن ابن عباس، سعيد بن المسيب وعلي بن عبد الله بن عباس وغيرهما.

٨ - الرواية عن عكرمة وهو أئوب السختياني أيضاً كان شديد السلفية، وقتل أهل البدع والزنادقة من أسس عقيدة الذهب، فعله أخفى بعض ما يدل على ضعف الحديث كالواسطة بينه وبين ابن عباس مثلاً، أو كون هؤلاء مقتولين لا محروقين، ثم كونهم محاربين لا مرتدین، ولعل القصة حدثت لأحد ولادة علي لا على، كما حدث مع حارية بن قدامة السعدي في تحريقه سرية لمعاوية تحصنت في البصرة بعد محاولاتها الاستيلاء عليها وإباوها تسليم نفسها^{٨٢}.

٩ - ثم ظاهر الحديث إما أن يؤخذ كما هو، وإما أن ظاهره يقبل التأويل، فإذا كان ظاهره لابد أن يؤخذ كما هو، فهنا يصبح من انتقل من اليهودية إلى النصرانية يجب قتله، ومن انتقل من الإلحاد للنصرانية يجب قتله، بل من انتقل من النصرانية إلى الإسلام يجب قتله.. فإن قيل إن ظاهره غير مراد، وأنه يمكن تأويله، فيتمكن إذن تأويل من بدل دينه بالفارق للجماعة من انشقاق عن الدولة المركزية بغي أو محاربة.. وعلى

^{٨١} مصنف عبد الرزاق - (ج ٤ / ص ٤٤٩) عبد الرزاق عن معمر عن أئوب عن عكرمة قال : كنت حزارا فقال ابن عباس - وقد أحشرت - : قم فقرد هذا البعير.. الحديث.

^{٨٢} وأصل القصة مشهورة في التواريخ بل أشار إليها البخاري في صحيحه - (ج ٦ / ص ٢٥٩٣).. فلما كان يوم حرق ابن الحضرمي حين حرقة حارية بن قدامة أهـ - فعلل تعليق ابن عباس كان على فعل حارية بن قدامة أيام خلافة علي في تحريقه ابن الحضرمي ومن معه (وكانوا أرادوا الاستيلاء على البصرة)، ونظرأ لأن عكرمة لم يشهد الحادثة فقد رواها بلاغاً.

هذا يمكن الجمع بينه وبين حديث ابن مسعود الآتي، وبين الحديثين والآيات الكريمة في البغي والمحاربة، وعلى هذا لا دخل له بالبردة وإنما بالبغي والمحاربة والإفساد في الأرض من قطع طريق ونحوه..

١٠ - وإطلاق الكفر على الخروج عن الجماعة أو البغي أو المحاربة موجود في لغة الصحابة كثيراً، ولا أستبعد أن يكون لهذا الاستعمال أصل شرعي، ولكن يهمنا هنا أن الأحاديث مروية بالمعنى وليس باللفظ، بدلالة أن الحديث نفسه مروي بأكثر من لفظ.

١١ - أما استعمال الكفر أو تبديل الدين على الانشقاق فكثير جداً ومن ذلك، ومن ذلك مارواه أبو هريرة - كما في صحيح البخاري - (ج ٦ / ص ٢٥٣٨) - لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وَكُفْرُ مِنَ الْعَرَبِ قال عمر يا أبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم من ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله) اهـ فهؤلاء الكفار - عند أبي هريرة - كانوا يقررون بالإسلام وإنما كان كفراهم الانشقاق عن الدولة المركبة. منع الزكاة / وروى الطبراني بسنده صحيح في المعجم الكبير للطبراني - (ج ١ / ص ٢٨٤) عن قيس بن أبي حازم ، قال : لَمَّا قُدِّمَ بِالأشْعَثِ بْنَ قَيْسٍ أَسِيرًا عَلَى أَبِيهِ بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَطْلَقَ وِثَاقَهُ وَزَوْجَهُ أُخْتَهُ ، فَاخْتَرَطَ سَيْفَهُ ، وَدَخَلَ سُوقَ الإِبْلِ ، فَجَعَلَ لَا يَرَى جَمَلاً وَلَا نَاقَةً إِلَّا عَرَقَهُ ، وَصَاحَ النَّاسُ : كُفَّرَ الْأَشْعَثُ ، فَلَمَّا فَرَغَ ، طَرَحَ سَيْفَهُ وَقَالَ : إِنِّي وَاللَّهِ مَا كَفَرْتُ ، وَلَكِنْ زَوْجِنِي هَذَا الرَّجُلُ أُخْتَهُ ، وَلَوْ كُنَّا فِي بِلَادِنَا كَانَتْ لَنَا وَلِيمَةٌ غَيْرَ هَذِهِ ، يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، اتَّحَرُّوا وَكُلُّوا ، وَيَا أَصْحَابَ الإِبْلِ ، تَعَالَوْا خُدُودًا شَرْوَاهَا اهـ فهذا ينقل عن الناس في المدينة بعد وفاة النبي (ص) وهم صحابة في استعمالهم كلمة (كفر) مكان الكلمة (انشق أو خرج على الجماعة).. وإنما فهم لم يسألوا الأشعث ولم يسمعوا منه كلمة كفر، وإنما رأوا فعله يشبه فعل من انشق وخرج على الجماعة/ وكذلك وردت قصص كثيرة في من التحق بالمرجعيين بعد أن قتل أحد المسلمين فيقال فيه (لحق بالمرجعيين وارتدى) وقد يكون المراد أن مجرد خروجه من جماعة المسلمين ردة، وكذلك مصطلح (أهل الردة) فأكثر من أطلق عليهم هذا المصطلح كانوا مسلمين، وإنما انشقوا عن حكومة أبي بكر الصديق..

١٢ - وقد اعترف الفقهاء بأن لفظة الردة قد تطلق على منع الحقوق أو المعصية أي أن المسلم ارتد ورجع عن التزام ما.. يقول الشافعي في الأم - (ج ٤ / ص ٢٢٧) : (وَأَهْلُ الرَّدَةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَانِ ، مِنْهُمْ قَوْمٌ اغْرَوْا بَعْدَ الْإِسْلَامِ مِثْلَ طَلِيْحَةَ وَمُسِيلَمَةَ وَالْعَنْسِيِّ وَأَصْحَابِهِمْ وَمِنْهُمْ قَوْمٌ تَسْكُنُوا بِالْإِسْلَامِ وَمَنْعُوا الصَّدَقَاتِ فَإِنْ قَالَ مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ وَالْعَامَةُ تَقُولُ لَهُمْ أَهْلُ الرَّدَةِ؟) (قال

الشافعي) رحمة الله تعالى: فهو لسان عربي فالردة الارتداد عما كانوا عليه بالكفر والارتداد بمنع الحق قال
ومن رجع عن شيء حاز أن يقال ارتد عن كذا وقول عمر لا يبكر أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا من دماءهم وأمواهم إلا بحقها وحسابهم على الله) في قول أبي بكر (هذا من حقها لو منعوني عناقاً مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه) معرفة منها معاً بأن من قاتلوا من هو على التمسك بالإيمان ولو لا ذلك ما شك عمر في قتالهم ولقال أبو بكر قد تركوا لا إله إلا الله فصاروا مشركين....الخ اهـ المراد، وإن ذهاب المرتد بعد إسلامه قد يكون المراد به أهل البغي أو المحاربين، والردة هنا صغرى عملية، وليس ردة اعتقادية، والشافعي وهو رأس في الفقه والعربية يقرر هذا كما ترى.

١٣ - ما أصل الحديث؟

لعل أصل الحديث الذي رواه عكرمة هو ما رواه البخاري - صحيح البخاري - (ج ٣ / ص ٩٨) - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن بكير عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعثة فقال (إن وجدتم فلانا فأحرقوهما بالنار) . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج (إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً وإن النار لا يذهب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما)

التعليق:

هذا الحديث في المحاربين... وليس في المرتدين.. فلعل تشابه الحديث من حيث اللفظ قد يكون ما شجع عكرمة على نسبة اللفظ إلى ابن عباس، لكونه مختصاً به، أو قد يكون الوهم أتى من أيوب السختياني، فقد تفرد أيضاً برواية الحديث عن عكرمة.. مع أن أبي هريرة رحمة الله أيضاً كان محل جدل بين الصحابة وبعض التابعين، ويهمنا هنا أن حديثه ليس في المرتد.. فهذا الحديث كان موجهاً إلى سرية مبعوثة إلى مشركين محاربين، ولعل في بعض المشركين من بلغ أذاه ومحاربته مبلغاً كبيراً فطلب النبي (ص) من السرية أن ينزلها بما عقوبة خاصة ثم رجع عن هذا الطلب قبل أن يبعث السرية، هذا إن صح الحديث.

المبحث الثاني: التفصيل في حديث ابن مسعود:

في صحيح البخاري - (ج ٢٢ / ص ٤٤٥) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذَنِي ثَلَاثٌ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيْبُ الزَّانِي ^{٨٣}، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ ». وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ

وفي صحيح مسلم - (ج ١١ / ص ٢٥٥)

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيهَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو مُعاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذَنِي ثَلَاثٌ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيْبُ الزَّانِي وَالْتَّارِكُ لِدِينِهِ وَالْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ ». وَالْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ

التعليق:

قلت: وروى له مسلم طرقاً عن الأعمش بالإسناد نفسه ثم قال - صحيح مسلم - (ج ١١ / ص ٢٥٨) عن سفيان الثوري قال : قَالَ الْأَعْمَشُ فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِي عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ اهـ وحديث عائشة ليس بهذا اللفظ فهو صريح في المحاربة كما في مصنف ابن أبي شيبة - (ج ٦ / ص ٤٢٨) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبي معشر عن مسروق عن عائشة قالت : ما حل دم أحد من أهل هذه القبلة إلا من استحل ثلاثة أشياء : قتل النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق جماعة المسلمين أو الخارج من جماعة المسلمين اهـ و الحديث في سنن أبي داود - (ج ١٢ / ص ٤٩٤)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذَنِي ثَلَاثٌ رَجُلٌ زَنِي بَعْدَ إِحْصَانٍ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ وَرَجْلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ أَوْ يُقْتَلُ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا ». مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ أَوْ يُقْتَلُ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا

^{٨٣} الثيب الزاني فيه الجلد، وكل الأحاديث التي تذكر (الرجم) إما أنها طبقة في عهد النبي (ص) قبل أن ينزل حد الزنى، فيكون استثناساً بما عليه أهل الكتاب، وإما أن تكون أحاديث إسرائيلية المصدر، فتأثير أهل الكتاب لم يقتصر على الخرافات، وإنما دخل كثير من تعاليمهم وأحكامهم ومواعظهم في الفقه والتفسير والعقائد بل والتاريخ أيضاً.. وهذا موضوع آخر طويل..

التعليق:

فالحديث إذن في قتال أهل البغي والمارين كقطع الطريق ونحوهم وليس في المرتد، حتى لفظ (التارك لدينه المفارق للجماعة) هي جملة تفسر بعضها، فالزارك لدينه هنا هو المفارق للجماعة بغي أو مماربة أو نوها، وقد اختلفوا في ألفاظ حديث عائشة، بين اللفظ السابق ولفظ (ارتدى بعد إسلامه)^{٨٤} ولكن يؤخذ اللفظ المتفق مع القرآن الكريم، ففي القرآن الكريم آية المماربة وليس فيه آية في قتل المرتد، هذا

بعض النظر عن الكلام في الإسناد:

ومن الآثار:

أثر أبي قلابة – وهو تابعي لا صحابي- : ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة - (ج ٦ / ص ٤٢٨)
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقي عن أيوب عن أبي رجاء عن أبي قلابة قال : ما قتل على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبي بكر ولا عمر رجل من المسلمين إلا من زنا أو قتل أو
حارب الله ورسوله اهـ

التعليق:

فهذا كله يفسر بأن معنى التارك لدينه المراد في هذه الأحاديث ليس المرتد، وإنما قطاع الطريق وأهل
البغي ونحوهم، وهذه الأحاديث وإن كانت أضعف من حديث الصحيحين إسناداً إلا أنها تتفق مع
القرآن الكريم، وحديث الصحيحين يخالف القرآن الكريم من حيث حصر العقوبات في ثلاثة، ولم يخبرنا
هؤلاء الرواة أن حد الحرابة والبغي مثلاً قد نسخا.. فالتفسير بأن المراد بزارك دينه أهل المماربة أو البغي
يتافق مع القرآن الكريم..

^{٨٤} سنن النسائي - (ج ١٢ / ص ٤٥٦) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرُو بْنِ غَالِبٍ قَالَ قَاتَ عَائِشَةَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ « لَا يَحْلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا رَجُلٌ رَّكِي بَعْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ أَوْ التَّفْسُّ بِالْتَّنَسِّ ». وَقَوْلَهُ رَهْبَرٌ - وقوله زهير، يعني أن أحد الرواية جعل الحديث موقوفاً على عائشة وليس مرفوعاً إلى النبي (ص) فالحديث في إسناده اضطراب واختلاف وهذه من علل تضعيفه، إلا أننا نأخذ أقرب الألفاظ إلى القرآن الكريم.

وهو حديث مضطرب سندًا ومتناً.. وألفاظه تختلف عن ألفاظ حديث ابن مسعود وحديث عائشة مع أن الأحاديث الثلاثة يقصر استحلال الدم في ثلاثة أمور.. وهذه بعض ألفاظ حديث عثمان:

في سنن أبي داود - (ج ١٣ / ص ١٨٦):

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ فِي الدَّارِ وَكَانَ فِي الدَّارِ مَدْخَلٌ مَنْ دَخَلَهُ سَمِعَ كَلَامَ مَنْ عَلَى الْبَلَاطِ فَدَخَلَهُ عُثْمَانُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَهُوَ مُتَغَيِّرٌ لَوْنَهُ فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعِدُونِي بِالْقَتْلِ آنِفًا. قُلْنَا يَكْفِيَكُمُ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ وَلِمَ يَقْتُلُونِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثٌ كُفُرٌ بَعْدَ إِسْلَامٍ أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِعِيرٍ نَفْسٍ ». فَوَاللَّهِ مَا زَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ قَطُّ وَلَا أَحْبَبْتُ أَنْ لِي بِدِينِي بَدَلًا مُنْذُ هَدَانِي اللَّهُ وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا فِيمَا يَقْتُلُونِي ^{٤٥}

وفي مصنف ابن أبي شيبة - (ج ٦ / ص ٤٢٩):

حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس عن أبي حصين أن عثمان أشرف على الناس يوم الدار فقال : أما علمتم أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا أربعة : رجل قتل فقتل ، أو رجل زنى بعد ما أحصن ، أو رجل ارتد بعد إسلامه ، أو رجل عمل عمل قوم لوط اهـ فهنا ذكر أربع خصال لا ثلاث ، ثم حد من عمل قوم لوط ليس القتل ، وإنما الأذى ، وهذا العقاب ثابت في كتاب الله ، ولكن انشغال أهل الحديث بالرواية صرفهم عن استخراجها ، قال تعالى (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوهَا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوهَا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (١٥) وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا

^{٤٥} وقد ذكر الترمذى بعض علل هذا الحديث ومنها الاختلاف بين رفعه ووقفه فقال - سنن الترمذى - (ج ٨ / ص ٣١٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبَّى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنْفَيْرٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ أَشْرَفَ يَوْمَ الدَّارِ فَقَالَ أَسْتَدْكُمُ اللَّهُ أَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثٌ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ ارْتِدَادٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِعِيرٍ حَقٌّ قُتْلَ بِهِ ». فَوَاللَّهِ مَا زَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ وَلَا ارْتَدَدْتُ مُنْذُ بِايْمَتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلَا قَتَلْتُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ فِيمَا يَقْتُلُونِي قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَائِسٍ وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ. وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَرَفِعَهُ . وَرَوَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرَهُ وَاحِدٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ فَأَوْقَفُوهُ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَرْفُوعًا

مِنْكُمْ فَأَذُو هُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَغْرِضُوْا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا (١٦) [النساء] .. وقد تنبه

لهذا بعض السلف لكنهم ندرة كمجاهد، فأغلبية الفقهاء ساروا مع الروايات الشائعات في اختراع العقوبات المختلفة، وكل من أتى بعقوبة أشعن تكون روایته أوسع.

ملاحق:

أولاً: أكثر الذنوب ليس فيها عقوبات دنيوية

يتسائل البعض :

إذا كان المرتد لا يقتل ولا يجوز قتله؛ فكيف وقد ارتكب هذا الذنب العظيم وشكك في دين الإسلام وقد يتبعه آخرون ويتأثرون به .. الخ، وهؤلاء كأنهم يظنون أن الإسلام وضع عقوبة لكل ذنب، ويجب التذكير هنا بأن أكثر الذنوب عقوبتها أخروية، وتحتخص العقوبات الدنيوية ببعض الذنوب التي تلحق الضرر بالآخرين، كالقتل والسرقة والقذف وقطع الطريق والزن والبغى (الانشقاق المسلح عن دولة العدل)، هذه فقط عليها عقوبات وهي ما يسمى (الحدود الشرعية) مع أن الصواب تسميتها (العقوبات الشرعية) لأن الحدود في القرآن الكريم له معنى أعم من العقوبة بل ليس من معانيها العقوبة وهذا أول انحراف في الشفافة الإسلامية في هذا الباب^{٨٦}؛ إذن فأكثر الذنوب ليس فيها عقوبات شرعية وإنما فيها

^{٨٦} الحدود في القرآن الكريم لا تعني العقوبات وإنما تعني الأحكام الشرعية، من أوامر ونواهي، كما في قوله تعالى في أحكام الصيام: (أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَتِ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَسِ لَكُمْ وَأَئْتُمْ لِيَسِ لَهُنَّ عِلْمُ اللَّهِ الَّذِي كُنْتُمْ تَعْتَنِيْنَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ كُلُّ أَذْنَانَ بَاشِرُوْهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُّوْا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبْيَسَنَ لَكُمُ الْعَجِيْطُ الْأَيْضُنَ مِنَ الْحَسْنَادِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْلَّيْلِ وَلَا يَبْشِرُوْهُنَّ وَأَئْتُمْ عَاكِفُوْنَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يَبْيَسُنَ اللَّهُ أَيَّاهُ لِلنَّاسِ لَعْلَمُهُ يَتَقْوَنَ (١٨٧) [البقرة/١٨٧] / وفي أحكام الطلاق والعشرة الزوجية: (الطلاق مرتان فامسألك بمعرفة أَوْ تَسْرِيْحٍ يَأْخُذُوكُمْ وَلَا يَجْلِلُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوْمُهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخْافَا أَلَا يُقْيِسُمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا فَقَدَتْ يَأْخُذُوكُمْ وَلَا يَجْلِلُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوْمُهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخْافَا أَلَا يُقْيِسُمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا فَقَدَتْ يَأْخُذُوكُمْ وَمَنْ يَعْدَ حُدُودَهَا فَلَا يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا يَأْخُذُوكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) [البقرة/٢٢٩] / فإن طلقها فلَا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا يحل حدود الله فلا تعودوها ومان يبعد حدود الله فالآن يأصلحه الله ولذلك حدوه الله يبينهما لقوم يعلمون (٢٣٠) [البقرة/٢٣٠] / وفي أحكام المواريث قال تعالى : (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْمِلِهَا الْأَنْهَارُ حَالِدِينَ فِيهَا وَدَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا حَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ (١٤) [النساء/١٣،١٤] / وفي جهل الأعراب قال : (الْأَعْرَابُ أَشَدُ كُفْرًا وَنَفَاقًا وَأَجْدُرُ أَلَا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيْمٌ حَكِيمٌ (٩٧) [التوبه/٩٧] / وفي أحكام الكفارة (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرٍ مُّتَابِعٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّسَ فَمَنْ لَمْ سَتِّنْ فَإِطْعَامُ سَيِّئَاتِ مِسْكِنَاتِ ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤) [المجادلة/٤] / وقال في أحكام الطلاق : (يَا أَيُّهَا الَّذِي إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصَوْهُنَّ الْعَدَةَ وَأَقْوَهُنَّ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُعْذِّبُهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا [الطلاق/١] هذه حالات الآيات التي ذكر فيها كلمة الحدود في القرآن الكريم، ونتيجه هجرنا الموعود للقرآن الكريم، لم نعول على المصطلح القرآني، لأن القرآن لم يوله أحد الفقهاء الكبار كأبي حنيفة والشافعي وأحمد ومالك!..

عقوبات أخروية كعقوبات الرياء والنفاق والكذب والنميمة والحسد..الخ. وربما بعض العقوبات متروكة للناس وتطور الزمن والأنظمة، وهي أصلق عنهج العدالة بين الناس وما تتمحض عنه التجارب من قوانين.

ثالثاً: العقوبات ومصادرها: وهنا يجب طرح السؤال: إذا كان بعض الذنوب لم تذكر عقوبته في القرآن فهل يجوز لنا للمصلحة العامة أن نحدد له عقوبة؟ وإذا كانت هناك عقوبة قرآنية في زمن ما هل يجوز لنا تخفيفها اليوم؟ فالزيادة على عقوبات القرآن كالنقص منها.. فهل الأمر يتعلق بتطور الزمن؟ وهل يجوز التخلّي عن بعض عقوبات الإسلام أو الزيادة فيها؟ هذا بحث كبير يجب على الباحثين أن يبحثوا مسائله بكل حرية وإنصاف والتزام ، مستعينين بالمبادئ العامة للإسلام كالعدل مثلاً.. فكل ما يقوي العدالة وأداء الحقوق يكون أقرب لمراد الله، ولكن في موضوع (الردة) ليست المسألة أن حد الردة غير موجود في القرآن، وإنما المشكلة التي تواجه الفقهاء أن القرآن نطق بخلاف هذا الحد، بمعنى نطق بحرية الاعتقاد ونفي عن الإكراه في الدين، فهل يجوز أن نعكس المسألة ونكره الناس على الدين؟

نعم كل ذنب يتعلّق بحياة الناس ولم يحدد له القرآن الكريم عقوبة فهو يدخل في (القضاء) كأكل مال اليتيم مثلاً، لم يحدد الله له عقوبة مع إمكانية كشف ذلك وخاصة اليوم، وهنا كأن القرآن الكريم بل والسنة تركاً لمن تضرر حق المساحة أو التقدم بشكوى للقضاء من أي ضرر لحق بالأموال..

فهذا داشر في باب العدل والقضاء لا بباب العقوبات، وهذا يعني أن الله ترك مساحة كبيرة للإنسان ليراقب نفسه ويحاسبها، وترك مساحة أيضاً للمجتمع في مراقبة بعض الذنوب والعقوبة عليها كالغش وأكل مال اليتيم.

أما الاعتقادات والخرافات والأفكار والرؤى ونحوها فليس فيها حد شرعي مطلقاً، غير البرهان والتوعية، إلا إذا استخدمت في استغلال الناس، كالسحر والشعوذة فهذه ممارسة وليس فكراً، ثم ليس هناك نص في متفق عليه في إيجاب العقوبة فيها أيضاً، وحديث (حد الساحر ضربة بالسيف) ضعيف.

وإنما ليس هناك عقوبات في العقائد والأمور الفكرية والفلسفية لأسباب لعل من أهمها أن لها علاقة بالقناعة، بالعقل، بالضمير، بالخصائص النفسية، وليس بالممارسة العملية، ثم الحديث عن هذه العقائد (الأفكار) في القرآن الكريم كان يربطها بالعقوبة الأخروية مباشرة، وكأن المراد قطع الاستنباطات التي حددت لها العقوبات ولأن علاجها بالبرهان لتعلقها بالفكر ثم لأنها خاصة بالفرد ولا تتعداه إلى الإضرار الجنائي بالآخرين، وعلى هذا فالعقوبة أخروية فقط.

ولولا خشية الإطالة لبحث الحالات التي قيل أن النبي (ص) قتل فيها مرتدین على الردة، فصواب تلك الحالات كلها أنها جنائية أو لا تصح.

الفصل الرابع: من سياقات الفقهاء وأهل الحديث للإكراه في الدين:

- وسنقسم هذا إلى مبحثين:

- المبحث الأول: سياق أهل الحديث

- المبحث الثاني سياق الفقهاء، وفيه فصلان

المبحث الأول: سياقات أهل الحديث للإكراه وحد الردة

وأهل الحديث هم الأصل، ولو لاهم لما وجد أهل الفقه أحاديث تشهد للواقع السياسي، وسيوضح من سياق أهل الحديث كم هم متৎمسون لإثبات حد الردة بلا موجب، بل إثبات وجوب القتل في حق المسلمين المخالفين لهم في الرأي انتلافاً من هذه الأحاديث، ومن حماسمهم أيضاً سنرى ذلك في استدلالهم بالأيات الكريمة التي ليس فيها الحد البة، وإنما فيها التحذير من العقاب الأخروي، كما سبق وأن شرحنا، ولا يقول أحد إن القاتل للمؤمن تحت الوعيد أيضاً رغم وجوب قتله، فإننا لا نناقش في من ذكر القرآن عقوبته الدنيوية، فإذا ذكر القرآن العقوبيتين معًا فلا نقاش، وإنما النقاش هل هناك عقوبة دنيوية للنفاق مثلاً؟ مع أن عقوبتهما الأخروية صريحة في القرآن الكريم، وسنذكر هنا سياقات البخاري

ومسلم لحد الردة وسيتبين أنه لا دليل قرآنياً يتجه لهم وأما الحديث فقد سبق الكلام على الأحاديث في المسألة..

سياق البخاري لحد الردة:

من يقرأ صحيح البخاري في أبواب الردة يلحظ بوضوح أنه ليس له دليل إلا هذا الحديث، فقد أورد كثيراً من الآيات وقليل من الأحاديث، أما الآيات فلا دلالة فيها وأما الأحاديث فبعضها لا يصح (الحديث عكرمة) والبعض الآخر لا يدل كما سيأتي.. وهذا نص سياق البخاري في صحيحه وسأكتبه باللون البنى مع ترقيمه للفائدة، وأعلق عليه في الحاشية، إذ يقول:

صحيح البخاري - (ج ٦ / ص ٢٥٣٦)

١ باب حكم المرتد والمتردة واستتابتهم

٢ - وقال ابن عمر والزهري وإبراهيم تقتل المتردة^{٨٧}

٣ - وقال الله تعالى {كيف يهدى الله قوماً كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وحاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين . أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، حالدين فيها لا يخفى عنهم العذاب ولا هم ينظرون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم . إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون}

{ / آل عمران - ٩٠ - ٨٨ }

^{٨٧} أولاً: لا يصح عن ابن عمر هذه الفتوى، فقد رواها ابن أبي شيبة في المصنف بسنده فيه مجھول، وأما إبراهيم والزهري فتابعيان، ثم ثانياً نقول: ابن عمر والزهري وإبراهيم النخعي ثالثهما ليسوا مصادر تشريع لو افترضنا ثبوت هذه الفتوى عنهم، فليسوا مصاحف ولا أئباء، وثالثاً: قد نهى النبي (ص) عن قتل النساء وهن مشركات قد حضرن المعركة يداوين الجرحى ويرفدن بالطعام في صفووف العدو وقت المعركة فكيف وهن مرتدات أو يظن الظان أهنن مرتدات أو انقلن من مذهب آخر - وهذا السبب هو أصل أحاديث الردة! -؟ فهذه السنة النبوية الرحيمة لا يجوز تركها للسنة البشرية المستحبة للواقع السلطاني، والحججة في كتاب الله أولاً ثم فيما ثبت من سنة النبي (ص) أما أن ينسب الناس إلى الصحابة فتاوى وأفعالاً فيجب أن ترد إلى الكتاب والسنة الصحيحة الجامعة، وليس السنة المختلفة في ثبوتها أو التي ينفرد بها بعض الرواية، واتّهم ترون هنا كيف انحرفت الفتاوى والتشريعات، لقد انحرفت بسبب عدم الفصل بين ما هو شرعي وما ليس شرعياً، فهاهو البخاري - وهو من هو - بدأ بقول البشر - ثم أتى بالأيات الكريمة ثم الأحاديث، وكأن الجميع في مرتبة تشريع واحدة، هذا الخلل هو الذي وسع العقوبات وتحمل الدين الإسلامي أحطاء وفناء وآراء البشر، ومع الزمن أصبح قول الزهري - وهو مجرد شرطي أموي - مضاهياً للأيات الكريمة ولأحاديث النبي (ص)، هنا موطن يجب أن نصيغ فيه بقوه بوجوب التحاكم إلى الكتاب والسنة فقط (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) وليس إلى الزهري وإبراهيم النخعي، ولا حق أبى يكروه وأمثالهم من الكبار.

^{٨٨} أين حكم المرتد في هذه الآية؟

٤ وقال { يا أيها الذين آمنوا إن طباعوا فريقا من الذين أتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين } / آل عمران ١٠٠ / ^{٨٩}

٥ وقال { إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا } / النساء ١٣٧ / ^{٩٠}

٦ وقال { من يرتد عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزه على الكافرين } / المائدة ٥٤ / ^{٩١}

٧ { ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم . ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين . أولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم وأولئك هم الغافلون . لا حرج - يقول حقا - أنهم في الآخرة هم الخاسرون - إلى قوله - إن ربك من بعدها لغفور رحيم } / النحل ١٠٦ - ١١٠ / ^{٩٢}

٨ { ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يرتد عن دينه فيموت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون } ^{٩٣} / البقرة ٢١٧ .

- ثم سرد أحاديث وهي على الترتيب-

١ - حديث عكرمة عن ابن عباس وقد سبق بيان ضعفه في الفصل الثالث..

٢ - حديث أبي موسى الأشعري:

قال البخاري: حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن قرة بن خالد حدثني حميد بن هلال حدثنا أبو بردة ^{٩٤} عن أبي موسى ^{٩٥} قال : أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم - ثم ذكر قصة بعثه إلى اليمن وفيه: ثم أتبعه معاذ

^{٨٩} أين حكم المرتد في هذه الآية؟

^{٩٠} أين حكم المرتد في هذه الآية؟

^{٩١} أين حكم المرتد في هذه الآية؟

^{٩٢} أين حكم المرتد في هذه الآية؟

^{٩٣} أين حكم المرتد في هذه الآية؟

^{٩٤} أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، تابعي ليس بثقة وإن وثقه بعض أهل الحديث، إلا أنه غير ثقة عند التحقيق ولا كان عدلاً لا في سيرته ولا في حديثه، وكان من عمال زياد والحجاج (وسيأتي بيان حاله).

بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال انزل وإذا رجل عنده موثق قال ما هذا ؟ قال كان يهوديا فأسلم ثم تهود قال اجلس قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات. فأمر به فقتل .. اهـ..

نقد حديث أبي موسى الأشعري:

العلة الأولى: والقصة فيها إرسال من أبي بردة، فالخبر من إرساله يدل على ذلك قوله (ثم أتبعه معاذ) ولو كان المتكلم أبو موسى لقال (ثم أتبعني معاذ)، وأبو بردة لم يدرك تلك القصة فهو تابعي إجماعاً.

العلة الثانية: أبو بردة بن أبي موسى الأشعري:

فهذا الرجل تابعي ليس بشقة وإن وثقه بعض أهل الحديث ، وسيرته ردية، وأحاديثه منكرة، وعلى مستوى السيرة الذاتية كان ظالماً ويقبل شهادة الزور إذا طلبها منه أمير الكوفة، وهو أول من شهد الزور على حجر بن عدي (وهي من مصائب الإسلام الكبرى)، فكان أبو بردة من أواعن الظلمة كزiad بن أبيه وأمثاله من ظلمة الولاة، ومن قرأ أحاديثه يرى فيها مخالفة صريحة للقرآن الكريم.

ومن ذلك حديثه الذي رواه مسلم وأحمد وغيرهما وهو - مسنـد أـحمد - (ج ٣٩ / ص ٤٨٣)
حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَمُوتُ مُسْلِمٌ إِلَّا أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَكَانَهُ النَّارَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا! اهـ وهذا الحديث مخالف لكتاب الله وقطعيات القرآن الكريم.

وقد رواه الإمام أحمد بلفظ أنكر وأصرح، ففي مسنـد أـحمد - (ج ٤٠ / ص ١٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا رَبِيعٌ يَعْنِي أَبَا سَعِيدِ النَّصْرِيِّ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ أَبُو بُرْدَةَ حَدَّثَنِي أَبِيهِ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ مَرْحُومَةٌ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَذَابَهَا بَيْنَهَا

^{٩٥} أبو موسى الأشعري على شهرته بالقضاء والفضل، إلا أنه ليس من كبار الصحابة، فهو متاخر للإسلام في طبقة أبي هريرة ، وأظن أن ابنه أبو بردة هو واسع هذا الحديث عن أبيه عن معاذ، ليغتذر عن خطأ والده في قتل مرتد زمن عمر، كما سيأتي.

فِإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دُفِعَ إِلَى كُلِّ امْرَئٍ مِنْهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَدِيَانِ فَقَالَ هَذَا يَكُونُ فِدَاءَكَ مِنْ النَّارِ !!
اـهـ.

وأبو بردة أيضاً بذيء وينسب أحاديث للنبي (ص) ينفرد بها ولم يروها غيره، وبهذا يلتصق البداءة بالنبي (ص) وحاشا رسول الله (ص) فقد كان على خلق عظيم، وكان شديد الحياة، فمما رواه أبو بردة هذا من هذه البداءات التي لن يقولها النبي، ما رواه الإمام أحمد في مسند أحمد - (ج ٤٠ / ص ٦٥) من طريق أبي بردة عن أبيه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةُ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ حَمْرٍ وَقَاطِعُ رَحِمٍ وَمُصَدِّقٌ بِالسُّحْرِ وَمَنْ مَاتَ مُدْمِنًا لِلْحَمْرِ سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ نَهْرِ الْغُوْطَةِ قِيلَ وَمَا نَهْرُ الْغُوْطَةِ؟ قَالَ نَهْرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُؤْمِنَاتِ يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحُ فُرُوجِهِمْ)، اـهـ فهذه لن يقولها النبي (ص)، وقد تفنن الرواة والمفسرون في ذكر بداءات لا تصدر عن النبي، ويجب حماية جانب النبي (ص) من هؤلاء، وضرر الصديق الأحمق أكبر من ضرر العدو الألد.

العلة الثالثة: الاختلاف على أبي موسى:

أبو موسى الأشعري رویت عنه القصة بسياق مختلف من غير طريق ابنه المتهם، فقد ذكرنا أن أبو بردة أنه رـما وضع الحديث اعتذاراً لخطأ صدر من أبيه أبي موسى في قتله مرتدًا، فقد تعجل أبي موسى في قتل مرتد زمن عمر وأنكر عليه عمر ذلك الفعل، ففي موطأ مالك - (ج ٥ / ص ١٢) روى مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قال قديم على عمر بن الخطاب: رجلٌ من قبيل أبي موسى الأشعري فسألته عن الناس فأخبره ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فَقَالَ عَمَرُ أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثَةَ
وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا وَاسْتَبَتْتُمُوهُ لَعَلَهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ؟ ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر ولـم أمر ولـم أرض إـذ بلـغـني) فهذا عمر أعلم من معاذ وأبي موسى وأقدم إسلاماً منهمما قد أنكر قتل المرتد، وحتى قوله (ثلاثة) قد لا يدل على أنه يجب أن يقتل بعدها، ولم يقل هذا عمر، ولكن الواقع السياسي فسر الثلاثة أيام من الدعوة بأنه فترة الإمهال قبل القتل! ولماذا لا تكون فترة الدعوة قبل الإطلاق؟ ثم هنا لم يذكر أبو موسى أن معاذ بن جبل فعل كذا .. ولا أن النبي (ص) قال كذا وكذا..

ولم يكن يعلم عمر حد الردة الصارم الذي رواه أبو بردة عن أبيه، وهذه الأمور كلها تسقط أن يكون حد الردة معلوماً من الصحابة، فدل على أن ما روی عن الصحابة في هذا الباب لا يصح عنهم، وإنما هو من شائعات الواقع السياسي التي تلقيها بعض الصالحين من ألسنة القصاص الشافعيين استجابة للواقع وحماساً للدين.

سياق آخر: من صحيح البخاري - (ج ٦ / ص ٢٥٣٧):

قال: (باب قتل من أبي قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة)
حدثنا يحيى بن بكر حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبي هريرة قال : لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر يا أبو بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم من ماله ونفسه إلا بجهة وحسابه على الله) . قال أبو بكر والله لأقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عن أعقاب كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها . قال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق اهـ

علة الحديث:

هذا كل ما أورده البخاري، وهذا الحديث لا دلالة فيه على قتل المرتد، لأن الردة هنا تضمنت انفصالاً عن الدولة المركزية، وعلى هذا لو كانوا مسلمين وانفصلوا أو امتنعوا عن التزام النظام العام لوجب قتالهم.

سياق مسلم لأحاديث الردة وحد الردة:

في صحيح مسلم - (ج ٣ / ص ١٢٩٥) : باب حكم المحاربين والمرتدين

١ حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة كلاهما عن هشيم (ولله لفظ ليحيى) قال أخبرنا هشيم عن عبدالعزيز بن صهيب وحميد عن أنس بن مالك أن ناساً من عرينة قدموا على

رسول الله صلى الله عليه و سلم المدينة فاجتوروها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم (إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبواها) ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاة فقتلواهم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه و سلم فيبلغ ذلك النبي صلى الله عليه و سلم فبعث في آثارهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمّل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا اهـ

التعليق:

هذا إن صح – وعند التحقيق لا يصح- فهو لاء لم يقتلهم النبي (ص) لردهم وإنما لقتلهم الرعاة
وسلبهم الأنعام فهم يدخلون في قطاع الطرق (الإفساد في الأرض) ..

٢ - وكسر مسلم الحديث فقال: حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبي شيبة (واللفظ لأبي بكر) قال حدثنا ابن عية عن حجاج بن أبي عثمان حدثني أبو رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة حدثني أنس : أن نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه و سلم فبايعوه على الإسلام فاستوحموا الأرض وسقمت أجسامهم فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال (ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها ؟) فقالوا بل فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها فصحوا فقتلوا الراعي وطردوا الإبل فيبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم فبعث في آثارهم فأدركوا فحيء بهم فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمّل أعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا ، وقال ابن الصباح في روايته واطردوا النعم وقال وسمّلت أعينهم

التعليق: سبق..

والصواب أنه قتلهم فقط دون تمثيل، وقد كان النبي (ص) ينهى عن المثلة، وأبو قلابة متهم، بل حتى أنس بن مالك كان صغيراً في عهد النبي (ص) ولم يكن من كبار الصحابة، ولم يشهد القصة فعله سمع هذا التشويه من بعض المنافقين، وقد كانت السلطة الأموية والعباسية يشجعان نشر مثل هذه الأحاديث ويخفون الأحاديث التي تعنى بحقوق الإنسان، فيلقي هذا بظلاله على توثيق من روى هذه الفضائع، وإهمال الأحاديث التي تتفق معخلق العظيم للنبي (ص) وكونه مرسلاً رحمة للعالمين، فالسلطة تحب أن يكون النبي (ص) مثلها بعد أن عجزت أن تهتم بهديه صلوات الله عليه، وهذا الأمر لا يدركه أكثر أهل الحديث لبعدهم عن دهاليز السياسة، وجهلهم

بحرص السلطة على تسویغ اعمالها شرعاً، وقد كان الحجاج بن يوسف ونحوه يشجعون الرواية على نشر مثل هذه الأحاديث حتى لا يستنكرون الناس ما يفعلونه من تعذيب المخالفين والثوار ..

٣ وكرره مسلم من عدة أسانيد لا داعي لسردها، لكنها كلها تنتهي إلى أنس.. ويهمنا هنا أن حديث أنس بعض النظر عن التفاصيل ليس في المرتد وإنما في المحاربين وقطاع الطرق والقصاص.. فهم قتلوا الرعاعة واستاقوا الأبل فتبعهم المسلمون وقتلوا هم واسترجعوا الأنعام.

وتحت عنوان: ما يباح به دم المسلم

(ولم يدخله في الحدود، فهناك باب منفصل عن الحدود كحد السرقة والزنى ونحوها)

وذكر الإمام مسلم لحديث ابن مسعود هنا - ولم يذكر حديث عكرمة- يدل على أمرتين: تضعيقه حديث عكرمة، والأمر الثاني والأهم أنه يرى أن حديث ابن مسعود هو في البغي والحرابة وليس في الردة الفردية، الذي سبق وفيه لفظ (التارك لدينه المفارق للجماعة) فالترك لدينه تم تفسيره هنا بأنه المنشق عن الجماعة، وهذا ينطبق على قطاع الطرق والمحاربين والبغاة لا على المرتد.

تنبيه:

لا بد من التأكيد مرة بعد أخرى، أن كون الردة لا حد فيها لا يعني التهاون بها وإنما تعالج بالبرهان والحججة والموعظة ثم إذا كابر المرتد، فيبقى كافراً لا يقتل إلا إذا ارتكب عملاً جنائياً يوجب القتل، فالردة كالنفاق عمل مذموم وكفر له عقوبته الأخروية، ولكن لا عقوبة دنيوية له، فعندما يقرر الفقهاء أن النبي (ص) لم يقتل المرائين ولا المنافقين فهذا ليس دعوة للرياء ولا النفاق.. فكذلك المرتد، إبطال حد الردة لا يعني إلا أنها كالنفاق في السوء وعداب الآخرة...

المبحث الثاني: سياقات الفقهاء

الفصل الأول: سياقات الفقهاء المتقدمين لعقوبات المرتد:

من المستحسن نقل العقوبات الفقهية عند أغلبية الفقهاء المتقدمين ثم المعاصرین، حتى نرى الأثر الكبير لهذه العقوبات وكيف وسعتها الفقهاء، إذ لم يقتصروا على قتل المرتد بل أتبعوه بعقوبات أخرى شديدة ليس عليها كتاب الله ولا سنة رسوله (ص) وإنما هي من وضع التاريخ وإن نسبها الفقهاء إلى الشريعة ظناً منهم بأنه لا أثر للسلطة في تشديد هذه العقوبات، ونظراً لسهولة اللغة المعاصرة فسننقل آراء المذاهب الأربع والزيدية والإباضية من كتاب معاصر هو كتاب الدكتور عبد القادر عودة وهو أشهر كتاب معاصر في التشريع الجنائي مقارناً بين الإسلام (من وجهة نظره) والقانون الوضعي:

يقول الدكتور عبد القادر عودة في كتابه التشريع الجنائي في الإسلام - (ج ٤ / ص ٢٩٥)^{٩٦} ناقلاً حكم الردة من كتب المذاهب ولكن بلغته المعاصرة^{٩٧}:

عقوبات الردة

(للردة عقوبات تختلف باختلاف ظروف الجريمة، منها ما هو عقوبة أصلية، ومنها ما هو عقوبة بدالية، ومنها ما هو عقوبة تبعية.

أولاً: العقوبة الأصلية

عقوبة الردة الأصلية هي القتل حدًا: لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من بدل دينه فاقتلوه"^{٩٨} ، والقتل عقوبة عامة لكل مرتد سواء كان رجلاً أو امرأة، شاباً أو شيخاً^{٩٩} ، ولكن أبا حنيفة

^{٩٦} باختصار.. إذ قمت بنقل خلاصة الآراء والأقوال، وسرى أن عمدتهم في إثبات حد الردة هو حديث عكرمة.

^{٩٧} مع تصرف يكمن في الاختصار فقط بعض الموضع التفصيلي المطول، لكن نقلت كلامه حرفيًا.

^{٩٨} هذا الدليل هو عمدة الفقهاء .. وهو حديث آحاد فرد انفرد به عكرمة مولى ابن عباس، فأخذوا به وتركوا كل الآيات المقررة لحرية الاعتقاد وقد سبق الكلام عن عكرمة.

^{٩٩} مع أن النبي (ص) كان ينهى عن قتل النساء والشيوخ والأطفال وهن مشركون محاربون.. فكيف إذا غيروا مذهبهم؟ فالفقهاء أفتوا باستباحة دماء المخالفين في العقائد بهذا الحديث الضعيف.. فالجهنمية جزاؤهم السيف، وكذا الشيعة والقدرية والمعترلة.. الخ وهذا قد فصلناه في بحث سابق.. فإذا اتفق الإناء بقدر معين فإنه كفيل بإراقة كل الماء.. أما الاستدلال بالواقع بأن الفرق الإسلامية موجودة عبر التاريخ، فهذا يعني العجز أو تورع السلطات الظالمة ولا يعني تورع الفقهاء وأرباب العقائد قد أفتوا إنما بقي التقصير من السلطان الظالم أنه لم يستغل كل المشروعية الفقهية ربما لأنه لو بالغ في ذلك لانقلب عليه الأمر، لأن المبالغة في الأمر ينقلب ولا يدوم سريعاً، وما شهد تاريخنا الإسلامي أظلم من الحاج بن يوسف، ولظلمته لم تتوقف الثورات عليه إلى أن مات، وأدى ظلمه لهجرة الناس المزارعين والتجار من العراق ففسد خراجه وموارده المالية، وانقلب السحر على الساحر.

يرى أن لا تقتل المرأة بالردة ولكنها تجبر على الإسلام، وإجبارها على الإسلام يكون بأن تحبس وتخرج كل يوم فتستتاب ويعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا حبست، وهكذا إلى أن تسلم أو تموت^{١٠٠}

والماهاب الأخرى على خلاف مذهب أبي حنيفة لا تفرق بين الرجل والمرأة، وتعاقب المرتدة بالقتل كما تعاقب المرتد، وحجة أبي حنيفة أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل المرأة الكافرة، فإذا كانت المرأة لا تقتل بالكفر الأصلي فأولى أن لا تقتل بالكفر الطارئ، وحجة بقية الفقهاء أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من بدأ دينه فاقتلوه" ... / ويرى أبو حنيفة أيضاً أن لا يقتل الصبي المميز بالردة في أربع حالات: الأولى: إذا كان إسلامه تبعاً لأبويه وبلغ مرتدًا، ففي القياس يقتل وفي الاستحسان لا يقتل، لأن إسلامه لما ثبت تبعاً لغيره صار شبهة في إسقاط القتل عنه وإن بلغ مرتدًا. الثانية: إذا أسلم في صغره ثم بلغ مرتدًا، ففي القياس يقتل وفي الاستحسان لا يقتل لقيام الشبهة بسبب اختلاف العلماء في صحة إسلامه. الثالثة: إذا ارتد في صغره. الرابعة: اللقيط في دار الإسلام فإنه محكوم بإسلامه تبعاً للدار كما لو كان مولوداً بين المسلمين.

والصبي المميز إذا لم يقتل في هذه الحالات الأربع فإنه يجبر على الإسلام كما تجبر المرأة على الإسلام بالحبس والتعزير. والقاعدة عند مالك أن الصبي المميز يقتل بالردة إذا بلغ مرتدًا ولكنها يستثنى من ذلك:

١- الصبي المراهق حين إسلام أبيه.

٢- الصبي الذي ترك لأمه الكافرة سواء ترك مميزاً أو غير مميز إذا غفل عنه حتى أرهق؛ أي قارب البلوغ؛ كابن ثلث عشرة سنة، فهذا إنما يقتل بكفره وإنما يجبر على الإسلام بالتعزير^{١٠١}، ما بقية المذاهب فترى قتل الصبي المرتد إذا بلغ مرتدًا شأنه في ذلك شأن الرجل والمرأة].

ثم عقد باباً بعنوان: الاستتابة: أي استتابة المرتد وأحكامها..

^{١٠٠} هكذا.. ويعتبر هذا السجن المؤبد للمرأة عقوبة فقهية مخففة جداً!.. ولو تمكن الفقهاء وكانوا من الأحناف المعتدلين لحكموا بالسجن على كل نساء وأطفال من يرونهم كفاراً من المسلمين، ولو وافقتهم المذاهب السننية الأخرى فسيعد هذا عرساً حقوقياً، ولكن للأسف المذاهب الثلاثة يرون القتل..

^{١٠١} انظر هذا الرأي المحقق!

فيقول: [القاعدة الأصلية أن المرتد لا يقتل إلا بعد أن يستتاب، فإن لم يتتب يقتل، ويرى بعض الفقهاء أن الاستتابة واجبة، وهو مذهب مالك والشيعة الزيدية، وهو الرأي الراجح في مذهب الشافعى وأحمد، وهناك رأى في مذهب الشيعة الزيدية أن الاستتابة مستحبة، وهو رأى مرجوح، ويرى أبو حنيفة أن الاستتابة مستحبة لا واجبة، لأن الدعوة قد بلغت المرتد فانتفى بذلك الوجوب، وإنما يعرض عليه الإسلام استحباباً فعله يسلم، وهذا القول رأى الشافعى وأحمد، ويرى الظاهريون أن الاستتابة ليست واجبة ولا منوعة.]^{١٠٢}

مدة الاستتابة :

مذهب مالك على أن الاستتابة مدتها ثلاثة أيام بلياليها من يوم ثبوت الكفر على المرتد، لا من يوم الكفر ولا من يوم الرفع أى التبليغ.

ولا يحسب اليوم إن سبقه الفجر ولا تلتفق الأيام الثلاثة، والمقصود بذلك الاحتياط لعظم الدماء^{١٠٣}، ولا يجوز أن يمنع عنه الماء ولا الطعام ولا يعذب، فإن تاب لا يقتل وإلا قتل بعد غروب شمس اليوم الثالث.

ويرى أبو حنيفة أن المدة متروكة لتقدير الإمام ، فإن طمع في توبة المرتد أو سأله هو التأجيل أجّله ثلاثة أيام، وإن لم يطعم في توبته ولم يسأله هو التأجيل قتله من ساعته.

وفي مذهب الشافعى رأيان:

أحد هما:

أن الاستتابة مدتها ثلاثة أيام لأنها مدة قريبة يمكن فيها الارتياد والنظر

والرأي الثاني:

أن يقتل في الحال إذا استتب فلم يتتب، وهو الرأي الراجح في المذهب.

^{١٠٢} الاستتابة كحد الردة صناعة فقهية بحتة، لا وجود لها في القرآن الكريم ولا السنة النبوية، إذ لم يستتب النبي (ص) أحداً، وليس في القرآن والسنة إلا الترغيب في التوبة دون إكراه.

^{١٠٣} انظر هذا الاحتياط!

ومذهب أَمْهَد عَلَى أَن مَدَةِ الْإِسْتِتابَةِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مَعَ حَبْسِ الْمُرْتَدِ فِيهَا.

وَلَا يَحْدُدُ الظَّاهِرِيُّونَ مَدَةَ الْإِسْتِتابَةِ، وَيَرَوْنَ قَتْلَ الْمُرْتَدِ فِي الْحَالِ إِذَا لَمْ يَتَبَّعْ،

وَلَكِن الشِّيَعَةُ الزَّيْدِيَّةُ يَحْدُدُونَ مَدَةَ الْإِسْتِتابَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

....

يُواصِلُ قَائِلًاً: وَإِذَا كَانَتِ الْقَاعِدَةُ هِيَ إِسْتِتابَةُ الْمُرْتَدِ بِغَضْبِ النَّظَرِ عَمَّا إِذَا كَانَتِ الْإِسْتِتابَةُ وَاجِبَةً أَوْ
مُسْتَحْبَةً فَإِنَّ مَالِكًا يَمْنَعُ إِسْتِتابَةَ ثَلَاثَةَ:

١ - السَّاحِرُ إِذَا أَتَى مِنَ السُّحْرِ مَا يُعْتَبَرُ كُفْرًا: فَإِنَّهُ لَا يَسْتَتِبُ وَيُقْتَلُ، وَإِذَا تَابَ لَمْ تَقْبِلْ تَوْبَتِهِ إِلَّا أَنْ يَجْعَلْ
بِنَفْسِهِ مَبْلَغاً عَنْ سُحْرِهِ وَتَائِبًا مِنْهُ، ذَلِكَ أَنْ حُكْمَ السَّاحِرِ فِي الْمَذْهَبِ كَحُكْمِ الزَّنْدِيقِ.

٢ - الزَّنْدِيقُ: وَهُوَ مَنْ يَظْهَرُ إِلَيْهِ إِسْلَامُ وَيُسْرِ الرَّكْفَرُ، فَإِذَا ثَبِّتَ عَلَيْهِ الرَّكْفَرُ لَمْ يَسْتَتِبُ وَيُقْتَلُ وَلَوْ أَظْهَرَ
تَوْبَتِهِ، لَأَنَّ إِظْهَارَ التَّوْبَةِ لَا يَخْرُجُهُ عَمَّا يَبْدِيهُ مِنْ عَادَتِهِ وَمِنْهُ، فَإِنَّ التَّقْةَ عِنْدَ الْخُوفِ عِنْ زَنْدِيقَةِ، أَمَّا
إِذَا جَاءَ بِنَفْسِهِ مُقْرَأً بِزَنْدِيقَةِ وَمَعْلَمًا لَتَوْبَتِهِ دُونَ أَنْ يَظْهُرَ عَلَيْهِ فَتَقْبِلُ تَوْبَتِهِ ..

مِنْ سَبِّ نَبِيًّا أَوْ مَلَكًا أَوْ عَرْضَ بَهْ أَوْ لَعْنَهُ أَوْ عَابِهِ أَوْ قَذْفَهُ أَوْ اسْتَخْفَفَ بِحَقِّهِ وَمَا أَشْبَهَهُ: فَإِنَّهُ يُقْتَلُ وَلَا
يَسْتَتِبُ، وَلَا تَقْبِلُ مِنْهُ التَّوْبَةُ لَوْ أَعْلَنَهَا وَلَوْ جَاءَ تَائِبًا قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ، لَأَنَّ الْقَتْلَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ حَدٌّ
خَاصٌّ وَإِنْ كَانَ يَدْخُلُ تَحْتَ الرَّدَّةِ.

فَالْمُرْتَدُ يُقْتَلُ حَدًا لَا كُفْرًا عَالِيًّا مُشْهُورًا قَوْلُ مَالِكٍ، وَهَذَا لَا تَقْبِلُ تَوْبَتِهِ وَلَا تَنْفَعُهُ إِسْتِتابَتُهُ، عَلَى أَنْ هَنَاكَ
مِنْ يَرِى فَعْلَهُ رَدَّةٌ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَسْتَتِبُ فَإِنْ تَابَ نُكَلٌ أَىْ عُزْرٌ.

أَمَّا الْمُعْتَادُ عَلَى الرَّدَّةِ فَيَسْتَتِبُ وَلَوْ تَكَرَّرَتْ رَدَّتِهِ مَا دَامَتْ رَدَّتِهِ لَيْسَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ.

وَمِنْهُ مِنْهُ شَافِعِي يَخْتَلِفُ عَنْ مِنْهُ مَالِكٍ تَمَامًا لِلْاخْتِلَافِ، فَالشَّافِعِيُّونَ يَرَوْنَ إِسْتِتابَةَ وَيَقْبِلُونَ التَّوْبَةَ مِنْ
السَّاحِرِ وَالْزَّنْدِيقِ، وَلَوْ كَانَ زَنْدِيقًا لَا يَتَنَاهِي خَبْثُهُ فِي عَقِيدَتِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهُوْا

يُعْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ { [الأنفال: ٣٨] }, ولقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : "إِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنْ دَمَاءِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ" أى النطق بالشهادتين.

على أن هناك رأياً مرجوحاً في المذهب بعدم قبول توبة الزنديق...

لا تقبل توبة الزنديق: لأن الله تعالى يقول: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا} [البقرة: ١٦٠] ، والزنديق لا يظهر منه ما يتبيّن به رجوعه وتوبته؛ لأن الزنديق لا يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه؛ فإنه كان ينفي الكفر عن نفسه قبل ذلك، وقلبه لا يطلع عليه فلا يكون لما قاله حكم، لأن الظاهر من حاله أنه يستدفع القتل بإظهار التوبة.

كذلك لا تقبل توبة من تكررت رده: لقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنَ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ سَبِيلًا} [النساء: ١٣٧] ، وقوله: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ} [آل عمران: ٩٠] ، كذلك فإن تكرار الردة دليل على فساد العقيدة وقلة المبالاة بالدين...

..العقوبة التبعية

العقوبة التبعية هي التي تصيب المرتد على نوعين:
أولهما: مصادر مال المرتد.

ثانيهما: نقص أهلية المرتد للتصرف.

مصادر مال المرتد:

يرى مالك والشافعي وأحمد أن مال المرتد إذا مات أو قتل يكون مسيئاً ولا يرثه أحد لا من المسلمين ولا من غيرهم، ويستثنى مالك من هذه القاعدة مال الزنديق والمنافق فيرى أن ميراثه لورثته من المسلمين لأن المنافقين على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ورثهم أبناءهم المسلمون لما ماتوا.

والرأى الراجح في المذاهب الثلاثة أن الردة لا تريل الملك عن المرتد ولا تمنعه من تملك أموال أخرى بعد الردة بأسباب التمليل المشروعة وإنما توقف الردة ملك المرتد من وقت ردته فإن أسلم ثبت له ملكه وإن مات مرتدًا أو قتل بردته كان ماله فيها.

أما في مذهب أبي حنيفة فالمال المكتسب حال الإسلام يرثه الورثة المسلمين إذا مات أو قتل أو لحق بدار الحرب وقضى باللحاد أو المال المكتسب حال الردة فيراه أبو حنيفة فيئاً، ويراه أبو يوسف ومحمد ميراثاً، ولا خلاف في المذهب أن مال المرتد الموجود في دار الحرب سواء اكتسبه قبل الردة أو بعدها فهو في إذا ظهر عليه.

والفرق بين مذهب أبي حنيفة والمذاهب الأخرى يرجع إلى الخلاف على تفسير ما روی عن رسول الله - صلی اللہ علیہ وسلم - : "لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر"، فالمذاهب الثلاثة لا يجعل مال المرتد لورثته لأنها كافر وهم مسلمون، وأبو حنيفة وأصحابه يتأولون فيقولون إن مال المرتد مال مسلم لأن الردة كالموت في إزالة سبب الملك، فإذا ارتد شخص فإن الردة تعتبر بالنسبة لماله موتاً فهو مسلم قد مات فيرثه ورثته المسلمين.

...

ويتفق مذهب الشيعة الزيدية مع مذهب أبي حنيفة ورأى أبي يوسف ومحمد، ويرى مذهب الظاهريون أن مال المرتد لورثته الكفار إن كان له ورثة، فلا هو في ولا هو ميراث لورثة المسلمين.

ويعتبر أبو حنيفة لحاقي المرتد بدار الحرب في حكم موته إذا قضى القاضي بلحاقه لأن اللحاد بدار الحرب بمنزله الموت في حق زوال ملكه عن أمواله المتراكمة في دار الإسلام؛ لأن زوال الملك عن المال بالموت حقيقة لكونه مالاً فاضلاً عن حاجته لانتهاء حاجته بالموت وعجزه عن الانتفاع به، وقد وجد هذا المعنى في اللحاد، لأن المال الذي في دار الإسلام خرج من أن يكون متتفاعلاً به في حقه لعجزه عن الانتفاع به، فكان في حكم المال الفاضل عن حاجته، لعجزه عن قضاء حاجته به، فكان اللحاد بمنزلة الموت في كونه مزيلاً للملك.

وعلى هذا مذهب الشيعة الزيدية، أما المذاهب الأخرى فلا تعتبر اللحاق بدار الحرب في حكم الموت نقص أهلية المرتد للتصرف: لا تؤثر الردة على أهلية المرتد للتملك، فيجوز أن يتملك بالهبة، وباستئجار نفسه، وبالشراء مثلاً، ولكنه لا يملك بالميراث ما دام في دار الإسلام، لاختلاف الدين لأنّه لا يقر على ردته، ولكن الردة تؤثر على أهلية المرتد للتصرف في ماله، سواء كان المال مكتسباً قبل الردة أو بعدها، فتصرفاته لا تكون نافذة، وإنما توقف تصرفاته، فإن أسلم نفذت، وإن مات على ردته كانت تصرفاته باطلة لأنّها تمس أموالاً بها حق الغير. وهذا هو الرأي الراوح في مذهب مالك والشافعى وأحمد، إلا أن مذهب الشافعى يبطل التصرفات التي لا تتحتمل الإيقاف كالبيع فإنه من القعود النافذة ما لم يكن معلقاً على شرط، وكذلك الهبة والرهن وما أشبه. على أن في هذه المذاهب الثلاثة رأى مرجوح يرى أصحابه بطلان تصرفات المرتد بطلاناً مطلقاً، وهذا على أساس النظرية القائلة بأن الردة تزيل الملك ولا توقفه، فإذا أزالت الردة الملك عن المرتد فتصرف كان التصرف باطلأً لصدره من غير مالك ... الخ انتهى المراد نقله من آراء المذاهب الأربع والزيدية والإباضية.

التعليق:

والكلام طويل جداً في الردة وهو كلام عبشي في موضوع غير مطروح أصلاً، بل جاء التقرير القرآني بحقن دمه وحرية اعتقاده وغضّ ذلك السنة العملية النبوية.. فكثرة كلام الكتب الفقهية إنما أتى من بحوثهم وتفصيلاتهم في موضوعات لا وجود لها في الفقه أصلاً.

الفصل الثاني: السياقات المعاصرة لحد الردة:

نبقى مع الدكتور عبد القادر عودة، في كتابه التشريع الجنائي في الإسلام، وهو أشهر كتاب معاصر في موضوعه، وقد نقلنا منه آراء المذاهب الأربع والزيدية والإباضية مع اختصارنا على التعليق في الحواشى، أو التعليق المختصر، أما آراؤه نفسه، وهو آراء معظم الفقهاء اليوم إن لم يكن كلهم فهــي – مع اختصار ما لا يلزمــ.

١ في كتابه: التشريع الجنائي في الإسلام - (ج ١ / ص ٤٤) في كلامه عن حروب المرتدين قال:
ـ (كان رأي الغالبية أول الأمر متوجهًا إلى عدم محاربة المرتدين ومسالمتهم، وكان رأي الأقلية
ـ وعلى رأسهم أبو بكر متوجهًا إلى محاربة المرتدين وعدم التسامح معهم، وانتهت المناقشة بجنوح
ـ الكثيرين إلى رأي أبي بكر... الخ اهـ المراد

التعليق:

ولو كان قتل المرتد من المعلوم للدين بالضرورة، أو من الحدود التي طبقها النبي (ص) لما كان رأي
ـ الغالبية من الصحابة ضده في أول الأمر، ولم يرجعوا إلى رأي أبي بكر إلا لاستنباطه من حديث (إلا
ـ بحقها) وليس لحديث منفرد من تلك الأحاديث ذات الاستجابة السياسية فيما بعد، مثل الحديث المشهور
ـ (من بدل دينه فاقتلوه)..

٢ ويقول:

ـ في التشريع الجنائي في الإسلام - (ج ١ / ص ١٢٧) وفي جريمة الردة يقول الله تعالى: {وَمَنْ يَتَّخِذُ عِنْدَ
ـ إِسْلَامٍ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ} [آل عمران: ٨٥]، ويقول: {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ
ـ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ} [البقرة: ٢١٧]، ويقول النبي - صلى الله عليه وسلم -
ـ "من بدل دينه فاقتلوه"، ويقول أيضًا: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: الشيب الزاني، والنفس
ـ بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة". فهذه النصوص تحرم الردة ويعاقب عليها بالقتل اهـ

التعليق:

ـ ها أنتم ترون هنا، أن الآية الأولى ليس فيها حد الردة، ولو كان فيها حد الردة لوجب قتل أهل الكتاب
ـ وهذا ما لا ي قوله أحد.. على تفصيل في تعريف الإسلام نفسه.. فللقرآن معنى للإسلام غير المعنى الروائي
ـ الشائع/ وكذلك الدليل الثاني يحصر العقوبة في الآخرة، / نعم بقي معه الدليل الحديسي الذي انفرد بروايته
ـ عكرمة وفيه كلام كثیر، ولكن عدم وجود أدلة من القرآن عند الفقهاء دليل على خلو القرآن الكريم من
ـ حد الردة..

٣ ويقول:

أيضاً في التشريع الجنائي في الإسلام - (ج ١ / ص ٢٦٧) : (الردة: تعتبر الشريعة الردة جريمة ماسة بالنظام العام، تعاقب عليها بعقوبة القتل، وعقوبة الردة لا يمكن إسقاطها بحال في الشريعة، أما قانون العقوبات فلا يعتبر الردة جريمة ولا يعاقب عليها، ولما كان كل ما يخالف الشريعة باطلًا فقد وجب تطبيق حكم الشريعة على كل مرتد، والحكم عليه بالعقوبة المقررة طبقاً للشريعة، ولو أن قانون العقوبات المصري لم يذكر عن الردة شيئاً اهـ..

التعليق:

- أولاً: قوله أن الشريعة تعتبر الردة جريمة تمس بالنظام العام فهذا قول على الشريعة والنظام بلا دليل، فإذا كان يقصد أنهم يمسون بالنظام العام عسكرياً فهذا بغي فيه القتال، ولكن له شروط، أهمها الانشقاق العسكري، وإذا كان يقصد أنهم يمسون بالنظام العام فكرياً فلا عقوبة فيه، فقد كان المنافقون يمسون بالنظام العام فكرياً، ولم يعاقبوا إلا بالحجج والبراهين وكشف مخططاتهم وفضحها..

- ثانياً: قوله أن الشريعة تعاقب على الردة بالقتل كلام قد رأيته وردها في البحث الأول وفي هذا البحث..والمشكلة تكمن في أمرين: في تطبيق جرى في التاريخ الإسلامي ثم في أحاديث تستجيب لهذا الواقع.

- ثالثاً: ما ذكره عن القانون الحديث يتافق مع القرآن الكريم، وما ذكره عن الشريعة يتافق مع الفقه الموضوع تحت سلطة ترى هذه العقوبة..

- رابعاً: قوله بما أن ما خالف الشريعة باطلًا فقد وجب تطبيق العقوبة في المرتد كلام غريب جداً، لأنه ليس لكل ذنب عقوبة، ولا سيما الذنوب المتعلقة ب الفكر الفرد ورأيه..ومن هنا فالمؤلف يقصد الشريعة الموضوعة المستقرة في الكتب الفقهية وليس الشريعة الإلهية..

٤ ويقول:

وأحضر ما سبق كله قول المؤلف رحمه الله وسامحه : (التشريع الجنائي في الإسلام - (ج ١ / ص ٢٦٧) : فالشريعة تقدر دم المرتد ولا تعاقب قاتله؛ لأنه أتى فعلًا مباحًا، فإذا قتل المرتد إنسان وعرض أمر القاتل على القضاء وجب على القاضي أن يبرئه؛ لأنه قتل نفسًا غير معصومة؛ ولأن

الشريعة يجعل من واجب كل إنسان لا من حقه أن يقتل المرتد. وهذا الواجب ليس فرض عين وإنما هو من فروض الكفاية إذا قام به فرد سقط عن الآخرين) اهـ

التعليق:

وبسبب هذا وأمثاله حكمت الدولة المصرية بقتل الشيخ عبد القادر عودة بالحجارة نفسها! وأنه بهذا الفكر قد خالف النظام العام! وأنه شارك في إطلاق النار على الرئيس جمال عبد الناصر، ومن قرأ هذا الفكر لن يصدقه في مسألة عصمة دماء المحالفين من المواطنين^٤، وأنه فرض كفاية! وأن الواجب على المحكمة تبرئة القاتل! ولا حول ولا قوة إلا بالله!.. وأخطر ما سبق قوله في التشريع الجنائي في الإسلام - (ج ٢ / ص ٩٠) (ويشترط لعقاب قاتل المرتد على افتياه واستهانته بالسلطات العامة أن تكون هذه السلطات قد اختارت نفسها بمعاقبة المرتد، فإذا كانت لا تعاقب على الردة كما هو حادث اليوم في مصر وغيرها من بلاد الإسلام، فليس لها أن تعاقب قاتل المرتد باعتباره مفتاناً عليها؛ لأنه لا يعتبر مفتاناً إلا بتدخله فيما اختارت نفسها به من تنفيذ أحكام الشريعة، فإذا كانت قد أهملت تنفيذ حكم من الأحكام فأقامه الأفراد فليس هل أن تؤاخذهم على إقامته بحال من الأحوال)

٥ - ويقول :

في التشريع الجنائي في الإسلام - (ج ٢ / ص ٩١) : (قتل المرتد يعتبر واجباً في الشريعة الإسلامية على كل فرد وليس حقاً؛ لأن عقوبة الردة من الحدود وهي واجبة الإقامة ولا يجوز العفو عنها ولا تأثيرها، ولا يعنى الأفراد من هذا الواجب أن يعهد بإقامته إلى السلطات العامة، ولا يسقط هذا الواجب عن الأفراد إلا إذا نفذته السلطات فعلاً) اهـ

..—.

^٤ الأعلام للزركلي - (ج ٤ / ص ٤٢) عبد القادر عودة: محام من علماء القانون والشريعة بمصر، كان من زعماء جماعة "الإخوان المسلمين" ولما أمر جمال عبد الناصر بتنظيم "محكمة الشعب" كتب صاحب الترجمة نقد تلك المحكمة، وفي جملة ما ذكر أن رئيسها جمال سالم طلب من بعض المتهمين أو يقرأوا له آيات من القرآن بالقلوب ! واقم بالمشاركة في حادث إطلاق الرصاص على جمال (١٩٥٤) وأعدم شنقاً على الأثر مع بضعة متهمين آخرين اهـ

لا يجب أن نستغرب مثل هذه الأقوال، فهي الأصل في تراثنا الفقهي والعقدي، وكتاب الشيخ عودة من المراجع الأساسية لطلاب الدراسات العليا في أكثر بلدان العالم الإسلامي، ومنها المملكة، وأنا لا أطالب هنا بمصادرته ولا حججه، لأن هذه الأفكار موجودة في معظم كتب الفقه والعقيدة، وإنما أطالب بتجديد ونقد وبيان وتوضيح.. الخ، لأن هذه الأحكام التي يطلقها ليست أحكاماً شرعية إنما أحكام مذهبية، إذا سرنا خلف الأحكام المذهبية فيها كثير من الأحكام الوضعية ، نعم الوضعية شاء الفقهاء أم أبواء، لأن معنى الأحكام الوضعية أن يضعها البشر وليس نابعة من الشرع، وهذا ظاهر في كثير من العقوبات، بل لعل بعض الأحكام الوضعية الفقهية أسوأ من النظام الوضعي الغربي لسبب ظاهر، وهو أن النظام الوضعي الغربي لا تكون قوانينه إلا نابعة من الشعب، وترتقي نحو حقوق الإنسان، أما الأحكام الوضعية في كتب الفقه فأغلبها فردية، معنى أن يقول بها فقيه فيقلده فقهاء وتحميهم سلطة ثم تقرر هذا ويصبح واقعاً ثم يسمى دينياً وشريعة، فهنا الجريمة أكبر لأنها منسوبة زوراً إلى الله ورسوله .. وكلمة الشيخ سابقاً تفتح الباب للأفراد وليس للشعب بأن يحكموا على من شاؤوا بالردة وينفذوا قتلهم ولا تجوز معاقبتهم مادامت السلطة لا ترى ذلك الأمر ردة! فهنا الأمر أخطر وأخطر.

ثم أين سيكون نصيب البحث الشرعي فضلاً عن حرية الرأي؟ فلو أتى رجل لهؤلاء الفقهاء بقول الله في كتابه، وأتاهم بالعلم في تضليل تلك الأحاديث، وهو مسلم مؤمن لحكموا عليه بالردة، لأنه في نظرهم أنكر حدّاً من الحدود الشرعية المعلومة بالضرورة، بينما هو في الواقع إنما أنكر حكماً وضعه الفقهاء استجابة للتطبيق السياسي، والفقهاء المتأخرن لا يدركون أثر السلطة والتاريخ على الفقه والعقائد، فهم يظنون أن الفقهاء لا يخضعون للسلطة وأنهم إنما يراقبون الله فيما يعتقدون ويكتبون ويفتون.. الخ، فالمشكلة تكمن في عقل الفقيه واستيعابه للآثار السياسية الأولى ثم الآثار المذهبية المستقرة في أذهان طلبة العلم عبر المدارس والكتب المصنفة.. الخ، ومن هنا سبق أن ذكرنا أهمية الوعي بالتاريخ وأثر السلطة على الأفكار، والسلطة أكثر سطوعاً في العقول البسيطة المتدايرة بالورع، أكثر منها أثراً في عقول الأدباء والشعراء والأطباء.. الخ، وهذا أيضاً لسبب ظاهر، وهو أن المشتغل بالشعر أو اللغة أو الطب أو الفلك أو

غيرها من العلوم يجد ما يثير فكره ويوسع استيعابه للأمور، بينما الفقهاء حاربوا العقل وحدروا منه – لخصوصة مذهبية مع المعتزلة– فأصبح الأمر القرآني بالتفكير وإعمال العقل ذنباً فكريًا عند المذاهب بعد أن كان أمراً شرعياً في القرآن الكريم، وسبب إهمال هذا الأمر الشرعي هو هجر تدبر القرآن الكريم، ولو كان هناك تدبر وإعمال للعقل في القرآن الكريم لأدى كثير من الآيات المشابهة مثلاً إلى توسيع الاستيعاب، وطرح الاحتمالات والإشكالات، ولكن الفقهاء أغلقوا كل باب تساؤل بحديث ضعيف أو قول مأثور، حتى لا يحرجهم أحد بسؤال لا يجدون له جواباً! ولذلك كلما تأخر الزمن كثرت الإجابات المغلوطة حتى على تلك الأسئلة الكبرى، والآيات المشابهة لم يضعها الله عيناً في كتابه الكريم وإنما كان لها وظيفة في إشعال العقل وإشغاله بطرح الأسئلة والاستشكالات وتكتير الاحتمالات بدلاً من القطعيات الصماء التي لا تعمل عقلاً ولا تبحث دليلاً ولا تخشى عوائق القول على الله بغير علم.

كتبه حسن المالكي

١٤٣٠ / ٧ /

الملاحق:

فقرة ١ : حال عكرمة مولى ابن عباس (جرحًا وتعديلًا وسيرة):

فقرة ٢ : حال أيوب السختياني تلميذ عكرمة (وتأثيره بشيخه أبي قلابة)

أولاً: حال عكرمة

قال المزي في تهذيب الكمال للمزمي - (ج ٢٠ / ص ٢٦٤) بتصرف واحتصار:

عكرمة القرشي الهاشمي^{١٠٥}، أبو عبد الله؛ المدي، مولى عبد الله بن عباس، أصله من البربر من أهل المغرب، كان لحسين بن أبي الحر العنيري^{١٠٦} فوهبه لعبد الله بن عباس حين جاءه واليا على البصرة لعلي بن أبي طالب.

قلت: وقد حذفت من روى عنهم ومن رروا عنه للاختصار..

الأقوال في جرحه وتضعيفه:

١ و قال علي بن عياش الحصمي، عن عبد الحميد بن هرام: رأيت عكرمة أبيض اللحية عليه عمامة بيضاء طرفاها بين كفيه قد أدارها تحت لحيته، و قميصه إلى الكعبين، وكان رداوته أبيض، و قدم على بلال بن مرداس الفزارى^{١٠٧}، وكان على المدائن فأجازه بثلاثة آلاف، فقبضها منه^{١٠٨}.

^{١٠٥} هو ليس قرشياً ولا هاشمياً، وإنما أصله من البربر، وبقصد المزي هنا الولاء، فقد كان مولى لابن عباس، للعلم فقط.

^{١٠٦} حسين بن أبي الحر العنيري (نحو ٩٠هـ)، ذكر ابن سعد أنه عمل لعمرا بن الخطاب على ميسان بالعراق، وذكر ابن حزم في الجمهرة أنه ولها أربعين سنة! وهذا لن يكون إلا في العهد الأموي، ويقى حتى أدرك الحجاج، ومن المختمل أنه كان مأموراً من معاوية بمراقبة ابن عميه عامر بن عبد قيس العنيري في قصة معه في دمشق، وهو مختص بالرواية عن سمرة بن جندب مع قلة أحاديثه، روى عنه غرائب! منها حديث فضل الحجامة ومسخ الضباب! وعنده عبد الملك بن عمير وغيره ، والثلاثة ذو البجاه معروف، وملتصقون بالسلطة، وابنه الحسن (يروي عن سعيد بن جبير وعلى بن الحسين وعنده ابن مهدي وهو عنيري أيضاً) وحفيده القاضي الفقيه عبد الله بن الحسن بن حسين العنيري (١٠٥ - ١٦٨هـ) وهو صاحب نظرية تكافؤ الأدلة وكل مجتهد مصيبة وقد شعوا عليه بهذا الرأي، قضى البصرة للمنصور، ووالده مالك بن الحشيش قيل له صحة، وما يزره ما ذكره ابن سعد من أن الحجاج هم بقتله، وأنه سجنه حتى مات في سجن الحجاج، ومن أخبار الحفيد القاضي ما رواه الخطيب بستنه في تاريخ بغداد - (ج ١٠ / ص ٣٠٧) - لما مات سوار بن عبد الله طلبوا عبد الله بن الحسن يستقضونه فهرب، فقال له أبوه يا بني إن كنت هربت طلباً لسلامة دينك فقد أحسنت، وإن كنت هربت لتكون أحرص لهم عليك فقد أحسنت أيضاً فاستقضى بعد سوار القاضي) اهـ، وهذا يدل على تأخر وفاة الحسن والده إلى نحو ١٦٠هـ / وعلى بن الحسين كان من الخارج مات مصلوباً (ذكره يعقوب بن سفيان)/ أما القاضي عبد الله فكان عجباً وهو الذي قضى ذلك القضاء العجيب (كل ما خالف ما عليه الخلق فهو عجيب)! والخلاصة، أن حسين بن أبي الحر عندما أعطى ابن عباس مولاً عكرمة؛ فهل كان هذا عن مؤامرة أممية لصلته بهم؟ أم كان الأمر لا يعود هبة من زعيم قبلي إلى أمير البصرة الهاشمي؟ محل بحث.. لكن عكرمة من البربر، وليس الحسين من غزوة المغرب، فمن أين وصله عكرمة؟ هل وصله عن طريق البيع أم الهبة أيضاً؟ ومن؟...الخ.

^{١٠٧} بلال بن مرداس الفزارى: هو بلال بن أبي موسى الفزارى، لم أجده له ترجمة مسفرة، لكنه كان أميراً من أمراء الدولة الأموية، كان على إحدى قرى النهروان، ومرة على المدائن، مذكور في ترجمة شهر بن حوشب وعكرمة، أعطاها مالاً، وهذا غريب، فليس مشهوراً في ولادة بين أمية، وليس بأبي بلال مرداس بن أدية فهذا تميي، وله رواية عن عكرمة وشهر بن حوشب وأنس وقيل (عن حبيشة عن أنس)، قال الذبي في الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة - (ج ١ / ص ٢٧٧) بلال بن مرداس عن شهر وغيره عنه ليث بن أبي سليم وأبو حنيفة وكان أميراً جواداً دات س / وقال الحافظ في تهذيب التهذيب - (ج ١ / ص ٤٤) بلال بن مرداس يقال بن أبي موسى الفزارى النصيبي روى عن أنس حديث من ابتغى القضاء وسائل فيه الشفاعة وقيل عن حبيشة البصري عنه وقال الترمذى أنه أصح وعن شهر بن حوشب وو وهب بن كيسان وعنه السدي وعبد الأعلى بن عامر التغلبى وأبو حنيفة وليث بن أبي سليم قال على بن عياش الحصمى رأيت عكرمة يعني مولى بن عباس قدم على بلال بن مرداس وكان على المدائن فأجازه بثلاثة آلاف فقبضها منه قلت وذكره بن حبان في الثقات في أتباع التابعين وخرج بن حزيمة حديثه في صحيحه وقال الأزردي لم يصح حديثه كأنه عن للاضطراب الذى فيه وقد

٢ وقال عباس بن مصعب المروزي: كان أعلم شاكردي (تلاميذ) ابن عباس بالتفسير، وكان يدور البلدان يتعرض^{١٠٩}، وقدم مرو على مخلد بن يزيد بن المهلب^{١١٠}، وكان يجلس في السراجين في دكان أبي سلمة السراج المغيرة بن مسلم^{١١١} فحمله على بغلة خضراء.

٣ وقال القاسم بن الفضل الحданى، عن زياد بن مخراق: كتب الحجاج بن يوسف إلى عثمان بن حيان: سل عكرمة مولى ابن عباس عن يوم القيمة، أمن الدنيا هو، أم من الآخرة؟ فسألها، فقال عكرمة: صدر ذلك اليوم من الدنيا وآخره من الآخرة^{١١٢}.

٤ قال ابن هيبة: وكان يحدث برأي نجدة الحرروي^{١١٣}، وأتاه فأقام عنده ستة أشهر، ثم أتي ابن عباس فسلم عليه فقال ابن عباس، قد جاء الخبر^{١١٤}.

جهله بن القطان / وفي الإصابة في تمييز الصحابة - (ج ١ / ص ٣٦٤) وبلال بن مرداس الفزارى الذى أشار إليه أبو حاتم تابعى صغير يروى عن أنس / قلت: روايته عن خيصة عن أنس أشهر، ولبلال هذا رواية في فضل أهل الكساء رواه عن شهر بن حوشب عن أم سلمة، وهذا غريب من أمير أموى، ولعله عاش إلى زمن بني العباس وحدث به لا سيما وأنه تابعى صغير، وقد أطال الحافظ ترجمته في تعجيل المنفعة، ليكشف عن الاختلاف الكبير في ترجمته وفقر المعلومات عنه.

^{١٠٨} سألك كثيراً من التعلقات اكتفاء بما سألي..

^{١٠٩} أي يطلب المال من الولاية.. وهذا جرح عند أهل الحديث، والفقىء إن اضطر للسؤال فالأولى له تجنب السلاطين حتى لا يدفع ثمن السؤال. عِجَامَةُ أَوْ تَفْرِيَطُ فِي قُوْلِ الْحَقِّ، وَحَدِيثُ (مِنْ بَدْلِ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ) مَا يَشْتَهِي السُّلْطَانُ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَقْرَرُ مِنْ بَدْلِ دِينِهِ وَمِنْ لَمْ يَبْدُلْ، أَمَّا السُّلْطَانُ فَلَا يَجْرُؤُ أَهْلَ الْحَدِيثِ عَلَى وَصْفِهِمْ بِبَدْلِ الدِّينِ حَتَّى لَوْ فَعَلُوهُ، بَلْ يَأْمُرُونَ بِطَاعَتِهِمْ وَلَوْ كَانُوا مِنْ كَبَارِ الْمُبَدِّلِينَ لِلَّدِينِ، وَقَدْ بَدَلَ السُّلْطَانُ أَشْيَاءَ كَثِيرَةَ فِي السِّيَاسَةِ وَالشَّرْعِ وَبَيْتِ الْمَالِ وَالْعَصْبَيَّةِ وَمَفَاهِيمِ وَتَطَبِيقَاتِ الْمَبَادِئِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْكَبِيرِيَّةِ كَالْعَدْلِ وَالْمَسَاوَةِ وَالْعِلْمِ.

^{١١٠} أمير مشهور من آل المهلب بن أبي صفرة، وفي الأعلام للزركلي - (ج ٧ / ص ١٩٤) مخلد بن يزيد بن المهلب بن أبي صفرة: أمير، من بيت رياضة وبطولة، كان مع أبيه في أكثر وقائعه وولاياته، ولما صارت الخلافة إلى عمر بن عبد العزيز، ونقم عمر على أمير خراسان (يزيد ابن المهلب) كتب إليه أن يستخلف على عمله ويحضر إليه، فاستخلف يزيد ابنه مخلدا (صاحب الترجمة) فقام بشؤون خراسان ، ثم رحل مخلد إلى الشام وأفادا على الخليفة عمر بن عبد العزيز، يلتزم الافراج عن أبيه، وكان في سجن عمر، فناظره عمر ورأى من عقله ما أتعجبه حتى قال: هذا فتى العرب ! ولم يعش بعد ذلك غير أيام، ومات في الشام اهـ

^{١١١} تقريب التهذيب - (ج ١ / ص ٥٤٣) المغيرة بن مسلم القسملى بقاف وميم مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة أبو سلمة السراج بتشديد الراء المداني أصله من مرو صدوق من السادسة.

^{١١٢} السنند صحيح، وزياد بن مخراق ثقة، وتحقيق الحجاج لعكرمة غريب لو كان عكرمة من الخوارج! فالآمية يطاردون الخوارج، والخوارج ينفرون من الأماء، ويظهر أن المراد بكونه من الخوارج هو توسيعه في التكفير أو نصبه أو التقاؤه بتجدة، ويظهر أنه أقرب لما يسمى اليوم بالتكفيريين، أي غلاة السلفية، وغلاة السلفية مقربون من السلطة لانصراف تكفيرهم إلى العامة غالباً.

^{١١٣} أي يحدث بما يوافق رأي نجدة، وتجدة من الخوارج، أو يحدث بأراء نجدة، وكلا الأمرتين يشتهيان هذا الحديث، ويبحثان عن تقويته، والخوارج لهم أحadiث دخلت في كتب الحديث، وقد روى أهل الحديث عن مختلف الطوائف، وهذا لا يعني أن الخوارج يكذبون، لكن فيهم كذبة كما في غيرهم، والكذب يأتي مع الحمس، كإخفاء علة مؤثرة، ورغم من تلك العلل إخفاء الواسطة بين عكرمة وابن عباس، فإن عكرمة يرسل الحديث إرسال من لم يسمعه، ولم يصرح فيه بالسماع، أو إخفاء أن المقتولين – وليس الحرقين – كانوا محاربين، والروايات تفيد أن علياً قتل أنساً ثم حفر لهم أحاديد ودخن عليهم، فعلل هذا التدحين اشتبه على الرواة أو حتى شهود العيان، والقصة برمتها متناقضه لا يصح فيها إسناد.

^{١١٤} إن صح هذا ، فهذا آخر رأي ابن عباس فيه، لأن ابن عباس مات تلك السنة، وهي سنة ٦٦٨هـ، وقد انضم عكرمة لنجدية سنة ٦٦٧هـ عندما اقترب من مكة و كان يستأذن على نجدة كال حاجب ، ولعل رجوعه إلى ابن عباس كان بعد مقتل نجدة في حرب داخلية بين الخوارج قتله ابن أبي فديك ، ورغم اولا الصراع الداخلي لبقي معهم عكرمة .

٥ و قال سعيد بن أبي مريم عن ابن هبيرة، عن أبي الاسود: كنت أول من سبب لعكرمة الخروج إلى المغرب، وذلك أني قدمت من مصر إلى المدينة، فلقيني عكرمة، وسائلني عن أهل المغرب، فأخبرته بغفلتهم، قال: فخرج إليهم، وكان أول ما أحدث فيهم رأي الصفرية.

٦ و قال يعقوب بن سفيان : سمعت ابن بكير يقول: قدم عكرمة مصر، وهو يريد المغرب، ونزل هذه الدار، وأواماً إلى دار إلى جانب دار ابن بكير، وخرج إلى المغرب، فالخوارج الذين بالغرب عنه أخذوا.

٧ و قال علي بن المديني : كان عكرمة يرى رأي نجدة الحروري^{١١٥}.

٨ و قال أبو بكر بن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: إنما لم يذكر مالك بن أنس عكرمة، لأن عكرمة كان يتحل رأي الصفرية^{١١٦}.

٩ و قال عمر بن قيس المكي، عن عطاء: كان عكرمة أبا ضياء^{١١٧}.

١٠ - و قال الحسن بن عطية القرشي الكوفي: سمعت أبا مريم يقول: كان عكرمة بيهسيما^{١١٨}.

١١ - و قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: سألت أحمد بن حنبل عن عكرمة، قال: كان يرى رأي الإباضية، فقال: إنه كان صفرياً، قال: قلت لاحمد بن حنبل: كان عكرمة أتى البربر ؟ قال: نعم، وأتي خراسان يطوف على الامراء يأخذ منهم.

١٢ - و قال علي بن المديني : حكى عن يعقوب الحضرمي عن جده، قال: وقف عكرمة على باب المسجد، فقال: ما فيه إلا كافر^{١١٩}، قال: و كان عكرمة يرى رأي الإباضية.

^{١١٥} نجدة الحروري كان سلفيّاً وإنما أطلقوا عليه الخارجية لثورته فقط، وإلا فمن يقرأ آراء نجدة وفرقته النجدات في مقالات الإسلاميين والفرق الإسلامية سيجد أنه أقل غلواً من غالبية السلفية بكثير، وقد قمت ببحث مقارن بين آراء نجدة وآراء الوهابية فوجدت نجدة أكثر اعتدالاً، لكنها السلطة تصنف من تشاء ضالاً مبتدعاً وتصنف من تشاء سنياً متبوعاً، والواجب في هذه الدراسات ألا تكون تقليدية، وأن تخرج عن النمطية غير العلمية التي سار عليها كثير من الناس.

^{١١٦} الصفرية أو الصفارية نسبة إلى عبد الله بن الصفار السعدي التميمي من زعماء الخوارج.

^{١١٧} عمر بن قيس المكي ضعيف عندهم و كان فيه دعاية، وهو مولى آل الزبير، و قوله هنا تفرد به عن بقية الأقوال، فعكرمة لا أظن أنه كان إباضياً والإباضية أعدل فرق الخوارج، وإنما قلت لا أظن لأنسباب، منها أن أكثر الأقوال فيه تنسبه إلى فرق أكثر غلواً كالنجدات والصفرية، ومنها ثبوت اتصاله بنجدة رأس النجدات، بل ترك ابن عباس ولحق بنجدة حتى قتل نجدة! ومنها أنه لم يأخذ عن زعماء الإباضية في عصره كعبد الله بن إياض وجابر بن زيد أبي الشعثاء، وليس له تواصل معهم، بعكس نجدة وكبار السلفية في عصره كأبيوب السختياني، وفي الفرقتين ميل للتكفير بعكس الإباضية، ففيها تورع كبير عن التكفير وليس كفالة أهل الحديث ولا متوسطي الخوارج.

^{١١٨} نسبة على أبي هيس، من الخوارج، وكل هذه من فرق الخوارج.. أعني النجدات والصفرية والإباضية والبهيسية... الخ، ونحن لا نرى تضعيف الخوارج وإنما من روى حديثاً منكراً وانفرد به ويتفق مع مذهبها فيصبح هو وحديثه محل شك، فكيف وقد أضاف عكرمة الاتصال بالأمراء الأمويين، وهم شهرون في التكفير أيضاً، وهذا التأثر بالفرق والسلطات الظالمة ينطبق على الجميع، الخوارج والشيعة وأهل السنة.. الخ، بعض أهل السنة رووا أحاديث في تحريم القياس رداً على الأحناف وتم تضعيفهم مثل نعيم بن حماد الخزاعي..

١٣ - وقال خلاد بن سليمان الحضرمي، عن خالد بن أبي عمران: دخل علينا عكرمة مولى ابن عباس بأفريقيه في وقت الموسم، فقال: وددت أني اليوم بالموسم، بيدي حربة أضرب بها يميناً وشمالاً، وفي رواية: فأعترض بها من شهد الموسم، قال خالد: فمن يومئذ رفض به أهل أفريقيه^{١٢٠}.

٤ - وقال مصعب بن عبد الله الزبيري: كان عكرمة يرى رأي الخوارج، وادعى على عبد الله بن عباس أنه كان يرى رأي الخوارج.

٥ - وقال أبو خلف عبد الله بن عيسى الخراز عن يحيى البكاء: سمعت ابن عمر يقول لนาفع: اتق الله ويحلك يا نافع، ولا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس، كما أحل الصرف، وأسلم ابنه صيرفيا^{١٢١}.

٦ - وقال إبراهيم بن سعد ، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب: أنه كان يقول لغلام له يقال له برد: يا برد لا تكذب علي كما يكذب عكرمة على ابن عباس^{١٢٢}.

٧ - وقال إسحاق بن عيسى ابن الطباع: سألت مالك بن أنس، قلت: أبلغك أن ابن عمر، قال لนาفع: لا تكذب علي كما كذب عكرمة على عبد الله بن عباس ؟ قال: لا، ولكن بلغني أن سعيد بن المسيب قال ذلك لبرد مولاه.

٨ - وقال جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد، دخلت على علي بن عبد الله بن عباس وعكرمة مقيد على باب الحش، قال: قلت: ما لهذا كذا ؟ قال: إنه يكذب على أبي^{١٢٣}.

٩ - وقال هشام بن سعد، عن عطاء الخراصي: قلت لسعيد بن المسيب: إن عكرمة مولى ابن عباس يزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة، وهو محرم، فقال: كذب مخ bian اذهب إليه فسيبه، سأحدثك: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو محرم، فلما حل تزوجهها.

٢٠ - وقال شعبة (عن) عمرو بن مرة: سأله رجل سعيد بن المسيب عن آية من القرآن، فقال: لا تسألي عن القرآن، وسل عنه من يزعم أنه لا يخفى عنه منه شيء، يعني: عكرمة.

^{١١٩} الإسناد ضعيف، ولو صح المتن فهذا قريب من رأي عكرمة جملًا، فكونه من الخوارج لا بد أن يكون فيه ميل للتكفير ، ولعله يخلط بين متواسطي الخوارج وغلاة أهل الحديث، فاتصاله بهؤلاء وهؤلاء قوي، وعلى هذا لا نستبعد أن يكون انفراده برواية هذا الحديث من هذا الباب.

^{١٢٠} السنن صحيح، فخلاد بن سليمان الحضرمي ثقة من رجال التهذيب، وشيخه ابن أبي عمران ثقة أيضًا وصرح بالسماع من عكرمة، وهذا رأي شديد في استحلال الدماء، ورفض أهل أفريقيه له واتباعهم الإباضية دليل على أنه من غلاة الخوارج، فكيف لو علموا بتناوله مع السلطات الظالمه، فهنا سيكتذبونه ويتهمونه بما هو أوسع من الغلو.

^{١٢١} يحيى البكاء، اسمه يحيى بن مسلم، ضعيف، ولكن أقاوم عكرمة في أحاديث ابن عباس جاءت من غير طريق عن أكثر من واحد من معاصريه، لا سيما وأن يحيى البكاء من الرواة عن عكرمة، فليس متعصباً ضد عكرمة.

^{١٢٢} هذا السنن صحيح أيضًا، وهو جرح شديد من تابعي كبير، ومعاصر لعكرمة بل هو في مرتبة شيوخه.

^{١٢٣} السنن حسن، وعلى بن عبد الله بن عباس أعلم الناس بمحدث أبيه، وأعلم الناس بالرواية عن أبيه، فكيف وقد اتفق رأيه مع رأي ابن المسيب ونحوه.

٢١ - وقال فطر بن خليفة: قلت لعطاً: إن عكرمة يقول: قال ابن عباس: سبق الكتاب المصح على الخفين، فقال: كذب عكرمة، سمعت ابن عباس يقول: امسح على الخفين، وإن خرحت من الخلاء.

٢٢ - وقال مسلم بن خالد الزنجي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم: أنه كان جالسا مع سعيد بن حبیر فمر به عكرمة، ومعه ناس، فقال لنا سعيد بن حبیر: قوموا إليه، فاسأله، واحفظوا ما تسألون عنه وما يحببكم، فقمنا إلى عكرمة، فسألناه عن أشياء فأجابنا فيها، ثم أتينا سعيد بن حبیر، فأخبرناه، فقال: كذب.^{١٢٤}.

٢٣ - وقال بشر بن المفضل، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم: سألت عكرمة أنا وعبد الله بن سعيد عن قوله تعالى: * (والنحل باسقات لها طلع نضيد) * : قال: بسوقها كبسوق النساء عند ولادها، قال: فرجعت إلى سعيد بن حبیر، فذكرت ذلك له، فقال: كذب، بسوقها: طولها.

٢٤ - وقال إسرائيل عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة: أنه كره كراء الأرض قال: فذكرت ذلك لسعيد بن حبیر، فقال: كذب عكرمة، سمعت ابن عباس يقول: إن أمثل ما أنت صانعون استئجار الأرض البيضاء سنة ^{١٢٥} سنة.

٢٥ - وقال مسلم بن إبراهيم، عن الصلت بن دينار أبي شعيب الجنون: سألت محمد بن سيرين عن عكرمة، فقال: ما يسوّعني أنه يكون من أهل الجنة، ولكنه كذاب.

٢٦ - وقال عارم ، عن الصلت بن دينار: قلت لمحمد بن سيرين: إن عكرمة يؤذينا، ويسمعننا ما نكره قال: فقال كلاما فيه لين، أسأّل الله أن يحييته ويريحنا منه.

٢٧ - وقال وهب بن خالد: سمعت يحيى بن سعيد الانصاري وأبي ذئب ذكر عكرمة، فقال يحيى: كان كذابا، وقال أبي ذئب: لم يكن بكذاب.^{١٢٦}

٢٨ - وقال أبو بكر الإسماعيلي، عن عمران بن موسى السختياني، عن إبراهيم بن المنذر الحزامي، عن هشام بن عبد الله بن عكرمة المخزومي: سمعت ابن أبي ذئب يقول: رأيت عكرمة مولى ابن عباس، وكان غير ثقة.^{١٢٧}

^{١٢٤} هذا السندي فيه قوة، فمسلم الزنجي من أجلة شيوخ الشافعي، وعبد الله بن عثمان بن خثيم صدوق من رجال التهذيب.

^{١٢٥} التكذيب لعكرمة من سعيد بن حبیر وهو من أجل تلاميذ ابن عباس جاء من أكثر من طريق كما ترى.

^{١٢٦} أبي ذئب السختياني هو الوحيد تقريباً من الكبار الذين تمسكوا بتوثيق عكرمة، ولكن الذين هم أعلم بابن عباس وتلاميذ ابن عباس كعلى بن عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وسعيد بن حبیر .. الخ أولى بالقول لا سيما مع تفرد عكرمة عن ابن عباس بأحاديث منكرة كحدثنا هذا.

^{١٢٧} اختلف على ابن أبي ذئب كما سيأتي، فيتساقط القولان.

٢٩ - وقال أبو جعفر العقيلي عن محمد بن رزيق بن جامع المديني عن إبراهيم بن المنذر، عن هشام بن عبد الله، عن ابن أبي ذئب: كان عكرمة مولى ابن عباس ثقة، فالله أعلم (يعني أي القولين أصح عن ابن أبي ذئب).

٣٠ - وقال ضمرة بن ربيعة، عن رجاء بن أبي سلمة: سمعت ابن عون يقول: ما تركوا أιوب حتى استخرجوه منه ما لم يكن يريده، يعني: الحديث عن عكرمة.

٣١ - وقال ضمرة أيضاً: قيل لداود بن أبي هند: تروي عن عكرمة؟ قال: هذا عمل أιوب قال: عكرمة، فقلنا: عكرمة!^{١٢٨}

٣٢ - وقال إبراهيم بن المنذر الحزامي، عن معن بن عيسى ومطرف بن عبد الله المديني ومحمد بن الصحاح الحزامي، قالوا: كان مالك لا يرى عكرمة ثقة، ويأمر أن لا يؤخذ عنه.

٣٣ - وقال عباس الدوراني: عن يحيى بن معين: كان مالك بن أنس يكره عكرمة قلت: فقد روی عن رجل عنه؟ قال: نعم، شيء يسير.

٣٤ - وقال محمد بن علي بن المديني: سمعت أبي يقول: لم يسم مالك عكرمة في شيء من كتبه إلا في حديث ثور عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يصيب أهله - يعني وهو حرم، قال: يصوم ويهدي، فكانه ذهب إلى أنه يرى رأي الخارج، وكان يقول في كتبه: رجل.

٣٥ - وقال الريبع بن سليمان عن الشافعي: وهو - يعني: مالك بن أنس - سئ الرأي في عكرمة، قال: لا أرى لأحد أن يقبل حديثه.

٣٦ - وقال حنبل بن إسحاق، عن أحمد بن حنبل: عكرمة - يعني: ابن خالد المخزومي - أوثق من عكرمة مولى ابن عباس.

٣٧ - وقال أيضاً: سمعت أبا عبد الله، قال: عكرمة مضطرب الحديث - مختلف عنه، وما أدرى.

٣٨ - وقال أιوب عن قتادة: ما حفظت عن عكرمة إلا بيت شعر.

٣٩ - وقال أبو بكر بن أبي حيشة: رأيت في كتاب علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: حدثوني، والله، عن أιوب أنه ذكر له أن عكرمة لا يحسن الصلاة، قال: أιوب: وكان يصلّي؟^{١٢٩}.

٤٠ - وقال شابة أيضاً: أخبرني أبو الطيب موسى بن يسار، قال: رأيت عكرمة جائياً من سمرقند، وهو على حمار تخته جوالقان فيهما حرير أجازه بذلك عامل سمرقند، ومعه غلام.

٤١ - قال: وسمعت عكرمة بسمرقند، وقيل له: ما جاء بك إلى هذه البلاد؟ قال: الحاجة.

^{١٢٨} هذا دليل على أنه لولا رواية أιوب عنه لتركته أهل الحديث.

^{١٢٩} إذن فأيوب له غرض في روايته أحاديث عكرمة، وإلا فالذى لا يصلى يسقط عندهم بالمرة.

٤٢ - وقال عبد العزيز بن أبي رواد: قلت لعكرمة: تركت الحرمين وجئت إلى خراسان؟ قال: أسعى على بناتي.

٤٣ - وقال عمران بن حذير: تناول عكرمة عمامة له خلقا، فقال رجل: ما تريد إلى هذه العمامة، عندنا عمائم نرسل إليك بواحدة، قال: أنا لا آخذ من الناس شيئاً إما آخذ من الامراء.

٤٤ - وقال الأعمش عن إبراهيم: لقيت عكرمة، فسألته عن البطasha الكبرى، قال: يوم القيمة فقلت: إن عبد الله كان يقول: يوم بدر فأخربني من سأله بعد ذلك فقال: يوم بدر.

٤٥ - وقال عباس بن حماد بن زائدة: عن عثمان بن مرة، قلت للقاسم: إن عكرمة مولى ابن عباس، قال: حدثنا ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزف والنمير والدباء والختن والجرار، قال: يا ابن أخي، إن عكرمة كذاب يحدث غدوة حدثها يخالفه عشية، رواه روح بن عبادة عن عثمان بن مرة نحوه.

٤٦ - وقال مسلم بن الحجاج: حدثنا إبراهيم بن خالد اليشكري، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، عن القاسم بن معن بن عبد الرحمن، قال: حدثني أبي، عن عبد الرحمن، قال: حدث عكرمة بحدث، فقال: سمعت ابن عباس يقول كذا وكذا، قال: فقلت يا غلام هات الدواة والقرطاس؟ فقال: أعجبك؟ قلت: نعم، قال: تريد أن تكتبه؟ قلت: نعم، قال: إنما قلته برأيي.

٤٧ - قال سعيد: وكان عكرمة يحدث بالحديث، ثم يقول في نفسه: إن كان كذلك.

٤٨ - وقال محمد بن عبد الرحمن الدغولي: حدثنا أبو وهب أحمد بن أبي زهير المروزي، قال: حدثنا النضر بن شمبل، قال: حدثنا سالم أبو عتاب من أهل البصرة، قال: كنت أطوف أنا وبكر بن عبد الله المزني، فضحك بكر، فقال له صاحب لي: ما يضحكك يا أبا عبد الله؟ قال: العجب من أهل البصرة أن عكرمة حدثهم - يعني: عن ابن عباس - في تحليل الصرف، قال: كان عكرمة حدثهم أنه أحله فأناأشهد أنه صدق، ولكني أقيم خمسين من أشياخ المهاجرين والانتصار يشهدون أنه انتفي منه.

٤٩ - وقال معتمر بن سليمان عن أبيه: قيل لطاوس: إن عكرمة يقول: لا يدافعن أحدكم والغائب والبول في الصلاة أو كلاماً هذا معناه، فقال طاوس: المسكين لو اقتصر على ما سمع، كان قد سمع علماء.

٥٠ - وقال حماد بن زيد، عن أيوب، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس: لو أن مولى ابن عباس اتقى الله وكف من حدثه لشدت إليه المطاييا.

٥١ - وقال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: قال خالد الحذاء: كل ما قال محمد بن سيرين: "نبئت عن ابن عباس" فإنما رواه عن عكرمة، زاد غيره: لقيه بالكوفة أمام المختار، قلت: لم يكن يسمى عكرمة؟ قال: لا محمد، ولا مالك، لا يسمونه في الحديث إلا أن مالكا قد سماه في الحديث واحد، قلت: ما كان شأنه؟ قال: كان من أعلم الناس ولكنه كان يرى رأي الخوارج رأي الصفرية، ولم يدع موضع إلا خرج إليه: خراسان، والشام، واليمن، ومصر، وأفريقيا، وقال: إنما أخذ أهل أفريقيا رأي الصفرية من عكرمة لما قدم عليهم، وكان يأتي الامراء يطلب جوازهم، وأتى الجندي إلى طاوس، فأعطاه ناقة، وقال: أخذ علم هذا العبد واحتلَّ أهل المدينة في المرأة قوت ولم يلاعنها زوجها: يرثها.

٥٢ - وقال مصعب بن عبد الله الزبيري: كان يرى رأي الخوارج، فطلبه بعض ولادة المدينة، فتغييب عند داود بن الحصين حتى مات عنده.

٥٣ - وقال إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك بن أنس، عن أبيه، أتي بجنازة عكرمة مولى ابن عباس وكثير عزة بعد العصر، فما علمت أن أحداً من أهل المسجد حل حبوته إليهما.

٥٤ - وقال أبو داود سليمان بن معبد السنجي عن الأصمسي، عن ابن أبي الزناد: مات كثير وعكرمة مولى ابن عباس في يوم واحد، قال: فأخبرني غير الأصمسي، قال: فشهد الناس جنازة كثير: وتركوا جنازة عكرمة.

٥٥ - وقال يحيى بن بکير عن الدراوردي: مات عكرمة وكثير عزة بالمدينة في يوم واحد فما شهدهما إلا سودان المدينة.

٥٦ - وقال أحمد بن حنبل: مات عكرمة وكثير عزة في يوم واحد ولم يشهد جنازة عكرمة كبير أحد.

٥٧ - وقال البخاري ويعقوب بن سفيان عن علي بن المديني: مات بالمدينة سنة أربع وستة، زاد يعقوب عن علي: مما حمله أحد، اكتروا له أربعة.

٥٨ - قال: وسمعت بعض المدينيين يقول: اتفقت جنازته وجنازة كثير عزة بباب المسجد في يوم واحد فما قام إليها أحد من أهل المسجد، ومن هناك لم يرو عنه مالك.

٥٩ - وقال علي بن عبد الله التميمي، ومحمد بن عبد الله بن نمير، ومصعب بن عبد الله الزبيري، وعمرو بن علي، وخليفة بن خياط، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو سعيد بن يونس: مات سنة خمس وستة، وكذلك أبو الحسن ابن البراء عن علي بن المديني، وزاد التميمي وابن يونس: وهو ابن ثمانين سنة، وقال الواقدي: حدثني ابنته أم داود أنه توفي سنة خمس وستة، وهو ابن ثمانين سنة.

٦٠ - قال: وقال غير خالد بن القاسم: عجب الناس لاجتماعهما في الموت واختلاف رأيهما: عكرمة يظن به أنه يرى رأي الخوارج يكفر بالنظرة، وكثير شيعي يؤمن بالرجعة ! وقال الهيثم بن عدي، وأبو عمر الضرير: مات سنة ست ومئة.

٦١ - وقال أبو عشر المدى، وأبو نعيم ، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، وهارون بن حاتم، وقونب بن المحرر: مات سنة سبع ومئة وقيل عن الهيثم بن عدي، وأبي الحسن المدائني، ويجي بن معين: مات سنة خمس عشرة ومئة وذلك وهم والله أعلم

٦٢ - روى له مسلم مقرئنا بغيره واحتج به الباقيون.

٦٣ - وزاد ابن حجر:

٦٤ - ومن طريق هشام بن عبيد الله المخزومي سمعت ابن أبي ذئب يقول كان عكرمة غير ثقة وقد رأيته

٦٥ - وعن مطرف كان مالك يكره أن يذكر عكرمة فيحلف أن لا يحدثنا فما يكون بأطمع منه في ذلك إذا حلف فقال له رجل في ذلك فقال تحديشي لكم كفارته

٦٦ - ومن طريق أحمد: قال ميمون بن مهران أوثق من عكرمة.

٦٧ - وذكر ابن أبي حاتم في المراسيل عن أبيه أنه لم يسمع من عائشة وقال في الجرح والتعديل إنه سمع منها

٦٨ - وقال أبو زرعة عكرمة عن أبي بكر وعن علي مرسلا

٦٩ - وقال أبو حاتم عكرمة لم يسمع من سعد بن أبي وقاص والله أعلم.

توثيقه والغلو فيه:

ورغم هذا كله، فقد وثقه جماعة من أهل الحديث أيضاً، بل بالغ بعضهم فزعم أنه ثقة بالإجماع، وبالغ آخرون كابن معين فقال : إذا رأيتم الرجل يتهم عكرمة فاหموه على الإسلام! وأكثر المتأخرن من نقل الإجماع على توثيقه بسبب رواية البخاري له (وما أدرى أي إجماع بعد ما سبق من تضييف الكثيرين له).. وزعم بعضهم أنه من أكبر علماء زمانه،...الخ وقد تركت سرد الأقوال في توثيقه لطولها ولأن الجرح فيه غير مشهور عند المتأخرن ويكتفون بأنه من رجال البخاري، فكان لابد أن يُسمع الجرح فيه كما سمعنا توثيقه، ونحن لا نريد هنا الانتصار لأقوال من ضعفه ولا من وثقه، وإنما نريد أن يعلم القاريء

والباحث بأن في (عكرمة) خلافاً كبيراً ، فكيف إذا أتى بما لم يحدث به أحد؟ فالشك وحده يكفي في التوقف عن أحاديثه وتحييدها إلا ما حفت به القرائن وتابعه عليه غيره من أهل الرواية.

فقرة ٢: حال أيوب السختياني (تلميذ عكرمة)

أيوب بن أبي قيمية السختياني (١٣١ هـ) تلميذ عكرمة والمنفرد عنه برواية هذا الحديث، كان بصرياً سلفياً متشددًا مبالغًا في التكفير، والحديث إذا وافق هو الشخص يستوجب الشك فيه، ولو لا أيوب السختياني لما روى أهل الحديث عن عكرمة، كما سبق عن بعض تلاميذه أنه قال (هذا عمل أيوب ، قال عكرمة فقلنا عكرمة)، فظاهر أن أيوب كان له الدور الأكبر في انتشار أحاديث عكرمة بين أهل الحديث.

وكان أيوب السختياني لا يكلم أحداً من المسلمين المخالفين له كأبي حنيفة السنى وعمرو بن عبيد المعتزلي وغيرهم، ويرى أن هؤلاء في منزلة المصابين بالجرب، يجب ألا نسمع منهم كلمة ولا نرد عليهم السلام، وأمثال أيوب السختياني هم قدوة الأخلاق عن الغلة اليوم، وليس قدوتهم رسول الله (ص)، وانظروا إلى واقع النبي (ص) وواقع أيوب السختياني، وأي الواقعين يسير عليه المسلمون المتشددون قدماً وحدشاً.

من أقوال أيوب وموافقه:

- ١ - كتاب السنة لعبد الله بن أحمد - (ج ١ / ص ١٨٩) (عن ابن أبي مطیع يقول كنت مع أيوب السختياني في المسجد الحرام فرأه أبو حنيفة فاقبل نحوه فلما رآه أيوب قال لأصحابه: قوموا لا يعدنا بجربه قوموا لا يعدنا بجربه) قال الحق: رجاله ثقات.
- ٢ - وفي السنة لعبد الله بن أحمد أيضاً - (ج ١ / ص ١٨٩) (.. عن حماد بن زيد قال سمعت أيوب يقول لقد ترك أبو حنيفة هذا الدين وهو أرق من ثوب سابري)، وهذا ذم لبى حنيفة، بأنه لم يبق من الدين شيئاً ..

٣ - العلو للعلوي الغفار للذهبي - (ج ١ / ص ١٢٩) بالإسناد (..سمعت حماد بن زيد يقول سمعت أيوب السختياني وذكر المعتزلة وقال إنما مدار القوم على أن يقولوا ليس في السماء شيء) ثم قال الذهبى: هذا إسناد كالشمس وضوها وكالإسطوانة ثبوتا عن سيد أهل البصرة وعالهم! قلت: وهذا يستنتج منه السلفية تكفير المعتزلة.

٤ - وفي تلبيس إبليس - (ج ١ / ص ٢٢) (قال أئيب السختياني: ما ازداد صاحب بدعة اجتهادا إلا ازداد من الله عز و جل بعدها) يعني أن أبا حنيفة لو ثبتت عبادته فهذا ضده.

الإبانة الكبرى لابن بطة - (ج ٢ / ص ٧) (.. عن أيوب السختياني ، أنه دعى إلى غسل ميت ، فخرج مع القوم ، فلما كشف عن وجه الميت عرفه ، فقال : « أقبلوا قبل صاحبكم ، فلست أغسله ، رأيته يماثي صاحب بدعة » فلعله مشى مع أبي حنيفة ، فكيف بأبي حنيفة؟ هل يجوز غسله وتكفينه ودفته في مقابر المسلمين؟ إذن فمن مشى مع أبي حنيفة أو عمرو بن عبيد يجب ألا يغسل ولا يصلى عليه .. ! وليس الغريب في غلو أيوب إنما في غلو أهل الحديث فيه واتخاذه قدوة والاحتياج بفعله وقوله وكأنه لا فرق بينه وبين النبي (ص).

يقول اللالكائي في اعتقاد أهل السنة ١٣٠ - (ج ١ / ص ١٧١)

(...) وإذا رأيت الرجل يعتمد من أهل البصرة على أيوب السختياني وابن عون ويونس والتميمي ويحبهم ويكثر ذكرهم والاقتداء بهم فارج خيره .. وإذا رأيت الرجل يحب أبا حنيفة ورأيه والنظر فيه فلا تطمئن إليه وإلى من يذهب مذهبه من يغلو في أمره ويتحذله إماما).

١٣٠ وهذا الكتاب للالكائي من الكتب التي ينشأ عليها طلاب العلم في المملكة، لكنهم لا يظهرون كل شيء، وإنما يستخدمون ما هو أخفى من التقى، فلذلك هم منفصلون عن المجتمع بأمور حتى تأتي الفرصة.

وأيوب السختياني له مكانة كبيرة عن غلاة عصرنا، ويعدون فعله وقوله سنة يجب اتباعها، وكأنه رسول الله (ص)، وهذا غلو شديد لا يتباه له الناس لغبته الغلو المذهبية، يقول سفر الحوالى في شرح العقيدة الطحاوية - (ج ١ / ص ٩٦) (لذلك كانوا (يقصد السلف) رحمة الله تعالى لا يجادلون أهل البدع، بل إنهم يرفضون أن يكلموهم أصلًا، حتى أن أيوب السختياني رضي الله تعالى عنه عرض عليه أن يسمع من بعض أهل البدع كلمة فقال: لا ولا نصف كلمة وخرج وتركه)^{١٣١} إذن فلا فرق بين أن يقول فعل النبي (ص) كذا وفعل أيوب السختياني كذا.. هذا هو الواقع وليس النظرية، نظريتنا كل يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر، وواقعنا كل سلفنا نأخذ من قوله ولا نرد، ثم هذا السلف نختار منهم الأكثر تشديداً وبعداً عن سماحة الإسلام، والغلو أخذه أيوب السختياني من شيخه أبي قلابة، فعنه أخذ أيوب النفور من المسلمين وسنة جفاف الطبع، ففي كتاب اللالكائي اعتقاد أهل السنة - (ج ٤ / ص ٦٨٩) (..عن أيوب السختياني قال: قال أبو قلابة يا أيوب اضبط عني أربعا لا تقولن في القرآن برأيك وإياك والقدر وإذا ذكر أصحاب محمد فامسك ولا تكن أصحاب الأهواء سمعك فيغيروا قلبك) إذن فالإنزال عن مثل أبي حنيفة هو الواجب وهو السنة وهو العقيدة وهو الإسلام، ولن يبقى إلا وجوب قتل هؤلاء المبتدةعة (فمن بدل دينه فاقتلوه)، هذا هو سر نشر أيوب لهذا الحديث لعل الله يأتي بدولة تزيح أمثال أبي حنيفة وعمرو بن عبيد هؤلاء من الحياة.

عمل حديث أيوب السختياني:

مع التوثيق الكبير من أهل الحديث لأيوب السختياني وحبهم له وغلوهم فيه رغم كل المثالب في رأيه وسلوكه - وهذا ما يؤكد ما كررناه بأن أهل الحديث فرقة من الفرق المتنازعة، فمن كان فيها رأس فلا يجوز تضعيقه حتى لو ظهر على حديثه خلل كبير..

ومن خلال تبعي لأحاديث أيوب السختياني وجدته لغلوه يتصرف في الأسانيد والمتون، وعلى هذا لا يجوز أن نثق بروايته عن عكرمة هذا الحديث (من بدل دينه فاقتلوه) فقد يكون البلاء منه، لا سيما وأنه

^{١٣١} سفر الحوالى في مقدمة شرح الطحاوية.

قد روی عن عکرمة عشرات من الرواۃ ولم یرووا عنه هذا الحديث، فقد يكون الحديث من وضع أیوب السختياني أو لعله أسقط من إسناده أو لفظه ما یوجب ضعفه، وأیوب یفعل هذا ..

ومن نماذج أفعاله الشبيهة بـهذا أنه لتحمسه في إثبات حديث أن النبي (ص) رأى ربه في صورة! فقد أسقط أحد الرواۃ الضعفاء.. ففي كتاب رؤية الله المنسوب للدارقطني - (ج ١ / ص ١٧٦) ذكر حديث:

(قتادة عن أبي قلابة عن حمالد بن اللجلاج عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله رأيت ربِّي عز وجل في أحسن صورة)! ثم قال (خالفه أیوب السختياني رواه عن أبی قلابة عن ابن عباس ولم یذكر بينهما أحدها) فهذا التصرف من أیوب في حذف شیخ أبي قلابة يمكن أن یفعله أیوب في حديث عکرمة فيسقط من الرواۃ ما یقوی الحديث الضعيف لأنه أزال من الإسناد ما يمكن أن یتمسک به المضعف للحديث.

والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وآلـه والأنبـاء والمرسلـين.

انتهى تنسيق الكتاب ومقدمته

في ٢٧ شعبان ١٤٣٠ هـ في الرياض

وقرأته على عجل أيام عيد الأضحـى ١٤٣١ هـ في جدة .